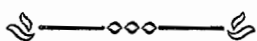


لملكه السعادة والسلامه * وطول العمر ما غنت حمامه
وعز دائم لا ذل فيه * يصاحبه الى يوم القيامة



الجزء الاول من

توضيح الاحكام على تحفة الحكماء

تأليف

العلامة التحرير والدراكتة الشهير الشيخ سيدي

عثمان بن المكي التوزري الزبيدي احـد

اعيان المدرسين من الطبقة العليا بجامع

الزيتونة الاعظم بتونس عمرة

الله بدوام ذكره

آمين

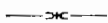


أطلب العلم ولا تكسل فما * أبعد الخير على أهل الكسل

لا تقل قد ذهبت اربابه * كل من سار على الدرب وصل

واحتفل للفقه في الدين ولا * تشتغل عنه بمال وخول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



طبعة أولى

بالمطبعة التونسية - نهج سوق البلاط عدد ٥٧ - تونس

سنة ١٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله عز وجل أحكم الحاكمين عثمان بن بلقاسم بن المكي شهر
عثمان بن المكي التوزري الزبيدي وفقه الله تعالى بمنه وكرمه ءامين . الحمد لله
الذي أوجب على أولي الامر العدل في القضاء بين الناس وإقامة الميزان . وحرّم الظلم
والجور وشهادة الزور وأكل أموال الناس بالباطل وما يخل بعدالة الانسان . وأمر
بحفظ اليمين ومدح من أمر بالصلح بين الخصوم لينزل عنهم الشحنة والشئان .
وأباح لنا السكاح . وحرّم علينا الزنى والسفاح . وأحل الطلاق والبيع وحرّم الربا
والخدعة والتدليس . وأمر بالوصية وقسم الموارث بنفسه سبحانه وتعالى بين خاله
ليأخذ كل ذي حق حقه من ذلك بلا نزاع من الخسيس والنفيس . فيا ويل من
منع أصحاب الحقوق من ذلك وما أبعد عن الجنة . لاقتدائه بعمل الجاهلية في
حرمان الاناث من الميراث وتركه ما جاء به الكتاب والسنة . والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صاحب الشريعة السمحاء الطاهرة . المؤيد صدقه بالمعجزات والحجج

الباهرة الظاهرة . النبي الامين والرسول الكريم المختار . وعلى آله وأصحابه والتابعين
 وتابع التابعين السادة الابرار . وعلى العلماء الذين هم ورثة الانبياء أولياء الله تعالى
 الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وعلينا معهم صلاة وسلاما دائمين متلازمين
 إلى يوم القرار فريق في الجنة وفريق في النار . اللهم اني استغفرك واتوب اليك
 واستعينك من الشيطان الرجيم ومن شر القرين الغدار . ومن شر شرار هذه الامة
 الدجالين الفجار . وبعد فهذا شرح لطيف المباني سهل المعاني . على تحفة الحكم
 حملني عليه تسهيل طريق العلم للمتعلمين . وإحياء صناعة التأليف للبعاصرين .
 رجاء لتحصيل الاجر والثواب من رب العالمين . لا لحظوظ النفس واتباع الهوى .
 وقد قال عليه الصلاة والسلام إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .
 سميته (توضيح الاحكام على تحفة الحكم) لخصته من شروحها وغيرها من الكتب
 المعتمدة بتسبع مسائل كل باب من الابواب . متحررا في ذلك بقدر جهدي ومعبرا
 عن معانيها بعبارات واضحة أشهى من لب اللباب . عند ذوي الالباب . ينشرح له
 صدر الكريم المنصف الودود . ولا علينا فيما يتقوله اللئيم الحسود . فكان من
 الواجب على من استقصاه وازدرى به من اهل الفخفخة الفارغة ان ياتي باحسن منه
 لينتفع به الناس . فهذا القلم والدواة والكتب والقرطاس . يا اهل السمائف الغمازين
 الهمازين . هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين . واني على يقين بأنتي لست من
 الكاملين . وانسه لا ينجو أحد من الخطأ والزلل . إلا من عصمه الله عز وجل .
 فنسأله سبحانه وتعالى ان ينجينا من العثرات . ويحفظنا من الهفوات . وعلى كل حال
 فالتشبه بالرجال والاشتغال بالعلم خير ونعيم . والرضى عن النفس والاشتغال بالناس
 والقييل والقال شر ذميم . فسوداء ولود خير من حسناء عقيم . من حسن
 اسلام المرء تركه ما لا يعنيه . واشتغاله بما له فائدة فيه . اذ لا يخفى أن منزلة العلم
 عند الله تعالى من أعلا المنازل . وفضيلته من أفضل المائثر والفضائل (فصل) فيما
 جاء في فضل العلم والاشتغال به من الكتاب والسنة وكلام الايمة . قال ابو حفص

عمر بن علي اللخمي السكندري المعروف بابن الفاكهاني ومن افخر ما جاء به الكتاب العزيز في ذكر العلم إلام الله تعالى نبيه تعظيم منته عليه فقال عز وجل وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما . وقال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . إنما يتذكر أولوا الالباب . ومما يدل على فضل العلم عما دونه من سائر الطاعات قصة آدم والملائكة عليهم السلام اذ قال الله تعالى إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون لما ذكرت الملائكة ما هم عليه من انواع العبادات خلق الله تعالى آدم وعلمه ما لم تعلمه الملائكة من الاسماء وأراد أن يخصه بذلك رفعا لقدره عليهم وتمييزا لصفته على صفتهم ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فلما تبين لهم أنهم غير عالمين بما سئلوا عنه قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا فأمر الله تعالى آدم أن ينبئهم فأنبأهم واعلمهم ما لا يعلمون فأمروا عند ذلك بإظهار التعظيم له والتفخيم لشأنه بأن يسجدوا له وقيل لهم اسجدوا لادم فخروا له جميعا ساجدين لم يتخلف عن السجود احد إلا إبليس فاستوجب من الله اللعنة الى يوم الدين . ومما يدل على فضل العلم وفضيلته على ما عداه من الطاعات قصة موسى صلى الله عليه وسلم نجي الله وصفوته الذي اختاره على أهل زمانه قال له إني اصطفيتك على الناس برسائتي وبكلامي لما علم صلى الله عليه وسلم أن في الارض من هو أعلم منه رحل في طلبه هذا مع ما آتاه الله عز وجل من العلم فقال تعالى وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء رحل في طلب زيادة علم فقال لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين او امضي حقبا اي زما غير محدود بل يسير أبدا فلو كان فوق العلم رتبة لكانت نفسه الزكية وعقله الاشراف إلى ذلك اشوق وارغب في تحصيله مما هو دونه وقد تضمنت قصة موسى عليه السلام ابطال قول من يدعي في المكاشفة والاطلاع على الغيوب وتحصيل العلم انه يؤخذ من ممارسة

الفكر والتكشف والاقبال على الحق بالكلية وغير ذلك من دعاويهم فلو كان الامر كذلك لدله الحضر عليه السلام على استعمال الفكرة والتكشف وما اشبه ذلك ولم يكتف عليه النصيحة حيث قال له هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا . ومما يدل على شرف العلم في كتاب الله عز وجل قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع الهمدود حيث قال ما لي لا ارى الهمدود ام كان من الغائبين لاعذبه عذابا شديدا او لاذبحه او لياتيني بسلطان مبين فما راح نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم عن مجلسه ان جاء الهمدود فقال احطت بما لم تحط به انظر الى استعلاء حجبته بالعلم وكيف اطمأنت نفسه وقوي كلامه في مجلس نبي الله وعظيم ملكه الذي وهب له ملك لا ينبغي لاحد من بعده من الجن والانس وتفخيم نفسه عليه بقوله احطت بما لم تحط به فسكن غضبه وهدأ جاشه عما توعد به من العذاب والذبح لمكان ما هو عليه من العلم الذي ادعاه واكرمه وجعله سفيرة ورسوله الى بلقيس ولا يعظم إلا معظما . ومن اعذب ما وقعت به الاشارة الى ذلك قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين الى قوله مما امسكن عليكم ومعلوم انه لا أخس في النفوس من الكلب ثم وقع الاهتمام به فيما يتعلق بعلمه حتى كان فعله معتبرا بان كان صيده مباحا محترما لا يجوز اتلافه عبثا بخلاف ما قتله كلب غير معلم فانه محرم نجس مبعد مرفوض وصورة القتل والاخذ في الموضعين لا تختلف لآكن لمكانة علم احد الكلبين فضل عمله والآخر لمكانة جهله دحض عمله فهذا يدل دلالة واضحة على شرف العلم في نفسه اذ قد شرف غيره به فلو لا شرفه في نفسه لما شرف غيره به . وقد شرف الله العلماء غاية الشرف حيث أوقع ذكرهم في ثالث رتبة منه فقال تعالى شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم وناهيك بها منزلة تخصيصهم بهاته الرتبة دون سائر الخلق . ومن ذلك قوله تعالى اولائك هم خير البرية الى قوله لمن خشي ربه . ومن ذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فأشار تعالى الى ان تسرد اليهم الامور المشككة لكونهم

أعلم بأسباب كشف حكم الله في كل معضلة . وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال المعتبرون من اهل التفسير أولو الأمر العلماء فقرن طاعتهم بطاعته لكونهم حامل شريعته . وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فذكر اهل العلم مرتين عموماً ثم خصوصاً تنويهاً بذكرهم . وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فأمر الجهال بسؤال العلماء لكونهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى غير ذلك من الايات الدالة على فضيلة العلم وشرفه . وأما ما جاء في ذلك من السنة فكثير لا يعد ولا يحصى . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال ان الدين عند الله الاسلام وكون المراد بالدين هاهنا الاسلام بدليل حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً فالفقه في الدين هو الفقه بهذه الخمس وذلك انها عبادة محضة وهي تكملة اسلام المؤمن وما يتفرع منها حاوية شاملة لما تقررت فيه المذاهب أصولاً وفروعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافرقوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء غاية في التفضيل فان ما خلف الشيء قام مقامه فيشملة من فضل اصله ومعلوم ان العلماء يخلفون الانبياء فيما اوحى الى الانبياء لان النبي إنما أرسل لبيان للخلق . قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم والعالم يقوم هذا المقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحفظ الشريعة وما انزل الى الرسول ويبلغه الناس ويبين لهم ما أشكل عليهم من امر دينهم الذي كان يسانه على الرسول

فسد العلماء في ذلك مسد الانبياء وقاموا مقامهم فكأنهم في المعنى انبياء لانهم يكلمون الناس بما أوحى الله تعالى والوحي اوتي اليهم بواسطة الرسول والتعليم كما أوتي الوحي الى الرسول بواسطة الملك وقد جعل الله تعالى رتبهم تلي رتبة الانبياء . قال عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قفيل أولوا الامر علماء الدين كما تقدم إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم تنبيه على ان جمع الحطام ليس من شيم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحق الوارث لهم والنازل منزلتهم أن يكون فيما ورثه عنهم لا يتخذ العلم سوقا ويجعله لكسب الدنيا طريقا . قال سخنوف رحمه الله لان اطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من ان اطلبها بالدين . وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على ابليس من الف عابد ولكل شيء قوام وقوام الدين الفقه ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه . واما ما جاء في ذلك من الانار عن السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم فعن معاذ رضي الله عنه انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسييح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قرينة . وعن وهب ابن منبه قال يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والمهابة وان كان ضيعا والسيادة وان كان سفيها . وعن الفضيل رضي الله عنه عالم معلم يدعي كبيرا في ملكوت السموات . وقيل العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة . وقال ليس بعد الفر آض افضل من طلب العلم . وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال ان لم يكن العلماء اولياء فليس لله ولي . وقال البخاري في اول كتاب الفر آض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا العلم قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعنات تعلموا العلم من اهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومحبي قوم يتكلمون في العلم تميل اليه

تقوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي وفي الفائق لابن راشد القفصي قال
سمعت الامام الاوحد ناصر الدين ابن المنير رحمة الله عليه يقول بالاسكندرية
المحروسة أبو الافادة أفضل من أبي الولادة قال لان الله عز وجل علم آدم الاسماء
كلها ثم أمره أن يعلمها الملائكة قال فلما علمهم إياها حصل له عليهم فضل العلم على
المتعلم فامرهم الله عز وجل عند ذلك بالسجود له قال فقد أمر الله بالسجود لابي
الافادة ولم يامر به لابي الولادة وما ذكره رحمة الله تعالى عليه من اقوى الادلة على
فضل العلم . واما ما جاء في فضيلة التعليم قول الله تعالى فاولا تقرأ من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقوله
لينذروا قومهم المراد به التعليم والارشاد . وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبينه للناس ولا تكتموه وهو إيجاب التعليم . وقال عليه الصلاة والسلام ما اتى
الله عالما علما إلا اخذ الله عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين ان يبينه للناس ولا يكتمه .
وقال لمعاد لما بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا
وما فيها . ثم قال ابن الفاكهاني واعلم ان كل ما ذكرنا من الفضل في طلب العلم انما
هو فيمن أراد به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن ارادة لغرض دنيوي كمال
او رئاسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة الناس اليه او قهر المناظرين بالحق
او نحو ذلك فهو مذموم حرام . قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب . وقال
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا . وقال تعالى وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وقال عليه
الصلاة والسلام من طاب العلم ليماري به السفهاء ويكثر به العلماء او يصرف به
وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعدة من النار . وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا
يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه . وعنه صلى الله عليه وسلم شر الناس شرار العلماء .
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال يا حاملة العلم اعملوا به فانما العالم من

عمل بما علم ووافق علمه عماه فسيكون امرآ يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يحلقون حلقا يباهي بعضهم بعضا
حتى ان الرجل ليغضبه على جلسه ان يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم
في مجالسهم تلك الى الله تعالى . وعن حماد بن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به .
ومن افضل ما يستعان به على طلب العلم تقوى الله العظيم فانه تعالى يقول واتقوا الله
ويعلمكم الله . وقال تعالى يا ايها الذين ءامنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقا فحصل
الفرقان وهو الفرق بين الحق والباطل لا يكون إلا بتقوى الله عز وجل انتهى
فנסأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل اعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم إنه على ذلك لقدير
وبالاجابة جدير . وكان ممن شملته غناية الله تعالى فجذب في طلب العلم وتحصيل
مهمات فتعلم وتحلى بفضيلته وعلم فانتفع الناس بعلومه في حياته وبعد مماته ابو بكر
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها
العلامة الرئيس كان مولده في يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاولى من عام ستين
وسبعمئة وولى خطة القضاء في صفر من عام عشرين وثمانمئة بمدينة وادءاش ثم
نقل عنها الى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة وتوفى في يوم الخميس حادي عشر شوال عام
تسعة وعشرين وثمانمئة . ومن شيوخه الاستاذ الشهير أبو سعيد فرج بن لب وله
تأليف عديدة مفيدة تدل على غزارة علمه ومكانة تحصيله . منها رجز مهيم الوصول
في علم الاصول اصول الفقه . والرجز الصغير سماه مررتقى الاصول في
الوصول كذلك . ونظم اختصار المواقيت . وقصيدة ايضاح المعاني في قراءة الداني .
وقصيدة الامل المرقوب في قراءة يعقوب . وقصيدة كنز المفاوض في الفرائض .
ورجز الموجز في التحرر مثل رجز ابن مالك . وكتاب الحدائق في الادب . وارجيز
تحفة الحكم التي عم بها النفع بين الانام كما في الديباج واليها اشار رحمه الله تعالى بقوله

(الحمد لله الذي يقضي ولا * يقضى عليه جل شأننا وعلا)

(ثم الصلاة بدوام الأبد * على الرسول المصطفى محمد)

(وآله والفئة المتبعين * في كل ما قد سنه وشرعه)

بدأ الناظم رحمه الله تعالى كتابه بالحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز في فاتحة الكتاب على القول بان البسملة ليست آية منها وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم وفي رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الفواكه الدواني على رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني لا تعارض بين هاتيه الروايات لان المقيد منها يحمل على المطلق فكل لفظ ابتدئ به منها يحصل المقصود لان الغرض الثناء على الله وهو يحصل بمطلق ذكر ولا يقال القاعدة عكس هذا الحمل لان المعروف عند الأصوليين حمل المطلق على المقيد كما في آيتي الظهار والقتل فانهم حملوا الرقبة المطلقة في الظهار على المقيدة في كفارة القتل بالمؤمنة لانا نقول قاعدة الأصوليين مشروطة بكون القيد واحدا واما اذا تعددت القيود وتخالفت فيرجع للمطلق او يحمل حديث البسملة على المبدأ الحقيقي وهو جعل الشيء اول عمل يعمل به حيث لم يسبقه شيء وحديث الحمدلة على الاضافي وهو الذي يكون امام المقصود بالذات او ان الغرض من الروايات تخيير البادئ في العمل برواية منها لان الخبرين اذا تعارضا ولم يعلم سبق ولا نسخ فانه يخير في العمل بأحدهما على رأي بعض اهل العلم كما في الاصول انتهى . فان قيل لم لم يبدأ مالك رضي الله عنه في موطأه بحمد الله تعالى كما جاء في الحديث وهو في الحديث ماهر فما وجه تركه لذلك ، اجيب بان الذي يقتضيه الحديث ان يحمد لا ان يكتب ولا خفاء في ان مالك رحمه الله حمد الله بلسانه فان الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه او أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدا لقولهم الحمد هو الثناء وقد انتهى على الله تعالى في كتابه الموطأ فقال بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا والتسمية من ابلغ الثناء ويؤيد هذا محيئه في رواية كما تقدم ، وقوله ذي بال اي صاحب شأن وحال يهتم به ومعنى اقطع او اجزم ناقص ومن المعلوم ان الشيء الناقص لا يهتم به ولا يعتبر لانه قليل البركة ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى تستحب البداءة بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكل مصنف ومدرس وخطيب وخطب ومتزوج ومزوج وسائر الامور المهمة وان تقديم الثناء على الله تعالى بمنزلة هدية المستشفع قبل مسئلته رجاء ان ينتفع بذلك في قضاء حاجته . ومعنى الحمد الثناء على الممجود بجميل صفاته وافعاله ولان الله للاستحقاق اي جميع المحامد مستحق لله تعالى ومعنى الله هو المعبود بحق . قال بعض العلماء يجب على الانسان ان يحمد الله في ثمانية اوجه . الاول ان اوجده من العدم . الثاني ان خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا . الثالث ان خلقه ناطقا ولم يخلقه غير ناطق . الرابع ان خلقه ذكرا ولم يخلقه اُنثى . الخامس ان خلقه مسلما ولم يخلقه كافرا . السادس ان جعله سنيا ولم يجعله بدعيا . السابع ان جعله من اهل العلم ولم يجعله من اهل الجهل . الثامن ان وفقه لمعرفة هذا الرب ولم يضلله . وزيد عليها نعم نيل اللذات . وسلامة الحواس . وما ينتفعون به مما تميل اليه طباعهم وتصلح عليه اجسامهم وغير ذلك من النعم التي لا تحصى كثرة ومن حصرها في الثمانية فلعله اراد المهم من ذلك والله اعلم . وقول الناظم (الذي يقضي ولا يقضى عليه جل شأننا وعلا) وصف كمال وعظمة الله تعالى يجب على كل مكلف اعتقاده ومعناه انه سبحانه وتعالى يحكم ولا يحكم عليه جل شأنه وعظم امره وعلا قدرته لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وفي البيت اشارة لطيفة الى كون القاضي لما كان مقضيا عليه من الله سبحانه وتعالى ومن السلطان الذي ولاه يجب عليه ان يستشعر بذلك الخوف من عاقبة الجور والظلم والحكم بالظن ويتحرى الصواب للعدل قال العلامة الجليل النوازي الشيخ الزقاق في المنظومة الفرعية ما نصه

وفكرك فرغ واطلب النص وافهم * فبعد حصول الفهم قطعا لتفصلا

ويتذكر يوم القضاء والفصل الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقباب سليم . وإن الذي بيده من القضاء يزول ولا يدوم يمانته ما بيد من ولاه من الملوك والسلطين . وإنما القضاء الحقيقي لله رب العلمين يقص الحق وهو خير الفاصلين . وفي البيت أيضا من المحسنات البديعية براعة الاستهلال وهي ان ياتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر بمقصوده فانه لما كان قصده ان يتكلم في احكام القضاء ذكر وصفا من اوصاف الله تعالى وهو انه يقضي ولا يقضى عليه . ولما حمد الله سبحانه وتعالى واثني عليه اتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء عليه فقال (ثم الصلاة بدوام الابد * على الرسول المصطفى محمد) إلا انه فاته ذكر السلام مع الصلاة الذي هو مستحب على ان الجمع بينهما وبين ذكر الال والصحب وغيرهما ممكن في بيت واحد كقول الشيخ ابن عاشر في المرشد المعين

صلى وسلم على محمد * وآله وصحبه والمقتدي

وقد ارشدنا الله سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله العزيز ان الله وملائكته يصلون على النبي يأيتها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . وخص السلام بالمؤمنين في الاية دون الله والملائكة لان السلام تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عما يؤذيه فلما جاءت هذه الاية عقب ذكر ما يؤذيه والاذاية انما هي من البشر ناسب التخصيص بهم كذا نقله الشريف العمراي عن بعض الفضلاء ومعنى الصلاة والسلام والرسول والمصطفى واضح وقوله بدوام الابد متعلق بمحذوف حال من الصلاة اي موقته بدوام الابد . وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم . ومعنى الفئة الجماعة والمتبعة يجوز فيه كسر الفاء وفتحها والمراد بالفئة المتبعة الصحابة والتابعون وتابع التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولا شك انهم متبعون لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته مما شرع لهم من الدين قال عليه الصلاة والسلام خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وجملة شرعه عطف تفسير على جملة سنه . فائدة الشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشيء او تحريمه اي

جمله جائزا او حراما : الشارع مبين الاحكام . الشريعة الطريقة في الدين .
المشروع ما اظهره الشرع . الدين ما ورد به الشرع من التعبد وقوله

(وبعد فاقصد بهذا الرجز * تقرير الاحكام بلفظ مؤجز)

(اثرت فيها الميل للتبيين * وصنتها جهدي من التضمنين)

(وجئت في بعض من المسائل * بالخلاف رعا لاشتهار القائل)

(فضمنت المفيد والمقرب * والمقصد المحمود والمنتخب)

الايات الاربعة يعني مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على
رسول الله وآله والجماعة المتبعين له فيقول ناظمه ان المقصود بهذا النظم الذي هو
من بحر الرجز تقرير الاحكام وتبيينها بلفظ مؤجز اي بكتاب مختصر قليل
الحروف كثير المعاني حالة كونه اختار فيه الميل والركون للتبيين ولو ادى الى بعض
البسط في العبارة خوفا من عيب الاجمال والخفاء والاحتمال اذ الحكم بالمجمل او
المحتمل لا يجوز وانه صان رجزه وحفظه بقدر جهده وطاقته من عيب التضمنين
وهو ان لا يتم معنى البيت إلا بالذي يليه بان تتعلق قافية البيت الاول بالبيت الثاني
كقول ابي اسحق ابراهيم بن الحاج احد شيوخ الناطم لا معاصر ابن رشد في
ارجوزته المسماة بالياقوتة في حكم رجوع الشاهد عن شهادته

وان يك الرجوع بعد الحكم لم * يجز ويغرم امثالا للحكم

جميع ما اتلف بالشهادة * فصل وفي بدا وفي اعادة

يلزم من يقضي بان يسعف من * كلفه الكتب لحكام الزمن

بما به قضى الى آخر ما قال في الايات التي تعلق فيها كل من قافية البيت الاول بالثاني
وانه في الغالب اذا كانت المسألة خلافية يقتصر فيها على ذكر قول واحد اما مشهوريته
او لجريان العمل به وفي غير الغالب يذكر ما جاء من الخلاف في المسئلة بان يحكي

فيها قولين او اكثر لغرض له في ذلك اما لشهرتها او لجريان العمل بجميعها او لكون القائل بها مشهورا بالعلم والديانة له مكانة في تحقيق النوازل تمنع من اهمال قوله فلربما يحتاج الى العمل به في بعض الاحوال وان خالف الاقوى منه . ومعمد في نقله لرجزه هذا على مفيد الحكم للقاضي ابي الوليد أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفى عام خمسماية وثلاثين والمقرب والمنتخب لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن ابي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون كان من كبار الفقهاء المتوفى عام ثلاثماية وتسعين . والمقصود المحمود لابي الحسن علي بن محمد الصنهاجي من بلاد الريف قاضي الجزيرة الخضراء الاندلسية ولهذا نسب اليها فقيه في الجزيرة المتوفى عام خمسماية وخمسة وثمانين كما في الديباج وقدمهم على غيرهم في الاعتماد لشهرتهم في علم القضاء وامانتهم وكمال معرفتهم فنقل من كتبهم المذكورة مسائل مهمة لا أنه ضمن جميع ما فيها وفي تسمية هذه الكتب تورية واشارة الى ان هذا النظر مشتمل على هاته الاوصاف وهي كونه مفيدا ومقربا ومنتخبا ومقصدا محمودا لمن وفقه الله تعالى للاعتناء به وقوله

- (نظمته تذكرة وحين تم * بما به البلوى تعم قد الم)
 (سميتها بتحفة الحكم * في نكت العقود والاحكام)
 (وذاك لما ان بليت بالقضا * بعد شباب مرعني وانقضا)

الابيات الثلاثة اخبر الناظم رحمه الله تعالى انه لما ابتلي بخطة القضاء بعد مرور الشباب وانقضائه كما تقدم بيانه في ذكر تاريخه نظم هذا الرجز ليكون تذكرة ومرجعا لمن اراد المراجعة فيه وحين تم وكمل حالة كونه مشتملا على نقائص المسائل الفقهية ونوادرها التي تكون احكاما على ما تعم به البلوى بين الناس من منشا الخصومات وعقود المعاملات سماه تحفة الحكم في نكة العقود والاحكام . وقوله نكة جمع نكة كنقطة ونقط والمراد بها هنا المسائل الغامضة التي لا تدرك إلا بالفكر

والتأمل وامعان النظر في التطبيق والتنزيل وذاك اسم اشارة الى النظم والتسمية الواقعة بعده المفهومين من نظمته وسميته . وان بفتح الهمزة بعد لما صلة وتوكيد ويقال زائدة كما في قول الشاعر

فلما ان جرى سمن عليها * كما طينت بالفدن السباعا

امرت بها الرجال لياخذوها * وكنت اظن ان لا تستطاعا

وقوله شباب بالجر والتنوين وجلة مر صفته . وقوله

(وانني اسأل من رب قضا * به علي الرفق منه في القضا)

(والحمل والتوفيق ان اكون * من امته بالحق يعدلون)

(حتى أرى من مفرد الثلاث * وجنم الفردوس لي ورائها)

الايات الثلاثة سأل الناظم من الله سبحانه وتعالى الذي قضى وقدر عليه بخطة القضاء الرفق منه في القضاء والحكم يوم القضاء وان يرزقه اطاقة الحمل لاعباء ومشقة ما كلفه به من امر العباد بقوة اليقين وغزارة العلم وتطبيق كليات المسائل الفقهية على الجزئيات الحادثة بين يديه وهو اعظم شيء على القاضي وكمال التوفيق لان يكون من الجماعة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون الى ان يرى من القسم المفرد من الثلاثة المقابل للقسمين الآخرين في قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار (لطيفة) روي ان لقمان الحكيم كان عبدا لرجل من بني اسرائيل وكان يتبع مجالس بني اسرائيل يتعلم منهم العبادة فلما رأى ذلك مولاه اعتقه وقاسمه ماله وزوجه ابنته فأتته اليه ملائكة فقالوا يا لقمان ان الله تعالى يريد ان يستخلفك في الارض فقال سمعا وطاعة على انه ان جعل لي ذلك اعاتني وعصمني واعاذني وان هو تعالى خيرني اخترت العافية قال فاستحسن الرحمان منطقه فغشاه الحكمة من

قرنه الى قدمه فاصبح اعلم اهل الارض وعرضت على داود قبلها ولم يشترط شيئا فكان لقمان اذا دخل عليه قال له داود افلت يا لقمان ووقع داود انتهى . وقوله قضى به علي جملة في محل جر صفة لرب بالتنوين وجملة وجنة الفردوس لي ورائة في موضع نصب على الحال من نائب فاعل أرى ومعنى كونها ورائة له ان يكون من اهلها

❦ باب القضاء وما يتعلق به ❦

اي من اركانه وشروطه ومستحباته وغير ذلك مما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى والاصل في مشروعية القضاء الكتاب قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس . وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله . والسنة . روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن . وفي الموطن انه عليه الصلاة والسلام قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع والحن بالنون معناه افهم وفي تفسير القرطبي قال مالک رحمه الله تعالى كان الخلفاء يقضون بانفسهم واول من استقضى معاوية رضي الله عنه يعني بالمدينة وفي موضع الخلافه واما سائر المدائن والكور فقدموا لها قضاة قالوا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استقضى عليا ومعاذا وغيرهما . قيل اول قاض استقضى في الاسلام عبد الله بن نوفل بن الحارث استقضاه معاوية وقيل غير ذلك كما في اختصار الميضية . والقضاء من اشرف انواع الولايات الشرعية واعظمها قدرا واجرا والى هذا يشير الشيخ الزقاق بقوله لها خطط ستة قضاء مظالم * وسوق ورد شرطة مصر انجلا واعظمها قدرا واكمل منظرا * قضاء نعم ان امر قاض علا علا فان الحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر . قال الله تعالى

فأحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين اي العادلين . وقال صلى الله عليه وسلم
المقسطون على منابر من نور يوم القيامة الحديث لآكن خطره عظيم لان الجور في
الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر . قال الله عز وجل واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطباً اي الجائرون . وقال صلى الله عليه وسلم ان اعنى
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة
محمد شيئاً ثم لم يعدل فيهم الحديث . وفرض الله سبحانه وتعالى على الناس التسليم
والاقياد لهم فقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد
اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني الحديث فمن
عصا اماماً او قاضياً او حاكماً فيما امر به من الحق فقد عصا الله ورسوله إلا ان
يقضي بغير حق فان طاعته لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق الحديث إلا ان يخشى من المخالفة الهرج او الفساد فتجب طاعته
حينئذ . وحكمته رفع الشاكر ورد الثواب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع
الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف
ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل عليهم الصلاة والسلام . قال الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض بالاية وبالقيام به قامت السموات والارض .
قال الله تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وفي الدياج سمع
ابو الفضل قرعوس بن العباس مالكا والثوري يقولان سلطان جائر سبعين سنة
خير من امة سائبة ساعة من نهار . وحكم الشرع فيه انه فرض كفاية ولا يتعين
على احد إلا ان لا يوجد منه عوض فانه يتعين عليه ويجبر على القبول ان امتنع منه .
وقد يكون حراماً بان يكون جاهلاً او قاصداً به تحصيل الدنيا من الاخصام او
جائراً . ويكون مستحجاً كتوليته لاشهار علمه . ويكون مباحاً كقصد الارتزاق

به من بيت المال لفقره وكثرة عياله او دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما
يوجب التحريم او الكراهة . ويكون مكروها كتوليته لقصد تحصيل جاله من غير
اتفة على غيره وإلا حرم . والقضاء بالمد اصله في اللغة الحكم قال ابو منصور
الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى اتقاء الشيء وتمامه والقضاء الفصل
في الحكم انتهى . وقال غيره يرد بمعنى الامر ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا
تعبدوا إلا اياه اي امر ويصح ان يكون بمعنى حكم اي حكم عليكم بذلك تعبدوا اي
اوجب عليكم ذلك والزمكم اياه وهو سبحانه قد يوجب الشيء ويريد خلافه كما اوجب
الايمان والزمه للعباد واراد من بعضهم خلافه ولا يصح ان يكون قضاء امضاء وارادة
لانه لو كان كذلك لما عبد احد غيره كما انه قضى بالموت فليس احد ينجوا منه لانه
قضاء امضاء . ويرد بمعنى الاعلام ومنه قضيت لك بكذا اي اعلمتك به . والوحي
ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل . والانعام ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
والفعل ومنه قوله تعالى فاقض ما انت قاض وقول الشاعر .

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود او صنع السوابغ تبع
والارادة ومنه فاذا قضى امرا كان مفعولا . والموت ومنه ليقض علينا ربك .
والكتابة ومنه وكان امرا مقضيا . والفصل ومنه وقضي بينهم بالحق . والخلق ومنه
ققضاهن سبع سموات . والفراغ من الشيء ومنه قالوا انصتوا فلما قضى اي فرغ .
قال ابن عرفة اللغوي المعروف بنفطويه قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه
وبه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وفي الاصلاح يعرفه
الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها تقوذ حكمه الشرعي
ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين . فقوله رحمه الله تعالى صفة
جنس يشمل جميع الصفات سواء كانت حسية كالبايض والسواد او معنوية كالعلم
والحياة او حكمية كالطهارة والقضاء . والصفة الحكمية حال تعتبر ذهننا وتقدر موجودة
في المحل وان كانت لا وجود لها في الخارج كالاولين . وانما ثبت صفة القضاء بتقديم

من اريد وصفه بتلك الصفة للحكم بين الناس فبقوله حكمية يخرج الاولان .
وبقوله حكمه الشرعي اي نفوذ كل حكم شرعي فالعموم مستفاد من الاضافة يخرج
التحكيم لان المحكم ليس بهاته الحالة وانما له صفة توجب نفوذ حكمه الشرعي الخاص
في قضية شخصية التي حكمه الخصمان فيها وبمجرد الفراغ منها زالت عنه تلك الصفة
كما تخرج به ولاية المظالم والسوق والرد والشرطة والمصر المتقدمة في كلام الزقاق
وذلك لانها خاصة ببعض الاحكام كما هي مبينة في شروحها . وقوله ولو بتعديل او
تجريح هو مبالغة في مقدر معطوف عليه اي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو كان
الذي حكم به تعديلا او تجريحا فيكون التعديل والتجريح من متعلقات الحكم .
وقوله لا في عموم مصالح المسلمين يخرج به الامامة العظمى اذ ليس للقاضي ترتيب
الحيوش ولا قسمة الغنائم ولا تفرقة مال بيت المال ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات
بخلاف الامام فان نظره اعم . وقوله

(منفذ بالشرع للاحكام * له نيابة عن الامام)

يعني ان المنفذ للاحكام الشرعية على الخصوم هو القاضي لنيابته عن صاحب الامامة
العظمى وهي عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة قوانين
الشرع وقواعد حفظ الملة والدين على وجه يجب اتباعه على كافة الامة . وحيث
كان نائبا عنه فله عزله لسبب ولغير سبب غير انه اذا كان مشهورا بالعدالة لا ينبغي
للامام عزله إلا لمصلحة كما اذا وجد من هو اكمل منه واذا عزله فانه يبريه من ذلك
لان العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وان عزله لسخط فانه يظهر عيه للناس
لثلاث يتولى عليهم بعد . ولما كان القاضي نائبا عن الامام وخليفته في الاحكام الشرعية
بين الانام وان النيابة عنه في ذلك لا تصح إلا لمن توفرت فيه شروطها شرع الناظم
رحمه الله تعالى في بيانها مع بعض الصفات المستحبة فقال

(واستحسن في حقها الجزاء * وشرطه التكليف والعدالة)

(وان يكون ذكرا حرا سلفا * من فقد رؤيته وسمع وكلم)

(ويستحب فيه العلم والورع * مع كونه الحديث للفقهاء جمع)

هذه الايات الثلاثة مشتملة على بعض شروط القاضي ويعبر عنها بالصفات لانها قائمة به وهي قسمان شروط صحة يانزم من عدمها او عدم واحد منها عدم صحة ولايته او عدم دوامها وشروط كمال ويعبر عنها بالمستحبات تصح ولايته بدونها لكن الاولى وجودها فيه فذكر من شروط الصحة التكليف والذكورة والحرية والعدالة وتتضمن الاسلام وكونه سميعا بصيرا متكلما . ومن شروط الكمال الجلالة وهي أصالة الرأي والاقتدار على التطبيق والعلم على احد قولين وهي طريقة ابن رشد والمشهور انه شرط صحة في استمرار ولايته والورع وجعه بين الفقه والحديث او الاصول كما يوجد في بعض النسخ وفي لب الباب وشروط صحة تولية القاضي ان يكون حرا عاقلا بالغاً عدلاً عالماً مجتهداً وشروط الكمال ان يكون غنيا ورعا ليس بمديان ولا محتاجا بلديا معروف النسب ليس بولد زنى ولا ولد لعان جز لا فطنا نافذا غير مخدوع ولا محدود ذا نزاهة عليا عن الخصوم مستخفا بالايمة اي غير هيوب لهم يدير الحق على من دار عليه مستشير الاهل العلم ذا رحمة ونصيحة كثير التحرز من الحيل عالما بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات عالما بالشروط بعيدا عن السهو غير زائد في الدهاء واما كونه سميعا بصيرا متكلما فغير شرط وولاية من ليس كذلك منعقدة لاكن يجب عزله قال مالك ولا اعلم ان صفات القضاء تجتمع اليوم في احد فان اجتمع منها خصتان العلم والورع كان واليا ابن حبيب فان لم يكن عام فالعقل والورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل ثم ذكر محل جلوسه فقال

(وحيث لاق للقضاء . يقعد * وفي البلاد يستحب المسجد)

يعني ان القاضي يجلس للقضاء والفصل بين الخصوم في المكان الذي يليق به وبالخصوم كان في بادية او حاضرة لاكن ان كان في حاضرة استحب جلوسه في المسجد

وكما تقدم ذكره ان ربه اذ اولي عزله وبسبب جميع ما حكم به وما مد ما بعدهما من سبيل
يعزله اذ اولي سواه مقدها قبل التولية او بعدها حسب ما يرى من طرق استراذولة لا يتبعه وينبغي
ما حكم به ما لم يكن مجزوا

قال ابو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى اذ تسوروا المحراب دليل على ان القضاء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما قرره داود على ذلك ولقال انصرفا الى موضع القضاء . وقد قال مالك ان القضاء في المسجد من الامر القديم يعني في اكثر الامر ولا بأس ان يجلس في رحبته ليصل اليه الضعيف والمشرك والحنث وقد قال اشهب يقضي في منزله وابن حبيب والذي عندي انه يقسم اوقاته واحواله ليلبغ كل احد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه انتهى والذي عليه العمل اليوم ان القضاة يحكمون في اماكن مخصوصة واوقات مخصوصة وقوله وحيث ضرب مكان ليقعد ثم قال

فصل في معرفة اركان القضاء

اي الامور اللازمة له وهي سبعة (الاول) القاضي وقد تقدم الكلام على شروطه (الثاني) المقضي له وهو من تجوز شهادته له فلا يحكم لمن لا يشهد له من قرابته كايه وابنه وزوجه على القول المختار (الثالث) المقضى عليه وهو من تجوز شهادته عليه اذا توجه عليه حق اما باقراره ان كان ممن يلزمه اقراره واما بالشهادة بعد الاعذار اليه والعجز عن الطعن فيها وبعد يمين الاستبراء ان كان الحق على ميت او غائب ويعبر عنها بيمين القضاء وسياقي الكلام عليها في محلها ان شاء الله تعالى . وله ان يحكم بين اهل الذمة اذا ثارفعوا اليه (الرابع) المقضي فيه وهو جميع الحقوق اما غيره من الحكم فمقصود على ما قدم عليه كما مرت الاشارة اليه في كلام الزقاق (الخامس) المقضي به وهو الكتاب والسنة واقضية الصحابة رضي الله عنهم ثم باجماع غيرهم ثم باجتهادة هذا في القديم اما بعد انقطاع الاجتهاد المطلق والمقيد فالواجب عليه الوقوف عند مشهور مذهبه او ما جرى به العمل عند قضاة العدل ودون في كتب العلماء المحققين كابن ناجي من القرويين وقد انقطع الاجتهاد في ذلك منذ

ازمان فمن حكم بقول شاذ او ضعيف لم يصحبه عمل المتقدمين نقض حكمه لانه معزول عنه من الذي ولاه حيث اشترط عليه في امر ولايته ان لا يحكم إلا بمشهور مذهب امامه او ما جرى به العمل قال في العمل الفاسي

حكم قضاة الوقت بالشذوذ * ينقض لا يتم بالنفوذ

وهو موافق لعمل تونس فاذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ما جرى به عمل بلدة على المشهور لان جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحا ومن المعلوم ان الراجح يقدم على المشهور قال في العمل المذكور وما به العمل دون المشهور * مقدم في الاخذ غير مهجور

اما ما جرى به عمل غير بلدة فانه يقدم المشهور عليه فان استوت الاقوال في الشهرة قدم ما جرى به العمل مطلقا فان لم يكن عمل او جرى بكل واحد منها واشكل عليه الامر امر بالصلح كما ياتي (تنبيه) قال بعض العلماء عمل تونس ومصر واحد وعمل فاس والاندلس واحد ويعبر عن القول القوي بالمشهور والاشهر والصحيح والاصح والاقوى والمذهب والظاهر والاضاهر والحسن والاحسن والراجح والارجح والمعتمد وبه القضاء وبه الفتوى وبه العمل (السادس) ما يدل على القضاء وان باشارة او كتابة او سكوت ليكون رافعا للخلاف فلا يتعقب ولا يحل حراما وبعبارة اخرى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله ثقلت هذه الدار لزيد او هي ماك له او ثبت عندي انها ملك له بعد حصول الموجبات وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح او غيره او رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم بانبات ولا تقي اذا كان مذهبه يرى صحته وإلا فلا يكون حكما كما في الزرقاني ويكون بلفظ حكمت بكذا ورفع الخلاف لا احل حراما ومعنى رفعه للخلاف هو انه اذا حكم حاكم بصحة عقد نكاح مثلا فالذي يرى لزوم فسخه له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه **لانه** بحكم الحاكم صار في تلك الجزئية مذهبا للجميع قال القرافي اعلم انه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم اشهدكم

اني حكمت بكذا فكذلك الفعل يدل على الحكم ايضا وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم آخر اني قد حكمت بكذا فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي الى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأسه وغير ذلك مما يدل ويفهم انه حكم به وكذلك لو كتب الحاكم بيده وقال اشهدوا علي بمضمونه فجميع ذلك يدل على صدور الحكم السابع كيفية القضاء وتتوقف على اشياء كمعرفة الدعوى وهي خبر يوجب حكم صدقه لقائله حقا على غيره قال في الذخيرة الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهي الدعوى اه ومعرفة شروط تصحيحها واركائها وهي المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه ومعرفة جواب المدعى عليه من اقرار او انكار والبيانات والتعديل والتجريح وضرب الاجال والتلومات والاعذار والتعجيز واليمين والنكول وما هو حكم فلا يتعقب ما لم يظهر ما ينفيه وما ليس بحكم كالفتوى فيتعقب . وقد ذكرها ابن فرحون في تبصرته مستوفاة . وتعرض الناظم لها وبدأ بالمدعي والمدعى عليه لأنهما الاصل بالنسبة الى غيرهما فقال

(تمييز خصال المدعي والمدعى * عليهما جملة القضاء جمعا)

(فالمدعي من قوله مجرد * من اصل او عرف بصدق يشهد)

(والمدعى عليه من قد عضدا * مقالاه عرف او اصل شهدا)

يعني ان معرفة المدعي من المدعى عليه وتمييز احدهما عن الآخر جامع ومحصل لوجه القضاء لان عالم القضاء وصناعته تدور على معرفتهما قال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه من عرف المدعي من المدعى عليه فقد عرف وجه القضاء ويعني بوجه القضاء هو ان البيئة على المدعي واليمين على ما انكر . وقوله تمييز مبتدأ وجملة القضاء مضاف ومضاف اليه بالنصب مفعول مقدم لجمعا والفه للاطلاق وفي جمعا

ضمير مستتر تقديره هو يعود على المبتدا والجملة من الفعل والفاعل والمفعول
خبرة والرابط بينهما الضمير المستتر . واذا اردت ايها القاضي المنتصب لحظة القضاء
معرفة ما يتميز به كل واحد من المدعي والمدعى عليه (فالمدعي من قوله مجرد .
من اصل او عرف) البيتين يعني ان المدعي هو الذي عرى قوله عن اصل او
عرف يشهد له بصدقه بحيث تكون دعواه مجردة من الاصل والعرف معا لا يوافقها
واحد منهما وان المدعى عليه هو الذي عضد مقاله ونصره عرف او اصل فاحدهما
كاف فمثال شهادة الاصل من ادعى ديناً على رجل فانكره وادعى براءة ذمته فالذي
ادعى براءة ذمته مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة ومن شهد له الاصل فهو مدعى
عليه والذي ادعى عمارة ذمة غيره مدع لانه لم يشهد له اصل ولا عرف . ومثال
شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فمن شهد له العرف بانه يليق به فهو
مدعى عليه ومن لم يشهد له العرف بذلك فهو مدع . واذا شهد لاحدهما الاصل
وللاخر العرف والغالب فان من شهد له الاصل مدع فلهذا يطالب بالبينة ومن شهد
له العرف والغالب مدعى عليه يطالب باليمين وهو كثير في العقود مثاله اذا اختلف
متعاقدان في عقد فقال احدهما العقد صحيح وقال الاخر العقد فاسد ومن المعلوم ان
عقود المسلمين الاصل فيها الصحة ما لم يغلب الفساد فاذا غلب عليها الفساد فانها تحمل
عليه فيصير القائل بالصحة مدع والقائل بالفساد مدعى عليه فيقدم الغالب على الاصل
إلا في مسألة البينة على المدعي واليمين على من انكرها فان المدعي ولو كان اصالح الناس
والمدعى عليه افجر الناس فانه يطالب بالبينة مع ان الغالب صدقه فقدم الاصل الذي هو
براءة الذمة على الغالب الذي هو صدق الرجل الصالح . ولو شهد العرف لكل واحد
منهما فهما مدعيان كما سيأتي عند قوله وان متاع البيت فيه اختلافا . الايات كما اذا
لم يشهد لكل واحد منهما شيء لا اصل ولا عرف وهو معنى قوله الاتي . والشئ يدعيه
شخصان معا . الايات فهما مدعيان كما قال . وقوله عضدا بتخفيف الضاد كنصر
وزنا ومعنى والفه للاطلاق . وقوله عرف او اصل لا حاجة الى تقدير كون او معنى

الواو لان او اذا وردت عقب نفي تسلط النفي على متعاطفيها جميعا في الغالب وهي هنا وقعت اثر مجرد الذي هو في معنى النفي والسلب اي لم يقرن مقاله بواحد منهما والواو على عكسها فاذا وقعت بعد نفي فانما ينصب على ما تفهمه من معنى الجمع على ما هو الغالب ايضا وقد نظم الامرين بعضهم فقال

والواو بعد النفي في العطف اتت * لمطلق الشمول إلا ان اتت
قرينة فلشمول العدم * وأوتت بعكس ذلك فاعلم
قوله

(وقيل من يقول قد كان ادعى * ولم يكن لمن عليه يدعى)

ما نظمته في هذا البيت تعريف ابن المسيب رضي الله تعالى عنه حيث قال كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه قال الشيخ ميارة وتقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر انه لم ينفق عليها وقال هو اتفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف وهو ان الحاضر ينفق على زوجته والتعريف يقتضي العكس لانها نافية وهو مثبت ولهذا ضعفه الناظم بقيل التي تقتضي التهرىض قال الشيخ ابن رجال قد يقال هذا التعريف هو الحق وما رد به على صاحبه يجاب عنه بان المثبت في هذه الصورة هو المدعي ولاكن رجح قوله بشهادة العرف بمنزلة المدعي الذي لا خلاف فيه انه مدع اذا قام له شاهد حقيقي وقد اختلف في العرف هل هو بمنزلة شاهد واحد او شاهدين ومر خليل على انه بمنزلة شاهد واحد ولذلك يحلف من وافقه فشد يدك عليه . قلت وعلى هذا لو قال الناظم رحمه الله تعالى

فكل من يقول قد كان ادعى * ولم يكن لمن عليه يدعى
مقتضرا عليه لكان اخصر واظهر (تنبيه) قد يطلق المدعي على الجالب (خ) وامر مدع تحدد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب والذي في كلام الناظم هو المصطلح عايه (ثم شزع) في بيان المدعى فيه فقال

(والمدعى فيه له شرطان * تحقق الدعوى مع اليات)

يعني ان الشيء المدعى فيه له شرطان لتصحيح الدعوى (احدهما) تحقيق المدعى دعواه والحزم بها فلا تسمع اذا قال اظن ان لي قبل فلان كذا من وجه كذا مثلا إلا اذا اتهمه وكان المدعى عليه من اهل التهم فانها تسمع (وثانيهما) بيان عينه ليكون معلوما معينا كهذا الثوب او في ذمة معين كدعواه على زيد بدين او بما يؤول لمعين كدعوى المرأة الطلاق لتحرز نفسها او بما يؤول لما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق انه كان اصابها قبله لتأخذ الصداق كاملا ثم ان كانت الدعوى في ربع او عقار فلا بد من بيان جهته وحدوده فان كان منابا شائعا بين قدره وان كانت في منقول غير مثلي ذكرت جنسه ونوعه وصفته وقيمه فان كان حليا فقيمة الذهب الفضة وقيمة الفضة الذهب. وان كان مثليا ذكرت نوعه وصفته وكيله ان كان مما يكال ووزنه ان كان مما يوزن او عدده ان كان مما يعد كالدرهم وان كان دينا في الذمة فلا بد من بيان السبب الذي ترتب من اجله الحق بان يقول من يبيع مثلا فان لم يبينه ساله الحاكم عنه وجوبا فان غفل فالمدعى عليه السؤال عنه اذ قد لا يترتب عليه غرم كالقمار وقد يترتب عليه غرم قليل كالربا فان بينه المدعى عمل به وان قال لا ابينه او لا علم لي به لم تسمع دعواه فلا يطالب المدعى عليه بجواب ولو قال نسيت ثم قال تذكرته وانه من وجه كذا قبل نسيانه بلا يمين ^١ ويزاد على الشرطين المذكورين شروط ثلاثة (اولها) ان لا يكون المدعى عليه صيا او سفيفا قال ابن هارون في اختصار التيطية فان كان المطلوب صيا او سفيفا سال القاضي عن دعواه فان كانت لو ثبتت لم يجب عليهما فيها شيء كالمعاوضة الاختارية في بيع او شراء او سلف او نحو ذلك فدعواه ساقطة وينهى عن التعرض لهما وان كانت لو ثبتت لزمت الصبي او السفيفه كلف المدعى البينة وذلك في مثل التعدي والاستهلاك والغصب والاختلاس والانتهاك والجراح والقتل في العمد والخطأ وشبه ذلك فاذا اثبت القاضي على الصبي

او السفية حقا من جهة الاستهلاك او التعدي اعذر اليه رجاء ان يدفع عن نفسه
 بشيء يدلي به وعجزه ليس بعجز ولا بد من يمين الطالب مع البينة لان الصبي في
 حكم الغائب والموت والمساكين انتهى (وثانيهما) ان لا يكذبا العرف والعادة كمن
 حيز عليه عقارة غير الحبس مدة الحيازة بشروطها ثم قام يطلب ذلك من حائزه غير
 ان المدعى عليه في هذه الصورة يطلب بالجواب لعله يقر فاذا انكر وقال ملكي
 وحوزي فان المدعي لا يطلب بالبينة ويترك سبيل المدعى عليه وهل يمين او بلا
 يمين وهو ظاهر الحديث والمدونة ورجحه ابن يونس والمازري وغيرهما وهو
 المشهور وبه العمل قولان ومنشا الخلاف هل الحوز المسقط لدعوى القائم منزل
 منزلة شاهدين او شاهد واحد فعلى انه منزل منزلة شاهدين لقوته فلا يمين وعلى انه
 منزل منزلة شاهد واحد فاليمين ومن جهة اخرى وهي ان اليمين فرع طلب المدعي
 بالبينة عند نكول المدعى عليه وحيث كان المدعي لا يطلب ببينة ملكه لما ادعاه فان

المدعى عليه يترك سبيله بدون يمين اذا انكر دعوى المدعي وسياتي تفصيل الحيازة
 في بابها لان شاء الله تعالى (وثالثها) ان يكون المدعى فيه ذا غرض صحيح بان كان
 غير تافه فلا تسمع الدعوى فيما كان كالمقحمة والحاصل ان الدعوى لا تصح إلا اذا
 كانت معتبرة شرعا بان تكون دعوى تحقيق او ظن على من يتهم . وان يكون
 المدعى فيه معلوما . وفي سماع الدعوى بمجهول بان قال المدعي ان لي قبل فلان
 شيئا او منابا من عقار او بقية حساب مثلا فيكلف المدعى عليه بالجواب عنها وعدم
 سماعها فلا يكلف بالجواب خلاف . وحاصل فقه المسئلة كما في التبصرة الفرعونية
 وغيرها ان للمدعى بشيء مثلا ثلاثة احوال (الاولى) ان يعلم قدر الذي يدعي به
 ويقول لي قبل فلان شيء ويمتنع من بيان قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقا
 (الثانية) ان يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بان له حقا
 لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (والثالثة) ان يدعي جهل قدره من
 غير شهادة قرينة في ذلك فهي محل الخلاف والذي اختاره المازري سماع الدعوى

وصوبه البساطي عند قول (خ) قال وكذا شيء قال الرهوني بما قاله المازري وصوبه البساطي جرى العمل (وكيفية) العمل في ذلك أن المدعى فيه إذا كان عقارا وقف جميعه على المدعى عليه حتى يبين فان بين شيئا حلف على ما بينه واخذ الباقي فان نكل وقف عليه الباقي واخذ المدعى ما بينه له وهكذا الى ان يحلف . وان كان في الدمة من بقية محاسبة مثلا سجن المدعى عليه فان اقر بشي حلف انه الباقي وان نكل لزمه ما اقر به ويبقى في السجن وهكذا الى ان يحلف كذلك . وان يكون مما لو اقر به الخصم للزمه . وان لا يكذبها العرف والعادة . وان يتعلق بها غرض صحيح (والى هاته الشروط) اشار الزقاق بقوله

فان صحت الدعوى بكون الذي ادعي * معينا او حقا عليه او انجلا يؤول لذا او ذاوكان محققا * ومعتبرا شرعا وعلما به صلا وذا غرض ان صح مع نفي عادة * مكذبة فامر محييا وابطلا اذا احتل شرط الخ . ثم عطف الناظم وجه القضاء على ما تقدم فقال

(والمدعي مطالب باليمين * وحالته العموم فيه بينه)

(والمدعى عليه باليمين * في عجز مدعى عن التبين)

يعني ان المدعي مطلوب بالينة ان انكر المدعى عليه دعواه في جوابه عن الدعوى اما قبل الجواب عنها بالانكار فلا يطالب بها كما يقع من بعض قضاة القرى اما لجهلهم او لجورهم لانه قد يجيب بالاقرار فتسقط الدعوى ويرتفع النزاع وان المدعى عليه مطلوب باليمين اذا عجز المدعي عن البينة او نفاها من اول الامر واستحلفه والاصل في كلام الناظم قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولاكن البينة على المدعي واليمين على من انكر الحديث . وقال القرافي وغيره اجمعت الامة على الصالح النقي مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لو ادعى على افسق الناس درهما واحدا لا يصدق فيه وعليه البينة فهذا مما قدم

فيه الاصل على الغالب لان الغالب ان الصالح التقى لا يدعي إلا حقاً وقد تقدم هذا قريباً واليه اشار الناظم بقوله وحالة العموم فيه بينه اي سواء كان المدعي صالحاً او ظالماً وضمير فيه عائد على المدعي تنبيهات (الاول) المراد بالبينه هو كل ما يميز الحق ويظهره وسواء كانت تامة كعدلين او ناقصة كعدل واحد حسياً كان او معنوياً كالعرف او امرأتين في باهن والصبيان فيما يقع بينهم من قتل او جرح كما في ابن فرحون وغيره من شروح هذا الكتاب ، وقد انتهى القرافي البيّنات الى سبعة عشر نوعاً نظمها فقد است

الحجج التي بها الحكم يجب * سبع وعشر وهي اقرار لزب
وفي الزنا من الذكور اربع * واثناث في مثل النكاح انفع
في المال او مآل للمال هم * او رجل وامرأتان فاعلما
وشاهد مع اليمين اعتبروا * وامرأتين معها قد سطورا
وشاهد مع النكول قررا * وامرأتان معه قد ذكرا
وحلف الطالب بالنكول * من خصمه المطلوب يا خلي
الايمان في مسألة اللعان * واللوث معها لهلاك الجاني
وامرأتان في الذي تطلع * عليه شرعا النساء مقنع
شهادة الصبيان بعضهم على * بعض في قتل او جراح فاقبلا
وقسم في حق يدعيه * مدعين كل يتغيه
والخوز قافة في الاستلحاق * والفهط في الحائط لاستحقاق
نظمها من رابع الفروق * تسهلاً للحفاظ يارفيقي

والمراد برابع الفروق الجزء الرابع منه في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين في قاعدة ما هو حجة عند الحكم وقاعدة ما ليس بحجة عندهم ، وسياتي شرحها في انواع الشهادات ان شاء الله تعالى الثاني انما يحلف المدعي عليه المنكّر فيما ثبت بالشاهد واليمين من المال او ما يؤول اليه اما الحقوق التي لا تثبت إلا بالشاهدين فلا يمين

بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعق والنسب والولاء والرجعة
 كما سيأتي في محله الذات ظاهر النظم ان اليمين تتوجه على المدعى عليه
 المنكر في عجز المدعي عن البينة ولو لم تكن خلطة بينهما وهو كذلك على القول
 المعمول به قال الفلشاني عند قول الشيخ ولا يمين حتى تثبت الخلطة او
 الظنة المشهور عدم توجه اليمين على المدعى عليه إلا بعد ثبوت الخلطة والمعاملة بين
 المدعي والمدعى عليه او ثبوت الظنة وهي التهمة قال الابهرى (لان الايمان يثقل امرها
 على اكثر الناس وخاصة اهل الدين منهم وكذلك التقدم الى الاحكام فلو تمكن الناس
 من ذلك لادعى انسان على من يريد ممن بينه وبينه شيء فيجده ويستحلفه ويمتهنه وفي
 ذلك ضرر على الناس) فوجب ان يستعلم الحاكم هل بينهما خلطة او يليق بالمدعى عليه
 ما ادعاه المدعي ام لا قال ابن رشد مشهور مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم
 بالخلطة ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة
 عندنا عليه وقال لي ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها إلا ان
 يطلبها منه المدعى عليه قات سمعت شيخنا الغبريني قاضي الجماعة بتونس يستحسن
 التفريق بين الدعوى على الرجل او على المرأة فتتوجه اليمين على الرجل مطلقا ولا
 تتوجه على المرأة إلا بعد ثبوت الخلطة وهذا الذي قاله حسن إلا انه ينبغي التفصيل في
 الرجال بين ذوي الهيئات والمناصب وبين العامة والدوقة قال عبد الحق قال اصبح
 خمسة تجب عليهم اليمين دون خلطة الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند موته لي عند
 فلان دين ومن يعرض في الطريق من الرقعة فيدعي انه دفع ماله لرجل ولو كان
 المدعى عليه عدلا غير متهم ومن ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة انه استودعه
 مالا وثقلها ابن رشد كانها المذهب وكنت نظمتهما فقات

ووجه يميننا دون اثبات خلطة * على صانع او من يظن بسرقة
 كذا من رماله وارد بوديعة * او المرء يرميه مريض برقعة
 بايداع مال قل كذا من رماله ذو * سياق بدین وهو اخر خمسة

قال مؤلف هذا الشرح فتح الله بصيرته وحسن سريرته زاد عليها صاحب المختصر
ثلاثة وهي الدعوى بشيء معين والضيف أو بائع على حاضر الزيادة نظمها فقلت
والحق بها ضيفا وبشيئا بعينه * كذا مدعي بعبارة على ذي زيادة

ثم قال القلشاني قال اللخمي في الصانع هذا ان ادعى المدعي بما يشبه ان يتجر به
او لباسه او لباس اهله وإلا لم يحلفه ويراعي بالوديعة ثلاثة أوجه ان يكون المدعي
يملك ذلك جنسا وقدرًا وثبوت ما يوجب الإيداع ليس الغالب من المقيم ببلدة ان
يودع ماله إلا بسبب خوف او طلب سلطان او سفر بخلاف الطاري وان يكون
المدعى عليه يودع ذلك الخ رابع اذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى
يحلف وان جهل ذلك ذكره القاضي واختلف في يمين التهمة والمشهور انها تتوجه
ولا تتقلب كما ياتي في باب اليمين وانه يجب على القاضي بيان حكم النكول لانه من
باب الاعذار الخ امس النكول هو امتناع من وجبت عليه او له يمين يتم بقوله
لا احلف فلو رجع وقال احلف لم يقبل فان لم يصرح بالامتناع وسكت سكوتا لا
يعد به ناكلا عرفا لم يسقط حقه ويمكن من اليمين الس ادس ان قال المدعى
عليه للمدعي بعد ان طلب يمينه احلف انت وخذ فهم المدعي بالحلف فتعال المدعى
عليه لا ارضى يمينك ما ظننت تحلف لا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان
او غيره الس ابع اذا التزم المدعى عليه اليمين ثم يريد الرجوع الى احلاف
المدعي كان له ذلك الث امن نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف
المدعى عليه ويقال النكول بالنكول تصديق للناكل الاول الت اسع ان قال من
وجبت عليه يمين اضرب لي اجلا لانظر في حسابي وامري فانه يمهل اليومين والثلاثة
كما سياتي في اول الاجال وقيل ليس له ذلك إلا برضي الطالب ولم يحك ابن الحاج
في نوازه إلا القول بعدم تاخيرها قطعاً للنزاع قلست الاحسن التفصيل وهو ان
كانت له شبهة وهو غير معروف بالالداد اخر بحسب ما يراه الحاكم باجتهاده بحسب
كثرة المال وقلته وإلا فلا يؤخر الع اشر عكس ما قبله وهو ان يطلب من

وجبت له يمين تاخير حلف من وجبت عليه لغير غرض كما يأتي في باب اليمين
فليس له ذلك إلا برضى المطلوب فإذا تعيب طالبها فإن القاضي يوكل من يتقاضاها
له بعد ثبوت غيبته ويشهد بذلك ويسجل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

(والحكم في المشهور حيث المدعى * عليه في الأصول والمال معا)

(وحيث يلفيه بما في الذمة * يطلبه وحيث اصل ثم)

يعني ان المدعى عليه اذا لم يخرج من بلده وأراد المدعي جلبه للمحاكمة فليس له
ذلك ولا تكون المحاكمة إلا هنالك على القول المشهور سواء كان الشيء المتنازع فيه
هناك أولا فان خرج المدعى عليه من بلده فأما ان يلقاه المدعي في محل الاصل المتنازع
فيه أولا فان لقيه في محل الاصل المتنازع فيه اجاب المدعي لمخاضمته فيه وهو معنى
قوله وحيث اصل ثم وان وجدته في غير محل الاصل وهو مفهوم وجده فيه كانت
المحاكمة هنالك كما مر واما ما في الذمة فانه يخاضمه حيثما لقيه وهو معنى قوله ،
وحيث يلفيه بما في الذمة ، يطلبه ، قوله

(وندم السابق للخصم * والمدعي للبدا بالكلام)

يعني ان الخصوم اذا تعددت فان القاضي يقدم الاول فالاول منهم إلا في المسافر وما
يخشى فواته كما انه اذا جالس الخصمان بين يديه وعرف المدعي من المدعى عليه
بقرائن الاحوال كما اذا وقعت مراجعة بين زوجين فالغالب ان الزوجة هي التي
تشكي بزوجها فيامرها القاضي بالكلام او باتفاق الخصمين على ذلك فان جهل السابق
او المدعي فهو قوله

(وحيث خصم حال خصم يدعي * فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي)

(وعند جهل سابق او مدعي * من لج اذ ذاك لقرعة دعي)

يعني ان القاضي اذا جلس بين يديه الخصمان وادعى كل واحد منهما الوصف الذي

ادعاه الآخر بان قال كل واحد منهما هو المدعي او هو المدعى عليه فانه يامرهما
بالانصراف عنه ثم ان من رجع منهما بعد ذلك وسبق فهو المدعي فان رجعا معا
وجهل المدعي من المدعى عليه ولج كل واحد منهما وخاصم اذ ذاك اي في ذلك
الوقت وادعى انه المدعي فانه يقرع بينهما وقيل يبدأ الحاكم بمن شاء والضعيف اولى
والذي درج عليه صاحب المختصر انه يقرع بينهما من اول الامر كما يقرع بين
الخصوم اذا جهل السابق منهم قسملت انما يصرفهما او يقرع بينهما اذا قال كل
واحد منهما هو مدع وخالفه الآخر اما اذا لم يختلفا في ذلك بان اتفقا على ان كل
واحد منهما مدع فلا يصرفهما بل يسمع دعوى كل واحد منهما باتفراده واحدا
بعد واحد اما بتراضيهما على من يتقدم اولا بالكلام او بالقرعة كما ياتي عند قوله .
والشيء يدعيه شخصان معا . الايات وفي مواضع اخر لا تحصى كثرة (والاصل)
في مشروعية القرعة الكتاب قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين الآية واذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم . وقد اقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
وغيرهم فاستعملها علماؤنا رضي الله تعالى عنهم بسبب مشروعيتها بين الخلفاء اذا
استوت فيهم الاهلية للولاية وبين الائمة والمؤذنين اذا استوتوا والتقدم للصف
الاول عند الازدحام وتغسيل الاموات عند تراحم الاولياء وتساويهم في الطبقات
وولاية النكاح عند تساويهم كذلك وبين اهل الحضنة والزوجات في السفر او في
ابتداء القسم بينهن كمن تزوج بامرأتين في وقت واحد وقسمة الاملاك والخصوم عند
الحكام وعق العبيد في باب الوصية اذا لم يحملهم الثلث والسفينة اذا خيف عليها
من الغرق واريد طرح بعض ما فيها من المهمات ولو اءدميا واذا توجهت يمين القسامة
على اكثر من خمسين وطلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة بينهم قال ابن
العربي وفائدتها استخراج الحكم الحقي عند التشاح ولهذا قال القرافي انه متى
تعينت المصلحة او الحق في جهة لا يجوز الاقتراع بينه وبين غيره لان القرعة ضياع
ذلك الحق المتعين او المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق او المصالح فهذا هو موضع

القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الاقدار وقضى به المالك الجبار قـ — و له

﴿ فصل في رفع المدعى عليه وما يتعلق بذلك ﴾

اي برفع المدعى عليه من بيان حكم من عصى الامر ولم يحضر مجلس القاضي لمقابلة خصمه وبيان اجرة العون على من تكون قـ — و له

(ومع مخيلة بصدق الطالب * يرفع بالارسال غير الغائب)

(ومن على يسير الاميال يحل * فالكاتب كاف فيه مع امن السبل)

(ومع بعد او مخافة يكتب * لامثل القوم ان افعل ما يجب)

(اما باصلاح او الاغرام * او ازعج المطلوب للخصام)

(ومن عصى الامر ولم يحضر طبع * عليه ما يهمل كي يرتفع)

(واجرة العون على طالب حق * ومن سواه ان الد تستحق)

(الايات الستة) يعني ان الخصم اذا حضر لدى القاضي هو او نائبه وطلب منه

احضار خصمه وله قرينة تدل على صدق دعواه فان كان حاضرا في البلد وجه اليه

احد عوانه يرفعه لمجلس حكمه وان لم يكن معه في البلد فان كان قريبا مثل الاميال

اليسيرة مع امن الطريق كتب اليه مراسلة يأمره بالحضور لديه للكلام مع خصمه

فلان وان كانت الطريق مخوفة او بعيدة بموضع تحت حكمه كتب مراسلة لنائبه

ان كان وإلا فلامثل القوم ان يفعل ما يجب فعله من النظر المؤدي للتناصف بين

الخصمين اما بالصلح او بالغرم فان تعذر ذلك ازعج المطلوب والزمه التوجه لمحل

حكم قاضي الجماعة هو او نائبه ويؤجل بقدر ما يناسبه ان طلب ذلك للحضور

مع خصمه وقوله مخيلة اي شبهة وقرينة تدل على انه لم يقصد بذلك اتعاب خصمه

فان لم تكن قرينة فلا يمكن من ذلك . وقال الامام ابن عرفة ان المطلوب يرفع وان لم يأت الطالب بشبهة وبه جرى العمل . وقوله ومن عصي الامر يعني ان الخصم اذا دعاه القاضي لمجلس قضائه للكلام مع خصمه فعصى وتغيب فانه يطبع عليه ما يهيم طبعه مما لا صبر له عليه كداره بعد اخراج ما فيها من الحيوان بان ياصق شمع ونحوه بالباب او يسمر ليرتفع الى المحاكمة فاذا فتح الباب ظهر ذلك فيعاقب فاعله والذي عليه عملنا اليوم الاستعانة على احضاره بالحكم السياسي وهو احسن من الطبع وعلى الحاكم عقابه بقدر ما يراه قـ ال ابو بكر بن العربي قال علماؤنا قول الله تعالى الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف وقـوله واجرة العون على طالب حق . البيت يعني ان اجرة العون الذي يوجهه القاضي لجلب الخصم انما هي على الطالب لا على المطلوب ولا عليهما معا ما لم يحصل الداد امن المطلوب وإلا فهي عليه وحده دون الطالب (فرع) كتب المراسلات واجب على القاضي وحينئذ لا يجوز له الامتناع من كتبها ولا أخذ الاجرة عليها واما غيرها يجوز له اخذ الاجرة عليها وتكون على الطالب كأجرة العون قاله في المعيار (قلت) قوله لا يجوز له الامتناع من كتبها يعني إلا لعذر والله اعلم (فصل في) بيان تسع (مسائل من القضاء) ذيلتها بمسئلة عاشرة فأشار الى المسئلة الاولى بقـوله

(وليس بالجائز للقاضي اذا * لم يبد وجه الحكم ان ينفذا)

يعني انه لا يجوز للقاضي ان ينفذ الحكم على احد الخصمين قبل ان يتبين له من هو المطلوب بالينة ومن هو المطلوب باليمين منهما لتداخل كلاهما لان الحكم بالتخمين والظن فسق وجور والواجب عليه اذا لم يتبين له ذلك مشورة العلماء ان أمكن وإلا أمرهم بالصلح (تنبيه) قال ابو بكر ابن العربي لا يجوز الحكم بالفراسة وذلك

لان مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن لانه لا يباغحه علمه فلا ينفذ فيه حكمه وانما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذة فانما اقطع له قطعة من النار فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتصل من تعدي حكمه اليه فكيف بغيره من الخلق وهذا يدل على ان الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وان أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن لانه سبحانه قال وتدلوا بها الى الحكم لتاكلوا بحكمهم وانتم تعلمون بطلان ذلك والحاكم في عفو الله وثوابه والظالم في سخط الله تعالى وعقابه انتهى (قلت) الحديث والاية يدلان على ان حكم الحاكم لا يحل الحرام لانه لا يتناول إلا الظاهر فتط على القول الصحيح (الثانية) كأن قاتلا قال له حيث كان لا يجوز للقاضي ان ينفذ الحكم اذا لم يظهر له وجهه فما يصنع اجاب عنه بقوله

(والصلح يستدعي له ان اشكلا * حكم وان تعين الحق فلا)

(ما لم يخف بنافذ الاحكام * فتنة او شحنا اولى الارحام)

يعني ان القاضي اذا اشكل عليه وجه الحكم او المحكوم به بسبب تداخل كلام المتخاصمين كما تقدم او تعارض البيئات او الأقوال فانه يدعوها للصلح لانه لا يجوز له ان ينفذ حكمه والحالة ما ذكر كما مر اما ان ظهر له وجه الحكم او النص الذي يحكم به او ترجيح احدي البيتين فلا يجوز له ان يدعوها الى الصلح بل الواجب عليه ان ينفذ حكمه إلا اذا خاف بتنفيذ حكمه حصول فتنة بين الخصوم او وقوع الشحناء والبغض بين ذوي الارحام وكذلك اهل الفضل فانه يامرهم بالصلح . وقال كثير من اصحاب مالك لا بأس ان يامرهما بالصلح متى رءاه قيل النظر وبعده

اشكل امرهما او لم يشكل كذا في ابن رحال على ميارة تقلا عن ابن دبوس (قلت)
هذا هو المناسب لاهل هذا الزمان (الثالثة) قوله

(والخصم ان يعجز عن القاء الحجج * لموجب لقنهما ولا حرج)

يعني ان الخصم اذا عجز عن الاستظهار بحجته بسبب اندهاش ونحوه او اقر الخصم
بما فيه منفعة له وغفل عن طلب الكتب عليه فان القاضي يلقيه حجة وينبهه على
كتب ما اقر له به خصمه بدون حرج عليه في ذلك ولا اثم ولو كان العاجز غير جاهل
بامور الخصم على المشهور وقد يقال ان التلقين واجب اذا كان الخصم جاهلا ضعيفا
عنها لقوله عليه الصلاة والسلام من ثبت غيبا في خصومة حتى يشبهها ثبت الله قدمه
يوم تزل الاقدام — قال الامام ابن عرفة فاذا ظن القاضي ان المذخور اليه يجهل
ما يسقط عنه الحجة بنه الحاكم على ما يسقطها وقال (خ) فان اقر فله الاشهاد عليه
وللحاكم تبينه عليه وقوله ان يعجز بضم الحيم فمفهومه انه اذا كان غير عاجز
ولا غافل فانه لا ينبهه وعليه الائم وهو كذلك لانه من الحيف وهو حرام كما انه
لا يجوز للقاضي وغيره تلقين الفجور والحيل ليتغلب على الخصم بها مع انه في نفس
الامر والواقع على باطل وهو جرحه فيمن فعله ففيها كان او غيره ويؤدب فاعله
باجتهاد الحاكم (الرابعة) قوله

(ومنع الافتاء للحكام * في كل ما يرجع للخصم)

يعني انه يمنع للحكام الافتاء في كل ما شأنه يرجع للخصم من ابواب المعاملات قال
المهدي ما نصه وما ذكره الناظم من المنع هو ظاهر ابن عبد السلام ونصه يعني انه
يجوز له الفتيا فيما عدى مسائل الخصم وهل له الفتيا في مسائل الخصم قولان احدهما
ليس له ذلك لانه من اعانة الخصوم على الفجور والثاني اجازة فتياه في مسائل الخصم
واما تعليم القاضي العلم وتعلمه فجائز اه فعبارة ظاهرة في المنع الذي قاله ظم البرزلي
وهذا اذا كانت الفتوى فيما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلدة

او من بعض الكور او على يدي عماله فليجبه عنها اه ومحل المنع ايضا حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من افتائه وذلك اذا كان مجتهدا او مقلدا وفي المسئلة قولان متساويان مثلا واما ان كان احدهما راجحا او معمولا به جاز له ان يفتي به انظر البناني والله اعلم (الخامسة) قوله

(وفي الشهود يحكم القاضي بما * يعلم منهم باتفاق العلماء)

(وفي سواهم مالك قد شدد * في منع حكمهم بغير الشهدا)

(وقول سحنون بما اليوم العمل * فيما عليهما مجلس الحكم اشتمل)

يعني انه يجوز للقاضي ان يستند على عامه في عدالة الشهود وجرحتهم فيحكم بشهادة من علم عدالته ولا يحكم بشهادة من علم جرحته اتفاقا ولا يجوز له ان يحكم بما علمه في غير التعديل والتجريح كان ذلك قبل ولايته او بعدها في مجالس حكمه او لا بل لا بد من سماع الشهود لما اقر به الخصم لخصمه فان لم يكن شهود حضورا لما اقر به فهو فيما اقر به الخصم لديه شاهد هذا هو المشهور وينقض حكمه ان وقع . وعند سحنون اذا جلس الخصمان لديه فافر احدهما بشيء وسمعه القاضي وحده فجائز ان يقضي به بينهما قال الناظم وبه العمل . وقال ابن رحال كلام المفيد وابن سلمون يفيد ان العمل على خلاف ما في التحفة وهذا هو اللائق بزماننا (تنبيه) يستني من قوله وفي سواهم مالك قد شدد البيت الحكمان فانه يجوز لهما الحكم بما علماه من الزوجين ولا يحتاجان الى احضار الشهود وينفذ ما حكم به قاله ابن العربي (السادسة) قوله

(وعدل ان ادى على ما عند * خلافه منع ان يردا)

(وحقنا انهاء ما في علم * لمن سوا شاهدنا بحكمهم)

يعني ان العدل اذا ادى شهادته عند القاضي والقاضي يعلم خلاف ما شهد به العدل

فليس للقاضي ان يرد شهادته لعدالته عنده وليس له ان يحكم بها لمخالفتها لما في نفس الامر والواقع الذي يعلمه القاضي والعمل في ذلك أن يرفع القاضي شهادته حيث لا يجوز له أن يحكم بما في علمه لغيرة من الحكم مع شهادة العدل فيكون القاضي في هاته الجزئية بحكم الشاهد اي على حكم الشاهد وطريقته فالباء بمعنى على ويجوز ان يكون لفظ حكم زائدا بين الجار والمجرور للوزن اي به اي بما هو مخالف لشهادة الشاهد فتبقى الباء على حالها (السابعة) قوله

(وعلمه بصدق غير العدل لا * يبيح ان يقبل ما تحملا)

يعني ان القاضي اذا علم بصدق غير العدل فيما شهد به عنده فلا يجوز له قبول شهادته لانه يؤدي الى حكمه بعلمه وهو ممنوع كما تقدم (الثامنة) قوله

(ومن جفا القاضي فالتاديب * اولى وذا لشاهد مطلوب)

(وفلته من ذي مروءة عشر * في جانب الشاهد مما يغتفر)

يعني ان من اساء الادب على القاضي بكلام لا يليق بمنصبه الشريف او على الشاهد في مجلس حكمه فانه يؤديه بالاجتهاد وتاديبه اولى من العفو عنه زجرا لامثاله إلا اذا كان ذا مروءة وحصل منه ذلك فلتة في جانب الشاهد وكذا في جانب القاضي فهو مغتفر لقوله عليه الصلاة والسلام اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الحديث . ويلحق بقضية الشاهد وقوع احد الخصمين في صاحبه قال الشيخ ميارة فلو قال الناظم بدل الشطر الاخير من البيت الثاني . في الخصم والشاهد مما يغتفر . لافاد مسئلة الوقوع في الخصم (التاسعة) قوله

(ومن الد في الخصام وانتهج * نهج الفرار بعد إتمام الحجج)

(ينفذ الحكم عليها الحكم * قطعاً لكل ما به يختصم)

(وغير مستوف لها ان استمر * لم تنقطع حجتها اذا ظمـر)

(لا كنما الحكم عليه يمضي * بعد تلوم لمن يقضي)

الايات الاربعة يعني ان الخصم اذا تلدد على خصمه في الخصومة وسلك طريق الفرار بتغيبه عن مجلس الحكم خوفا من وقوع الحكم عليه فان كان ذلك بعد اتمام حجته وانقضاء الاجال والتلومات وثبت تغيبه فان القاضي يحكم عليه وينفذ حكمه ولا تسمع له بعد ذلك دعوى ولا ينة . وان كان فراره قبل استفاء حجته فان القاضي يحكم عليه ايضا لآكن بعد ان يتلوم له بالاجتهاد لعاه يحضر فان انقضى الاجل ولم يحضر امضى الحكم عليه ويبقى على حجته وبهذا جرى العمل (المسئلة العاشرة) في حكم الالداد قال ابن العربي لا يجوز الالداد لقول الله تعالى وهو الد الخصام يعني ذا جدال اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز إلا بما ظاهرة وباطنه سوء وقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الاللد الخيم ، وقول الناظم الحكم في البيت الرابع مفعول مقدم منصوب بيمضي بضم الياء المثناة تحت من امضى الرباعي وفاعل يمضي من وهو اسم موصول واقع على القاضي وجمله يقضي صلته والله اعلم

❦ فصل في المقال والجواب ❦

المقال هو دعوى المدعي اما بتقييدها وهو الاكثر واما بتقديم رسم الحق ، والجواب هو ما يجب به المدعى عليه من اقرار او انكار او امتناع (مقدمة) في صفة العمل في ذلك كما في التيطية وغيرها انه يجب على القاضي اذا حضر لديه الخصمان وعرف المدعي من المدعى عليه كما تقدم فيسال المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت مما لا يجب على المدعى عليه بها حق اعلمه بذلك ثم يصرفهما عنه فان قصص من دعواه ما فيه بيان مطلبه امره باتمامه وان كان مجملا امره بتفسيره وان كان الحق لميت او على ميت امره باثبات وفاته وبيان ورثته وتناسخ الورااث ان كان ثم تناسخ وان طال

ليعلم مناب كل واحد منهم وتضمنها في رسم المقال كتضمن التوكيل اذا كان القائل وكلا وتضمن. الايضاء او التقديم اذا كان القائل وصيا او مقدما في حق المولى عليه خوفا من ضياعها اذا انقردت فيتوقف حكم الحاكم عليها عند ارادة الحكم فاذا صحت الدعوى بشروطها المتقدمة وتمت الموجبات سال القاضي المدعى عليه الجواب عنها فان طلب من المدعي ان يجمع مطالبه ويحصر دعواه فيها وبأخذ نسخة من مقاله لينظر ما فيها ويحتج بها يوما ما اوجب الى ذلك إلا في الموارث وحق المولى عليهم فلا حصر لان الحصر يستلزم البراء والمولى عليه لا يصح البراء عنه ولا يجوز لما فيه من تضييع حقوقه ولا يسال القاضي المدعي عن البينة قبل جواب المدعى عليه فلهه يجيب بالاقرار فيرتفع النزاع كما مر فان اجاب بعد ذلك بالاقرار فظاهر ويجب على القاضي تسجيله لئلا ينكر بعد فيضيع الحق او تطول الخصومة وان اجاب بالانكار نظر القاضي في ذلك بما يجب وهو ان البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا كانت الدعوى في مال او ما يؤول اليه كما تقدم وسياتي ايضا في انواع الشهادات مفصلا وان ابره في جوابه امره بتفسيره وقيد بذلك كتابا كالمقال ليحتج كل واحد من الخصمين على صاحبه بما قيده على نفسه او عن الثوب عنه فينحصر الخصام ويمكن القاضي من تصور النازلة وفهما فيسهل عليه فصلها فان امتنع من الجواب عن الدعوى بالاقرار او الانكار فالحكم في ذلك هو ما اشار اليه الناظم بقوله

(ومن ابي اقرارا او انكارا * لخصمه كلفه اجبارا)

(فان تمادى فلطالب قضي * دون يمين او بها وذا ارتضي)

يعني ان المدعى عليه اذا امتنع من الجواب عن دعوى المدعي بان قال لا اوجب او لا اقر ولا انكر فان القاضي يجبره على الجواب باحد امرين اما بالاقرار واما بالانكار بالتهديد فان استمر على ابايته في ذلك المجلس سجنه وضربه ان امكن فان تمادى حكم عليه بعد اعلامه بذلك لانه من باب الاعذار وهل يحكم عليه بدون يمين

المدعي وهو قول الأكثر وبه العمل أو بها وقد ارتضى هذا القول وبه عمل قولان (تكملة) قال الخطاب وإن قال المدعى عليه هذا الشيء المدعى فيه ليس ملك لي بل هو لفلان وهو حاضر فصدقه سلم له المدعى فيه والخصومة بينه وبين المدعي وللمدعي احلاف المقر انه ما اقر به لاتلاف حقه اذ لو اعترف انه اقر بالبطل وإن المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له فانه حائف انه لم يقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي فان نكل عن اليمين فهانها اختلف الناس هل يستحق يمينه غرامة المقر لاتلافه باقراره ما اقر به اولا لانه لم يباشر الاتلاف واذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له فان نكل حلف المدعي وثبت حقه فان نكل فلا شيء له عليه وهل له تحليف المقر أو لا قال ابن عبد السلام ليس له ذلك لانها لو وجبت لكان للمقر النكول فاذا نكل عنها لم يكن للمدعي ان يحلف لانه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه انتهى قوله

(والكتب يقتضي عليه المدعي * من خصمه الجواب توقيفا دعي)
يعني ان المكتوب الذي يقيدة المدعي ويطلب من المدعى عليه الجواب عنه كما يسمى مقالا يسمى ايضا توقيفا لان الطالب الذي قيده يوقف عايه المطلوب للجواب عنه لدى القاضي اما ما يقيدة المدعى عليه فيسمى جوابا لا غير والله تعالى اعلم قوله

(وما يكون بيننا ان لم يجب * عليه في الحين فالاجبار يجب)

(وكل ما افتقر للتأمل * فالحكم نسخه وضرب الاجل)

(وطالب التأخير فيما سهلا * لمقصده يمنع وقيل لا)

يعني ان الدعوى المقيدة بالمقال ان كانت سهلة قليلة الفصول فان المدعى عليه يكلف بالجواب عنها حالا من غير تراخ ولا يجب الى اخذ نسخة ان طلبها وانما تقرأ عليه الدعوى فقط فان امتنع من الجواب اجبر عليه كما تقدم وان كانت غامضة كثيرة الفصول مفتقرة للتأمل فالحكم اعطاء نسخة منه للمدعى عليه ان طلبها ويضرب له

اجل للجواب بالاجتهاد ثم ما تقدم من كون المدعى عليه ان طلب التأخير عن الجواب فيما سهل لا يجاب لمطلبه ان كان لغير مقصد اما اذا طلب التأخير لمقصد من المقاصد كموكيل من يجيب عنه وسؤال اهل العلم عما قيد عنه لياقي بما ينفعه او ليحتج به على خصمه كما تقدم فهل يمنع من التأخير كذلك او لا يمنع وتعطى له النسخة من المقال ويؤجل للجواب قولان عمل بهما واستمر العمل على الثاني قال بعض الشيوخ وهو المعول عليه والمناسب لاهل هذا الزمان ولا ضرر على المعطي للنسخ في هذا (استدراك) لابد من مطابقة الجواب للدعوى وسياتي شيء من هذا عند قول الناظم . ومنكر للخصم ما ادعاه . البيت كما تقدمت الاشارة اليه في اول الفصل قوله

(ويوجب التقييد للمقال * تشعب الدعوى وعظم المال)

(لانها اضبط الاحكام * ولا نهضار ناشيء الخصام)

(وحيثما الامر خفيف بين * فالترك للتقييد مما يحسن)

(قرب قول كان بالخطاب * اقرب للفهم من الكتاب)

الايات الاربعة تقدم ان المقال تارة يكون صعبا متشعبا لكثرة فصوله وتارة يكون سهلا وعلى كل حال فتقييد المقال المتضمن للدعوى امر مشروع عند العلماء وانما الكلام في الوجوب وعدمه فذكر الناظم هنا انه اذا كان الوجه الاول وجب تقييد المقال لا سيما ان انضم الى ذلك كثرة المال المتنازع فيه لان تقييده يضبط الاحكام وينحصر به ناشيء الخصام فلا يقدر المدعي ان ينتقل من دعوى الى اخرى ولا على زيادة شيء آخر اذا حصر دعواه فيما قيد حصره بالفعل فان زاد بعد الحصر شيئا لم تقبل زيادته ان امتنع خصمه من ذلك وان انتقل الى اخرى بطلت دعواه جملة لاضطرابه . وان كان الوجه الثاني فترك التقييد حسن اذ ربما يكون تلقي الدعوى وفهما بالكلام اسهل للفهم من الكتاب والاحسن التقييد لاهل هذا الزمان كما تقدم إلا اذا كان المال قليلا بحسب

العرف بحيث تضره المصاريف فلا يحسن التقييد كما قال وتكون النازلة شفاهية .
والمراد بالوجوب هنا الوجوب الصناعي عند اهل الفن لا الوجوب الشرعي الذي
يكون في فعله ثواب وفي تركه عقاب . وقوله اقرب بالرفع خير المبتدا الذي هو قول
المجورور رب وجملة كان بالخطاب صفة لقول . وقوله الامر خفيف بين مبتدا وخبر
ونعت ومنعوت فـ ائدة قال الزرقاني عند قول الشيخ خليل ومملك الصيد المبادر
لو تكررت شكوى شخص بآخر فان للمشكو ان يرفع الشاكي للحاكم ويقول له ان
كان لك شيء عندي فيدعي به فان ابى من ذلك حكم له بانه لا حق له بعد ذلك وليس
له شكوى قطعا للنزاع . (قات) قوله حكم له بانه لا حق له بعد ذلك الخ اي فيما
كان يدعيه قبل الحكم اما ما كان محدثا بعد الحكم فله القيام به وتسمع دعواه فيه
وهاته المسئلة تعرف عندنا بالتقييد او الاسقاط قطعا للمشغبة على ان ذلك لا يكون
إلا بعد التكرار كما قال لا من اول شكوى كما فاعه بعض القاصرين من المعاصرين
والله الموفق للصواب (ترتيب حسن) لكلام الناظم فصل في المقال والجواب

والكتب يقتضي عليه المدعي * من خصمه الجواب توقيفا دعي
ويوجب التقييد للمقال * تشعب الدعوى وعظم المال
لانه اضبط للاحكام * ولا تنحصر ناشيء الخصام
وحيثما الامر خفيف بين * فالترك للتقييد مما يحسن
قرب قول كان بالخطاب * اقرب للفهم من الكتاب
وكل ما افتر للتأمل * فالحكم نسخه وضرب الاجل
وما يكون بينا ان لم يجب * عليه في الحين فالاجبار يجب
وطالب التأخير فيما سهلا * لمقصد يمنعه وقيل لا
ومن ابى اقرارا او انكارا * لخصمه كلفه اجبارا
فان تمادى فلطالب قضي * دون يمين او بها وذا ارتضى
وخصم ان يعجز عن لقاء الحجج * لموجب لقنها ولا حرج

ومنع الافشاء للحكام * في كل ما يرجع للخصام
ومن الد في الخصام واتهيج * نهج الفرار بعد اتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم * قطعاً لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها ان استتر * لم تنقطع حجته اذا ظهر
لا كنما الحكم عليه يمضي * بعد تلوم له من يقضى

❦ فصل في الاجال ❦

لما ذكر الناظم ان المدعى عليه اذا اخذ نسخة من المقال للجواب عنه وانه يؤجل
لذلك ناسب ان يكون فصل الاجال عقب فصل المقال والجواب (والاجال) جمع
اجل وهو في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه وهو مصدر اجل الشيء اجلا من
باب تعب . واجل أجولا من باب قعد لغة واجلته تاجيلا جمعات له اجلا والاجل
على فاعل ضد العاجل وجمع الاجلء اجل مثل سبب واسباب واجل مثل نعم وزنا
ومعنى قاله في المصباح . وفي الاصطلاح المدة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى ان
يأتي بما ينفعه من الحجة . واعلم ان ضرب الاجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم
اسسه الله تعالى في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التأني في الاعمال وان
اول اجل ضربه سبحانه وتعالى الايام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها وقد كان
قادرا في ان يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لان قوله لشيء اذا ارادة ان يقول له
كن فيكون إلا انه اراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الاوقات على اعيان المخلوقات
ليكون لكل عمل وقت وان الاجل اذا ضرب لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل
لاجله فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله ذلك في قصة
موسى صلى الله عليه وسلم فضرب اجلا ثلاثين ليلة وهو معنى قوله تعالى وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة الاية فخرج لوعده ربه فزاد الله عشرة تسمة اربعين ليلة وهو معنى
قوله تعالى وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ثم ان الزيادة التي تكون على

الاجل غير مقدرة كما ان الاجل غير مقدر وانما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر الى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون الاجل بحسب ذلك فاذا قدر الاجل باجتهاده قدر الزيادة باجتهاده فيستحب له ان تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربه له من المدة وان رأى الحاكم ان يجمع له الاصل في الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التريص بعدها لما عسى ان يطرأ من العذر على البشر قاله ابو بكر بن العربي اذا تقرر هذا وعلمته سهل عليك فهم قول الناظم (ولاجتهاد الحاكم الاجال * موكولة حيث لها استعمال) الى آخره فمعنى هذا البيت هو ان الاجال التي يدخلها الاجتهاد إذا اريد استعمالها في المرافعات فإنها موكولة لنظر القضاة في قدرها وجمعها وتفريقها كما مر اما الاجال المقررة في الشريعة وهي اجل المولى اربعة اشهر واجل المعارض والمجنون والمجذم سنة للدواء واجل المفقود اربع سنين للحر ونصفها للعبد واجل المعتدة والمستبراة لا يدخلها الاجتهاد (ولما) كانت النفس ربما تتشوف لما ضربه القضاة الاقدمون من الاجال في جزئيات القضايا وان لم يجب الوقوف عنده لما يراه الحاكم العادل في تلك الجزئية كما تقدم شرع الناظم رحمه الله تعالى في ذكر بعض مسائل من ذلك لينتقل على كل واحدة منها ما يماثلها تسهيلا على المبتدئين من القضاة فقال

(وبثلاثة من الايام * أجل في بعض من الاحكام)

(كمثل احضار الشفيع للثمن * والمدعي النسيان ان طال الزمن)

(والمدعي ان لما يدفع * به يمينا امرها مستبشع)

(ومثبتا ديننا لمديان وفي * اخلاء ما كالربح ذلك اقتفي)

(وشرط ثبوت الاستحقاق * برسم الاعذار فيه باق)

الايات الخمسة يعني ان عمل القضاة جرى بالتاجيل ثلاثة ايام في خمس مسائل (الاولى) من اخذ بالشفعة وطلب التاجيل لاحضار الثمن اما من طلب التاجيل لينظر هل

يشفع ام لا فانه لا يؤخر إلا كساعة على المعتد (الثانية) من ادعى عليه بدعوى مالية فادعى النسيان لطول الزمن وطلب التاجيل ليتذكر فيقر او ينكر (الثالثة) من توجهت عليه يمين فادعى ان عنده ما يدفع به تلك اليمين التي تكورها النفس وتستبشعها (الرابعة) من له دين على آخر فلما طلبه ادعى العدم فلما رأى رب الدين من القاضي ان يحكم بثبوت عدم غريمه طلب تاخير الحكم بذلك ليشب ان لمدينه دينا او حقا اما ثبوت التاجيل لاثبات دين على منكرا فسياتي بعد هذه (الخامسة) من استحق عقارا ولم يبق للمقوم عليه إلا الاعذار وطلب المستحق اخلاءه ليعقله بالحيولة بينهما لا بعدم التفويت فقط على خلاف في ذلك ياتي ذكره في الشهادة الخامسة التي توجب العقلة فان حائزها يؤجل لاخلائه ثلاثة ايام (مسئلة) من اكثرى ميتا واقضى اجل كرائه ولم يخرج فانه يؤخر ثلاثة ايام ونحوها لينتقل الى مسكن آخر لان في اخراجه لغير مسكن ضررا ذكره الشيخ ميارة في شرحه على الزقاقة قوله

(وفي سوى اصل له ثمانية * ونصفهما لستة مواليه)

(ثم ثلاثة لذاك تتبع * تلومها واصلها تمتعوا)

يعني ان التاجيل في غير الاصول وخل العقود الا في ذكرهما وغير المسائل المتقدمة بل في اثبات الديون والعروض والحيوانات يكون بواحد وعشرين يوما مفصلة ثمانية بغير اليوم الذي كتب فيه الاجل في جميع الاجال لا يعد على المتاجل ثم ستة ايام ثم اربعة ثم تلوم له بثلاثة ايام اعذارا وهو الاجل الاخير . والاصل فيه قول الله تعالى في قصة قوم صالح عليه الصلاة والسلام الذين عقروا الناقة تمتعوا في داركم ثلاثة ايام أي عيشوا في داركم ثلاثة ايام ثم تهلكون فهلكوا عن آخرهم بعدها والقصة مرجعها كتب التفسير فلا تطيل بذكرها . وعلى الحاكم اذا حضر لديه المتاجل عند انقضاء الاجل المضروب له ان يقول له ابقيت لك حجة فان اتى بها نظر فيها بما يجب وإلا وسع

له بالاجل الثاني وهكذا الى تمام الاجال والتلوم فان اقتصت ولم يات بما تاجل له عجزه بالاسقاط عليه بمحضر عدلين يشهدهما على حكمه وسياتي شيء من هذا قريبا والذي رايته بحاضرة تونس عدم التوقيف عند اقتضاء كل اجل حيث ان الخصم لا يقوم بما عنده من الاجال والتلوم إلا بعد اقتضاءها مع انها مفصلة بالتفصيل في الحقيقة امر صوري وفيه ضرر على الخصم بكثرة مصاريف رسوم الاجال والجمع اولى في هذا الزمان كما ياتي عند قوله وتجمع الاجال البيت قوله

(وفي الاصول وفي الارث المعتبر * من عدد الايام خمسة عشر)

(ثم تلي اربعة تستقـدم * بضعفها ثم يلي التلوم)

(وفي اصول ارث او سوا * ثلاثة اشهر منتهاه)

(لاكن مع ادعاء بعد البينة * ومثله حائز ملك سـكنه)

(مع حجة قوية له متى * اثبتته لنفسه من اثباته)

الايات الخمسة يعني ان الاجل المعتبر في اثبات الاصول سواء كانت من ارث او من غيره وفي اثبات الارث من غير الاصول ثلاثون يوما تفرق خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يليها التلوم بثلاثة ايام يوقفه الحاكم عند اقتضاء كل اجل ان طلبه الخصم كما تقدم وله ان يضرب له اجلا قاطعا من ثلاثين يوما مشتملا على الاجال والتلوم فهو من فعل من مضى من القضاة وسياتي الكلام عليه قريبا . ومحل كون الاجل ثلاثين يوما في اثبات الاصول وما عطف عليها اذا كانت البينة حاضرة بالبلد فان كانت غائبة لا سيما ان كانت بعيدة فانه يؤجل باكثر من ذلك في اثبات الاصول مطلقا اجلا منتهاه ثلاثة اشهر ومثله من بيده ملك حائز له فادعاه مدع واثبت دعواه فطلب الحائز للملك التاجيل لياتي بحجة تعارض حجة خصمه وتدفعها ليكون احق بما بيده من الملك فانه يؤجل ثلاثة اشهر ايضا . وقوله متى اثبتته الخ شرط جوابه محذوف يدل

عليه ما تقدم والتقدير متى اثبت لنفسه من اثبت وادعى الحائز مدفعا فانه يؤجل اجلا
منتها ثلاثة اشهر قـوله

(وبيع ملك لقضاء دين * قد اجلوا فيه الى شهرين)

يعني ان من كان يملك ربا او عقارا وثبت عليه دين ولم يكن من اهل الناض فانه
يؤجل في بيع رבעه او عقارة الشهر او اكثر الى الشهرين اما غير الربع والعقار
من العروض والحيوان وهو المراد بالناض هنا فانه يباع بالمناذاة كذلك ولا تباع
عليه رباعه او عقاراته لاكن ان كان المنقول كالخيل والدلو وما كان في تاخير فساد
فانه يباع حالا وان كان اثنا او حيوانا كالخيل والبغال والبقر فانه يباع بعد ايام يسيرة
ان ظنت الزيادة وان كان كالجواهر والياقيات فحكمه كالعقار فان وفيت المنقولات
بالدين فذاك وإلا أكمل من العقار بما فيه وفاء الدين والله اعلم قـوله

(وحل عقد شهر التاجيل * فيه وذا عندهم المقبول)

(وتجمع الاجال والتفصيل * في وقتنا هذا هو المعمول)

يعني ان المشهود عليه اذا طلب حل الشهادة التي تضمنها العقد فانه يؤجل شهرا على
القول المقبول المعمول به وقيل يؤجل شهرين وقيل يؤجل احدى وعشرين يوما قال
صاحب العبد المطلق وهو الصحيح . وحل العقود يكون بامور اما بظهور تناقض
في فصول بينات الاسترعاء وهي التي يملئها الشاهد الذي نقلت عنه الشهادة من حفظه
او بظهور تناقض ايضا في رسم الاصل وهو ما يملئ من عليه الحق او الموكل بكسر
الكاف ونحوهما على الشاهد او فيما بين حجتة التي قام بها وبين مقاله او بظهور
استحالة في متن الرسم عادة كالشهادة على شخص انه باع وتاريخه قبل وجودة او
بظهور تغيير في الكتابة على محل الحاجة من غير اعتذار عليه من الموثق قبل العقد
اي الخنفسة او بتجريح شهودة الى غير ذلك من الامور التي تكون سببا لحل
العقود . وانه يجوز للقاضي ان يجمع الاجال بان يضرب له اجلا معلوما قاطعا في

سجل واحد وان يفصلها شيئاً فشيئاً كما تقدم قال وبهذا التفصيل العمل ووجه رجحانه رجاء تمام النازلة في اثناء الاجل الاول اذا اتى المتاجل بما ينفعه فلا يفتقر الى الاجل الثاني وهكذا

❖ فصل في الاعذار ❖

الاعذار في اللغة المبالغة في طاب العذر ومنه الاعذار في الحكم قاله ابن الفهماني والعذر الحجة التي يعتذر بها ويدفع بها عن نفسه . وفي المثل اعذر من انذر يقال ذلك لمن يحذر امراً يخاف سواء حذر او لم يحذر قاله في المصباح وفي الشرع عرفه الامام ابن عرفة بقوله الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه . والاصل فيه قول الله تعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا الآية قوله

(وقبل حكم يثبت الاعذار * بشاهدي عدل وذا المختار)

يعني ان القاضي اذا اراد ان يحكم على من توجه عليه الحكم من الخصمين فانه لا يحكم عليه إلا بعد الاعذار اليه بقوله ابقيت لك حجة ونحوه بمحضر شاهدي عدل على القول المختار المعمول به فان قال لا حجة عندي ولا ناصر لي حكم عليه حينئذ وان ذكر ان له حجة اجله اليها كما تقدم في الاجال فان اقتضت الاجال والتلوم ولم يات بما تاجل له حكم عليه وقطع عذره وناصره وعجزه في كل شيء إلا في مسائل ياتي ذكرها في فصل خطاب القضاة مع بيان صفة العمل وحينئذ لا يلتفت الى قوله بعد التعجيز عندي حجة قال بعض العلماء إلا اذا رأى القاضي عليه مخايل الصدق وانه ليس من اهل الباطل فلا بأس بالتروي بقدر ما يظهر له (قلت) وعليه مراعاة الجانبين وجانب المولى جل وعلا اشد عند المتقين وقوله وذا المختار الاشارة راجعة الى كون الاعذار قبل الحكم بشاهدي عدل ومقابل القول المختار هو الاعذار بعد الحكم والاكتفاء بالعدل الواحد وليس عليه عمل . وفي اختصار المتبعية فان

اعذر اليه بواحد اجزأه . ودليل المجيز ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اذ قال اغد يانيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت اي بالزنى الذي رماها به زوجها فرجمها . وحيث كان الاعذار قبل الحكم واجبا شرطا فاذا حكم الحاكم على من توجه عليه الحكم بدون اعذار لغفلة او جهل ثم وجد المحكوم عليه حجة فله القيام بها لعدم الاعذار الذي هو شرط في صحة الحكم وقاعدة الشرط انه يلزم من عدمه العدم وكذلك تقبل حجته ان اعذر اليه في شيء ناقص او اعذر اليه ولم يعجزه . ولما كان الخصم يمكن من الاعذار في كل من شهد عليه اذا طلبه إلا في خمسة مسائل اشار اليها الناظم بقـوله

- (وشاهد الاعذار غير معمل * في شأنه الاعذار للتسلسل)
- (ولا الذي وجهه القاضي الى * ما كان كالتحليف منه بدلا)
- (ولا الذي بين يديه قيد شهد * ولا اللفيف في القسمات اعتمد)
- (ولا الكثير فيهم العـدول * والخلف في جميعها منقول)

الايات الاربعة (فالاولى) الشاهد على المحكوم عليه بالاعذار من القاضي باقبت لك حجة فقال لا حجة عندي ثم اتى بحجة تقبل لو لم يعذر اليه وانكر الاعذار فاستظهر المحكوم له بشهادة شاهدي الاعذار فاراد المحكوم عليه الاعذار فيهما بالتجريح فانه لا يمكن من ذلك لانه لو مكن منه لادى الى التسلسل وقيل يمكن من ذلك لان التسلسل ينقطع بالمبرزين (والثانية) من وجهه القاضي بالنيابة عنه لتحليف او حيازة ونحوهما (والثالثة) شهود مجلس القاضي بما اقر به الخصم بين يديه لآكن هذا انما يتمشى على قول سحنون اما على قول مالك وابن القاسم المشهور المعمول به كما تقدم فلا يتمشى ويمكن من الاعذار فيهم قال التسولي وهو الواجب في هذا الزمان (قلت) كلامه حسن لآكن ينبغي التفصيل وهو ان شهود مجلس قاضي قاعدة المملكة المعبر عنه بقاضي الجماعة لا يمكن من الاعذار فيهم لانه يؤدي

الى الطعن فيه وهو امر لا ينبغي لانه محمول على العدالة التامة وان شهود مجلس قضاة القرى والبوادي يمكن من الاعذار فيهم لجهلهم وقلة دياتهم غالباً كما في المعيار فبالريال الدورو يدورون وباصحاب الشوكة يتقدمون او يتأخرون فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وان اليه راجعون (والرابعة) شهادة اللقيف وهو عبارة عن جماعة اثني عشر رجلاً فأكثر غير عدول شهدوا ان فلانا قتل فلانا فهاته الشهادة لوث على ما قيل تجب معها القسامة وان الخصم لا يمكن من التجريح فيهم بكل قاذح مما يجرح به العدل من مظل وحلف بحرام ونحو ذلك مما يأتي في محله لانه مدخول فيهم على عدم العدالة لآكن لا بد فيهم من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا المجاهر بالكبائر من اظهار سكر وكثرة كذب ولا متهم بقرابة او عداوة وفي باب الدماء المشهور في هذا الفرع انه ليس بلوث وعليه فشهادتهم كالعدم (والخامسة) الجماعة الكثيرة المشتعلة على عدول وغيرهم يشهدون على شخص فانه لا يمكن من الاعذار فيهم اذا طلبه وقيل يمكن المشهود عليه من الاعذار في جميع ما تقدم واليه اشار الناظم بقوله والخالف في جميعها منقول فما اصعب موقف القضاة والحكام وفقنا الله واياهم لما فيه المصاحبة للانام . وقوله اعتمد الجملة من الفعل ونائب الفاعل المقدر حال من اللقيف اي حالة كونه اعتمد عليه في القسامة والله تعالى اعلم

❦ فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به ❦

الخطاب في اللغة هو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وهو ما يقوله الواعظ للقوم فتكون من باب فعلة بمعنى مفعولة نحو نسخة بمعنى منسوخة فهو خطيب والاسم الخطبة بكسرهما اذا خطب المرأة ليتزوجها فهو خاطب وفي الاصطلاح هو ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لانسان في بلد الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب اليه ليحكم عليه هناك عملاً بقوله والحكم في المشهور تحت المدعى عليه وهذا التعريف يشمل الانهاء بالكتابة ويشمل

الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا . ولا يقال هذا التعريف الذي ذكره الشارح غير جامع لانه لا يشمل الانهاء بالمشافهة مع انه خطاب لانا نقول حيث لم يتعرض له الناظم داخل الفصل اقتصر على تعريفه بما ذكر وهو يشمل الانهاء بالكتابة والخطاب على الرسوم الذي اقتصر عليه الناظم . وقوله وما يتعلق به اي من بيان كيفية الخطاب وما يقع في الرسوم من المحو ونحوه وحكم التسجيل والتعجيز وانه ذكرها على هذا الترتيب فقط —

(ثم الخطاب للرسوم ان طلب * حتم على القاضي وإلا لم يجب)
يعنى ان الانسان اذا كان له حق بشهادة عدول بADE على اخر في غير عمل قاضي بلده كما اذا كان احدهما بتونس والاخر بالجزائر واراد صاحب الحق السفر الى بلد من له عليه الحق ليخاصمه هناك حيث ان المحاكمة لا تكون إلا في بلد المدعى عليه لا في بلد المدعي كما تقدم وخاف الطالب اذا قام على المطلوب لدى قاضي بلده ينكر دعواه فاذا استظهر برسمه يطلبه القاضي المترافع لديه باثباته لما تقرر ان القاضي لا يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال ابو الحسن علي الزقاق . شهادة معروف لمعروف ان جرت * على مثله والشيء معروف اقبلا . وإلا فلا قال القاضي ابو عبد الله الفشتالي في وثائقه لا يجوز للقاضي ان يحكم إلا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد ياتي من يسمى باسم غائب وتجري عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه فالوقوف على عينه يكفي في ذلك اما بالشهادة عند القاضي او بالحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون إلا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وعدالته وحليته على عينه انتهى فقوله لا يحكم إلا على معروف الخ ولو بواسطة الشاهد وهو اكثر ما يكون عند

القضاة فاذا طلب صاحب الرسم من قاضي بلدة الخطاب بان يكتب الى قاضي بلد
خضمه بما ثبت عنده من صحة ما شهد به شهود بلدة في ذلك الرسم لعدالتهم وجب
عليه ذلك وان لم يطلبه فلا يجب عليه . واللام في قوله للرسم يجوز ان تكون
بمعنى على او بمعنى في ثم شرع في بيان كيفية الخطاب فقـال

(والعمل اليوم على قبول مـا * خاطبها قاض بمثل اعلمـا)

(وليس يغني كتب قاض كاكتمفى * عن الخطاب والمزيد قد كفى)

(وانما الخطاب مثل اعلمـا * اذ معلما به اقتضى ومعلما)

يعنى ان العمل في زمن النازم جرى على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض بقوله أعلم
بصحة الرسم المقيد فوق هذا او محوله على ما يجب الشيخ ابا فلان فلان بن
فلان القاضي ببلد كذا ادام الله رعايته فقير ربه فلان بن فلان القاضي ببلد كذا والسلام
عليكم ثم يؤرخ وانما قدموا في التخطيب مفعول اعلم بصيغة الماضي الذي هو اسم
المكتوب اليه على الفاعل الذي هو اسم الكاتب تعظيما وتادبا وله ان لا يسمي قاضيا
بعينه فيكتب اثر الرسم الحمد لله اديـا فقبلا وأعلم به فلان بن فلان القاضي
بكذا او اديا ثبت واعلم به او اعلم بصحته او باستقلاله فلان بن فلان القاضي بكذا
وذلك بعد ان حضر عنده شاهدا الوثيقة واخبراه باللفظ بان هذه شهادتهما وإلا فلا
يجوز له ذلك في غيبتهما وضمير اديا يعود على شاهدي الوثيقة . وحيث لم يعين
قاضيا بعينه فيعمل به جميعهم بخلاف ما اذا عين قاضيا بعينه قـال الامام ابن
عرفة الذي استقر عليه عمل القضاة بافرقية عدم تسمية القاضي المكتوب اليه . وقال
الشيخ احمد بن سلامة في حاشيته على التاوودي الذي عليه عملنا بتونس ان كل رسم
يصدر من القضاة لا يتم إلا اذا كان محتوما بالطابع وجد فيه خط القضاة ام لا ثم انه
اذا وصل الخطاب الى القاضي المكتوب اليه او من ولي بعده صرف نظره فيما ثبت
عند القاضي الكاتب فان كتب ثبوت شهادتهم فقط لم يامر باعادة شهادتهم ونظر في

تعديلهم وان كتب بتعديلهم او بقوله اياهم اعذر للمشهود عليه فيهم وان كتب انه اعذر اليه فيهم فعجز عن المدفع امضى الحكم عليه . وقوله وليس يغنى البيت يعنى ان القاضي اذا كتب تحت الرسم اكتفى او استقل او صح او ثبت ونحوها اشارة الى حصول نصاب الشهادة او صحتها فيكتفى بالرسم عن زيادة الشهود مثلا ليكون تذكرة له بعد واخبارا للمشهود له بانه يكفي عن الزيادة او غيرها فليست تلك الالفاظ تغنيه عن الخطاب بأعلم وانما تغنيه عن الزيادة في الرسم فقط إلا اذا زاد بعد اكتمل ونحوه اعلم به او اعلم باستقلاله وإلا فلا يجوز لقاض آخر ان يعضيه اعتمادا على اكتمل ونحوه لانه لم يخاطبه . وقوله وانما الخطاب مثل اعلمنا البيت كرره مع البيت الاول ليفيد ان الخطاب في زمنه محصور في اعلم المقتضى معلما به بفتح اللام وهو الرسم وعليه يعود ضمير به ومعلما بفتح اللام ايضا وهو القاضي المكتوب اليه ويجوز الكسر فيكون هو القاضي الكاتب وعلى كل حال فاعلم يستلزم معلما بكسر اللام وهو الكاتب ومعلما بفتحها وهو المكتوب اليه ومعلما به وهو الرسم الذي وقع فيه الاعلام فاذا جرى عرف بين القضاة في الخطاب بلفظ آخر كاخبر او بالعلامة كما تقدم وجب العمل به والى هذا اشار الناظم بقوله مثل اعلمنا والفه للاطلاق لا بخصوص لفظ اعلم فاذا ثبت خطاب القاضي بما وقع عليه الاصطلاح اما بمعرفة خطه او بمعرفة علامته وختمه او التعريف به ولو بعدل واحد كتب عليه اعملته (فائدة) وفي حاشية الشيخ الشريف العمراني ان ما يكتبه القضاة اسفل الرسم من قولهم اعلم بصحته هل هو حكم او يجري فيه ما جرى في الثبوت من الفرق بينه وبين الحكم وهو الظاهر خلاف انتهى قال القرافي اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد او الثبوت غير الحكم لانه يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها اجماعا فيثبت الهلال وتثبت طهارة الماء ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بالرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما وانه يجب تقديمه على الحكم ومن قال الحكم هو الثبوت لم يتحقق له معنى ما هو الحكم (قال)

ابن الشاط ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالامر في ذلك لفظي والله اعلم قوله

(وان يمت مخاطب او عزلا * رد خطابه سوى ما سجلا)
 (واعتمد القبول بعض من مضى * ومعلم يخلفه والي القضا)
 (والحكم العدل على قضائه * خطابه لا بد من امضائه)

يعني اذا خاطب قاض قاضيا آخر ومات احدهما او عزل فان مات القاضي الكاتب او عزل من خطة القضاء فاما ان يسجل خطابه باشهاد عدلين على نفسه بصحة الرسم عنده وثبوت له ولديه وان الخطاب الواقع فيه هو له فهذا الخطاب يعمل به اتفاقا مات او عزل واما ان لا يسجله بالاشهاد عليه فهذا الخطاب قد اختلف في رده وقبوله على قولين والذي عليه العمل منهما القول بالقبول فان مات القاضي المكتوب اليه او عزل عن خطة القضاء قبل ان يصل الكتاب اليه فان من ولي القضاء بعده يخلفه اذا وصل الكتاب اليه وان كان انما كتب لغيره فانه ينفذه فان لم يمت القاضي الكاتب ولم يعزل بان كان حيا مستسرا على قضائه فاما ان يكون من اهل العدل او لا فان كان من اهل العدل فالواجب على من وصله كتابه من القضا ان ينفذ خطابه ويمضيه سجله او لا وان كان معروفا بالجور والظلم فالواجب ترك خطابه لانه ليس من اهل العدالة . وقوله مخاطب بكسر الطاء اسم فاعل ومعلم بفتح اللام اسم مفعول وسجلا يجوز بناؤه للنائب بضم اوله او للفاعل بفتحه والفه للاطلاق (وصفة) العمل في التسجيل هو ما قاله القاضي ابن عريضون في وثائقه اذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكُتِبَ تحته اكتفى او ثبت او استقل كتب الشاهد اسفل الرسم اشهد قاضي كذا وهو اعزله الله تعالى وحرصها باكتفاء الرسم او ثبوت فوقه الثبوت التام او باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وشهد على اشهاد بذلك بتاريخ كذا انتهى (وصفته) عندنا بالقطر التونسي في رسوم

الاسترعاء بعد ان ينقل الشاهد الذي قدمه القاضي بالنيابة عنه لنقل الشهادة عن الشهود ويكتبها في رسم ويكتب اسماء الشهود اسفل التاريخ ويضع على كل اسم شاهد شهد به ليكون علامة على انه ادى شهادته وقبل ثم يكتب اسفل اسماء الشهود رسماً آخر فيه تعديل شهود الرسم اعلا ويذكر اسماء شهوده عقب التاريخ كذلك ثم يدفعه للقاضي ليطلع عليه فاذا ظهر له ثبوته ختمه ويكتب اسفل الرسم الثاني يسراه بقلمه يكتب العمل بقوله يكتب العمل اذن منه في التسجيل بالاشهاد عليه بثبوت الرسمين رسم الاصل ورسم التزكية وكثير من القضاة اليوم فضلا عن الموثقين لا يعرفون معنى يكتب العمل ثم يكتب الشاهد التسجيل اسفل الرسمين يمناه لتكون كتابته ممزوجة فيكتب العمل بعبارات اصطلاحية تعرف بالوقوف عليها في الرسوم ما صورته الحمد لله بلغ شهيديه من الشيخ القاضي المشار اليه اعلا دام عزه وعلا الاذن في العمل بالرسمين المقيدين اعلا لتوفر موجهما لديه رعا الله تعالى واحسن اليه بواسطة عونه الامين فلان وشهد بذلك هنا بتاريخ كذا ويضع الشاهدان عقديهما ثم ترك الان هذا التسجيل بالاشهاد ولم يبق ما يدل على الثبوت إلا الطابع وجملة يكتب العمل بقلمه فقط اما الرسوم الاصلية كرسوم النكاح والبيع والحبس والوكالات فان القاضي يضع طابعه امام الحمدلة ان احتسج الى ذلك ويكتب اسفل عمدي الرسم ثبتت عدالتها وزيد على ذلك الان وختم في تاريخ كذا وكل من له طابع من الولايات الشرعيين إلا وله دفتر يضمن فيه الرسم الذي طبع عليه بامر من الامير وهو استنباط حسن جدا سدا لطريق الضرب على الخطوط والطوابع حيث كثر استعماله من طائفة مخذولة من المزورين لا يخافون الله تعالى وقد شاهدنا عذابهم بما يكون فيه موعظة وعبرة لمن اعتبر ولعذاب الآخرة ادهى وامر قـوله

(وفي الاداء عند قاض حل في * غير محل حكمه الخلف اقضي)

(ومنعه فيما الخطاب المرتضى * وسوغ التعريف بعض من مضى)

يعني انه اذا نزل قاض ببلد لا ولاية له على اهلها هل له ان يسمع في ذلك المحل النازل فيه اداء الشهادة بحق لانسان في ولايته على اخر غائب نازل في ولايته ايضا ثم يعمل على ما اخبره به قاضي البلد من عدالتهم فيكون خطابا بالمشافهة او ليس له ان يسمع شهادتهم لانه لا ولاية له عليهم فكانه ليس بقاض اصلا . وهل له اذا حل بغير محل ولايته كما ذكر ان يخاطب على الرسوم بما ثبت عنده بموضع ولايته حيث لم يخاطب عليها هناك وافترق الى الخطاب عليها في محل ولاية الغير او ليس له ذلك وهو القول المرتضى وهل له ان يعرف قاضي موضع حلولة بما ثبت عنده من الرسوم بالمشافهة وبه عمل بعض المتقدمين او لا وهو المشهور وبه العمل خلاف في المسائل الثلاثة ومعنى المسائلين الاخيرتين اللتين تضمنهما البيت الثاني واحد وهو الخطاب في غير محل ولايته وهو اما بالكتابة او بالمشافهة كما علمت . وقوله ومنعه مبتدا والخطاب منصوب على نزع الخافض اي من الخطاب وفيه متعلق به والضمير المجرور عائد على غير محل حكمه والمرضى خبر المبتدا قوله

(ويثبت القاضي على المحو وما * اشبهه - الرسم على ما سألما)

يعني ان القاضي اذا طلب منه ان يثبت رسما ويصححه وكان به محو او بشر او حرق نار ونحو ذلك او طلب منه ان يخاطب عليه غيره من القضاة فانه يجب عليه ان يصححه او يخاطب على ما سلم منه ان كان السالم يستقل بنفسه بدون ارباب فيه وإلا سقط كله (وكيفية) العمل في ذلك بعد امعان النظر فيه ان يكتب الحمد لله اعلم بثبوت ما عدا المحو او البشر او الحرق الذي بين لفظة كذا وكذا في الرسم اعلاه فلان بن فلان قاضي كذا وكذلك المصق الذي يراد جعله محول الرسم فانه لا يكون إلا على نظر القاضي وإلا فهو ريبة لا يجوز العمل به (وقوله) الرسم بالنصب على انه مفعول يثبت بضم الياء من اثبت والقاضي فاعل قوله

(وعندما ينفذ حكم وطلب * تسجيله فانه امر يجب)

(وما على القاضي جناح لا ولا * من حرج ان ابتداء فعلا)

يعني ان القاضي اذا حكم على احد الخصمين وطلب منه كتبه في سجل باشهاد عدلين على حكمه واخذ نسخة منه فانه امر واجب عليه فعله شرعا اما وجوبه من جهة المحكوم له فليتمسك به خوفا من تجديد الخصومة واما من جهة المحكوم عليه فليسأل عنه العلماء صحة وفسادا وانه ليس على القاضي حرج ولا اثم ان فعل ذلك ابتداء بدون سؤال . ولا الاولى في كلام الناظم توكيد لما النافية ولا الثانية نافية عاملة عمل ليس ومن زائدة للتوكيد وحرج اسمها اي ولا حرج عليه ان فعل ذلك ابتداء وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه ثم قال

(وساغ مع سؤاله تسجيل ما * لم يقع النزاع فيه كلفا)

يعني ان القاضي اذا سئل تسجيل رسم وحياءة بدون وقوع كلام فيه ولا نزاع فانه يجوز له تسجيله والكتب عليه لمن طلبه منه وذلك مثل رسوم الاحباس والاملاك القديمة التي هلك شهودها فيقع التعريف بخطوطهم وعقودهم باذن القاضي ممن يرضى من الشهود الثقات العارفين بالخطوط والعقود ولا يضع طابعه على ذلك إلا بعد المقابلة والتحري التام . وقوله وساغ الخ المراد بالجواز هنا ما قابل الممنوع لا ما استوى طرفاه فيشمل الواجب وهو المراد لان القاضي اذا سئل ذلك لا يجوز له الامتناع لما فيه من التسبب في ضياع الحقوق وهو ممنوع . وقوله سؤاله ضميره يعود على القاضي في محل نصب مضاف اليه من إضافة المصدر الى مفعوله (ومعنى) التسجيل هنا الشهادة عند القاضي بصحة الرسم المعبر عنه باحياء الرسوم للتحصين خوفا من ضياع الحق الذي فيه بطول الزمان حتى لا يوجد من يعرف ذلك الخط والعقد وهذا التسجيل ليس فيه حكم بخلاف الاول فانه اشهاد بالحكم كما مر . وقوله كلما بكسر اللام اي كلام قوله

(وسائل التعجيز ممن قد قضى * يمضي له في كل شيء بالقضا)

(إِلَّا ادعاء حبس أو طلاق * أو نسب أو دم أو عتاق)

(ثم على ذا القول ليس يلتفت * لما يقال بعد تعجيز ثبت)

يعني ان المحكوم له طالبا كان او مطاوبا اذا طلب من القاضي الذي قضى له بالحق او بنفيه عنه ان يعجز له خصمه عند الحكم عليه فانه يجيبه لمطالبه ويمضي له تعجيزه بالقضاء في كل شيء بحيث لا تسمع للمحكوم عليه بينة ياتي بها ولا دعوى يقوم بها في تلك النازلة ولو كان له عذر كالجهل والنسيان على القول الذي به العمل إلا في دعوى الحبس والطلاق والنسب ودم العمد والعق فلا تعجيز فيها ويقع الحكم على من ادعى ذلك بعد الاعذار اليه ببقائه على حجته وحيث لا تعجيز في النسب لا تعجيز في الارث لانهما متلازمان كما في ابن مرزوق على المختصر . وللقاضي ان يفعل ذلك ابتداء بدون سؤال من المحكوم له قطعاً لمادة النزاع كما مر عند قوله وعند ما ينفذ حكم وطلب البتين ويصح ان يراد بطلب التعجيز طلب كتبه مع الحكم لئلا يدعي المحكوم عليه بعد ذلك عدمه فتتجدد الخصومة كما مر في التسجيل وعلى هذا فليس التعجيز والحكم شيئاً واحداً بل هما شيئان وبه قال بعضهم حيث قرر ان الامور التي تقع ثلاثة اولها الاعذار وهو سؤال الحاكم المحكوم عليه اتيب لك حجة وفائده استقصاء الحجج وثانيها الحكم وهو الزام الحق او ابطاله وفائده قطع النزاع وثالثها التعجيز وفائده عدم سماع ما ياتي به من البينات بعد الحكم وهو ظاهر كلام النازم (قلت) لما كان المدار فيهما على قطع النزاع وعدم سماع الدعوى فهما شيء واحد ويعبر عنهما بالاسقاط وبه العمل (تنبيه) قال الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل وقدمت بينة الملك ما نصه اذا ثبتت حجة الطالب في مسائل الاستحقاق مثلاً فيقال للمطلوب اذ ذاك اثبت الملك لك او لمن ادعت انه صار اليك منه فان لم يثبت شيئاً قضى للطالب وان اثبتته نظر في الحجتين فان رجحت بينة الطالب فذلك وان رجحت بينة المطلوب قضى له وان تعذر الترجيح سقطتا وبقي بيد حائزته مع يمينه ووقعت الغفلة

من ابن رشد ومن الناقين لكلامه والكمال لله انتهى والمراد بالامر الذي وقعت الغفلة عليه هو عدم تعرضهم لسؤال المطلوب عند الحكم عليه هل عنده معارض او لا وعليه فمن الواجب على القاضي ان ينبه الذي يريد الحكم عليه والاعذار اليه باقية لك حجة هل له ما يعارض به حجة خصمه او لا وسواء كان عالما او جاهلا كما تقدم عند قوله وخصم ان يعجز عن القاء الحجج * لموجب لقنها ولا حرج . وترك ذلك اما غفلة او جهل فاحش وكأن من لم ينبه على ذلك لا يعرف من مقدمات الحكم إلا أبقى لك حجة ان قالها فهذا يسرع المغرور في الحكم ولا يترك الخصم المسكين يتكلم بدون ثبت ولا تبصر لعاقبة امره وهو ان يكون بسبب ذلك حطبا لجهنم (وصفة العمل في ذلك) مع زيادة فائدة وبيان لكلام الناظم (قال ابن سلمون) فاذا أعذر القاضي الى الخصم فادعي مدفا اجاه والاجال موكولة لاجتهاد الحاكم وجرى العمل بانها في الاصول خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهي ايام التلوم ويكتب في ذلك (عقد) اعذر الى فلان فيما ثبت في رسم الاسترعاء بكذا فقال ان له في ذلك مقالا ومدفا وتاجل عن اذن القاضي فلان في حله والتماس منافعه فيه اجلا من خمسة عشر يوما اولها غد التاريخ واشهد بذلك في كذا ثم تكتب الاجل الثاني والثالث فاذا انصرفت فتكتب التلوم (ونصه) وتاجل فلان فيما تاجل فيه قبل اجلا من ثلاثة ايام اولها غد التاريخ تاوما بعد الاجال الثلاثة المتقدمة عليه واشهد بذلك في كذا فاذا انقضى التلوم عجزه القاضي وخصم بقطع حجته اي التي تاجل لها اما حجة المعارضة فلا تنقطع إلا بعد السؤال عنها كما تقدم (ثم) قال ويعجز القاضي كل واحد من الخصمين ويشهد بذلك ويقطع حجته وسواء كان طالبا او مطلوبا ثم لا ينظر له هو ولا سواه ان قام بشيء في قضيته تالك إلا في العتق والطلاق والنسب فلا عجز في ذلك وينظر لكل من قام في ذلك بشيء متى جاء به من طالب او مطلوب قاله ابن القاسم وابن وهب واشهب قال بعضهم وكان ابن الماجشون وسحنون لا يريان تعجيز احد الخصمين في شيء من الاشياء . وقال اصبغ اما الطالب فلا ينبغي تعجيزه ومتى

ثبت حقه قضي له به لانها دعوى متى ظهرت اتفقت قال ابن حبيب وهو احسن واما المطلوب فانه يعجزه ولا يسمع منه بعد ذلك حجة والحبس وطريق العامة لا تعجز في ذلك وقيل في الدماء كذلك وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن الخصمين يشترط احدهما للاخر ان لم يواقفه عند القاضي لاجل معلوم فدعواه باطلة ان كان مدعيا او دعوى صاحبه حق ان كان يدعي عليه فتخلف فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب انتهى . وفي ابن عريضون فاذا اتقضت الاجال وعجز عما تاجل فيه عجزه الحاکم ورقع يده وحكم بالمدعى فيه للقائم (وتكتب) في ذلك لما انصرفت الاجال المذكورة على فلان المذكور فوجه ولم يات في اثناء الاجل فيما تاجل فيه بشيء يوجب له حكما وثبت ذلك كله لدى من يجب بواجب الثبوت واعذر فيه للمقوم عليه المذكور فام يكن عنده فيما اعذر اليه فيه مدفع ولا مقال وانهى ذلك الى القاضي بكذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها وسأل منه القائم المذكور النظر له في ذلك بواجب الحق اقتضى نظره الموفق السديد أن عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي حكما اتفده واهضاه ووجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاد بذلك الخ (نص حكم) على من ادعى حبسية في ربيع او عقار ولم يثبت ما ادعاه على ما جرى به العمل في هذا الزمان من انشاء شاهد القاضي بالحاضرة التونسية شملنا الله واياه بالطافه الحقة (الحمد لله) بعد ان قام فلان بانه يستحق بالحبسية من جده فلان المضمنة وفاته اعلاه جميع العقار المذكور اعلاه بحدوده المذكورة اعلاه وان فلانا استولى عليه تعديا بلا وجه شرعي وقيد عليه الدعوى المرقومة اعلاه واجابه فلان المدعى عليه المذكور بالجواب اعلاه الذي حاصله ان العقار المحدود المذكور ملكه وفي حوزة وتصرفه ولا اصل لما يدعيه وترافعا بموجب ذلك لدى الهمام العلامة الشيخ القاضي المالكي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى وحرسها فتأمل من الدعوى والجواب وطلب المدعى اثبات دعواه المذكورة واجله على ذلك بالاجل المرقوم اعلاه ومضى الاجل المذكور بمدة

تلوماته ولم يات المتاجل المذكور بما تاجل له واعيد الترافع بين الخصمين المذكورين
لدى الشيخ القاضي المشار اليه وطلب منه المجيب المذكور القضاء على المتاجل المذكور
بما يراه النظر الشرعي حيث مضى الاجل المضروب له ولم يات بشيء فتأمل رعاه
الله من الاجل المذكور فالقاه انصرم بمدة تلوماته وسال المتاجل المذكور الحجة التي
تاجل لها فلم يدل لديه بشيء من ذلك فاجرى النازلة على القواعد الشرعية والنصوص
الفقهية فكان الذي ظهر له رعاه الله الاسقاط على المتاجل المذكور وسقوط دعواه
الان حيث مضى الاجل المضروب له على اثبات دعواه ولم يات بما تاجل له ولما ظهر
له ذلك وتبين له امر ما هنالك اشهد العلامة التحرير الهمام العمدة المحقق القدوة
الامام الشيخ فلان القاضي بحاضرة كذا رعاه الله تعالى انه حكم بالاسقاط على فلان
المتاجل المذكور وسقوط دعواه الان لما قرر حكما تاما نفذه وامضاه والزم العمل
بموجبه ومقتضاه فلا سبيل لحله بعد ابرامه ولا لنقضه بعد احكامه صدر منه اعزاه الله
وهو بمجلس حكمه وفصل قضائه بالمحكمة الشرعية على عين الخصمين المذكورين
بعد الاعذار للمحكوم عليه باقبيت لك حجة واعترافه لديه ثم لدى شهيديه بان
لا حجة له تدفع عنه الحكم المذكور بلغ الحكم المذكور عنه عونه الامين فلان
ويتضمنه ختمه اعلاله وحضر الخصمان المذكوران واشهدا انهما دخلا تحت الحكم
المذكور واذعنا له وشهد على كل بما نسب اليه فالشيخ القاضي باكمل حال ومن عداه
بحال جواز ومعرفة بتاريخ كذا الخ وحيث لا تعجز فيه على الاطلاق بكفية المسائل
المستثنيات فلما محكوم عليه القيام بعد اذا وجد بينة تشهد له بصدق دعواه وقس على
هذا ما اشبهه . وقول الناظم ثم على ذا القول ليس يلتفت اليه اشارة الى الخلاف
الذي ذكره ابن سلمون ولما فرغ من الكلام على صفات القاضي ومسائل القضاء شرع
يتكلم على صفات الشاهد وانواع الشهادات فقال

﴿ باب الشهود وانواع الشهادات ﴾

وما يتعلق بذلك

اي هذا باب في بيان من يقبل من الشهود ومن لا يقبل منهم وبيان ما يقبل من انواع الشهادات الخمسة وما لا يقبل وبيان ما يتعلق بذلك من تعارض البينات وعقلة المدعى فيه وكيفية العقلة . والشهود جمع شاهد من الشهادة . وهي في اللغة الاخبار بما قد شوهد قاله في المصباح . وقال ابن العربي وغيره وردت الشهادة بانواع مختلفة (منها) قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا . ومنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي قضى . ومنها شهد بمعنى اقر كقوله والملائكة يشهدون وقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وقول الشاعر

ومليحة شهدت لها ضررتها * والفضل ما شهدت به الاعداء
ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى وشهد شاهد من اهله ان كان قميصه قد من قبل
فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين
الاية وفي هاته الاية الشريفة دليل جواز الحكم بالعرف والعادة وقرائن الاحوال
وهو الشاهد العرفي الاتي ذكره عند قول الناظم . وها هنا عن شاهد قد يغني .
ارضاء ستر واحتياز رهن . البيت . ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء في اللعان . ومنها
شهد بمعنى عام كما قال الله تعالى ولا تكتم شهادة الله اي علم الله . ومنها شهد
بمعنى حضر للتحميل كقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا شهادة بينكم وقيل معناه وصى .
وفي الشرع قال ابن فرحون اخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية انتهى .
وقال الامام ابن عرفة الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم
بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حاف طالبه (فقول) الشيخ رحمه الله تعالى

قول جنس اعم من الكلام والكلمة والكلام والخبر اخص منه لانه اخص من الكلام الذي هو اعم من الخبر . وقوله هو بحيث جملة اسمية صفة لقول وانما عبر بذلك واتى بالحشية ليدخل فيه الشهادة قبل الاداء والشهادة غير التامة . وقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة ولم يقل القاضي لان الحاكم اعم من القاضي لوجوده في المحكم والامير وشبه ذلك . وقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم والجملة حال اخرج به محمول الحال . وقوله مع تعميده اخرج به اخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا اخر فانه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لا كمن لا يشترط فيه تعدد او حلف فلو زاد او ما يقوم مقامه اي مقام القول لشمول التعريف الشهادة بالخط وشهادة الائمة كالاخرس ونحوهما كذا في الرصاع (والاصل) في مشروعيها الكتاب قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا . وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم . وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون . وقال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الاية . والسنة قال عليه الصلاة والسلام شاهداك او يمينه وقال انتم شهداء الله في ارضه فمن اثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثبتتم عليه شرا وجبت له النار وقال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه الى غير ذلك من الايات والاحاديث (وحكمة) مشروعيها لطف الله سبحانه وتعالى بعباده لصيانة الحقوق من انساب واديان واعراض واموال وابدان فهي من الضروريات الحاحية كالامامة الكبرى وما يتفرع عنها من القضاء ونحوه والشهادة منصبها عظيم وخطرها جسيم خصوصا في هذا الزمان فان كثيرا ممن يتعاطاها لا يتحاشى عن الامر الذميم الذي يكون سببا في عذابه الاليم (وحكمها) له حالتان حالة تحمل وحالة اداء فاما التحمل وهو ان يدعى الشاهد ليشهد ويستحفظ الشهادة كملتصين لها فانها فرض كفاية يحمله بعض الناس عن

بعض اذا وجد وإلا تعين . واما الاداء وهو ان يدعى ليشهد بما في علمه فان ذلك واجب لقول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة . وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله . ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا . ويتوقف اداؤها على الاستدعاء اذا كان المشهود به حقا لغير الله على خلاف فيه اما اذا كان حقا لله تعالى فانه يجب عليه ان يبادر بادائها عند الحاكم بدون استدعاء اتفاقا اذا كان مما يستدام تحريره كحبس وطلاق ورضاع والعفو عن القصاص بقدر الامكان فان امكنه الاداء ولم يبادر فسق وسقطت شهادته . ولكل واحد من شاهدي الاداء والتحمل شروط بحيث لا تقبل شهادته إلا بها (فشاهد) الاداء يشترط فيه ان يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً متيقضاً بحيث لا تتمشى عليه الحيل واليه أشار الناظم بقوله

(وشاهد صفته المرعية * عدالة تيقض حريه)

اذ لا يخفى ان العدالة تستلزم الاسلام والعقل والبلوغ استلزاما اصطلاحيا (فالعدالة) عرفها ابن الحاجب بقوله صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر فقولوه صفة مظنة اي صفة ذات مظنة . وقوله لمنع موصوفها متعلق بالمظنة ومنع مضاف وموصوفها مضاف اليه . والبدعة معلومة شرعا وهو الامر المحدث منصوب على انه مفعول بالمصدر الذي هو المنع . وقوله عرفا منصوب على اسقاط الخافض اي في العرف اشار به الى السلامة من ترك المروءة كالاكل في السوق الى غير ذلك اخرج به ما لا يشينه في عرفه والعرف في ذلك يختلف بحسب البقاع والمكان والحال والزمان . وقوله ومعصية بالنصب عطف على البدعة والمعصية تشمل الكبائر والصغائر . وقوله غير قليل الصغائر بالنصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية اخرج به القليل من الصغائر فانه غير ضار في العدالة إلا اذا كانت صغيرة خسة فانها تضر كالكبيرة كما ياتي بسطه في البيت بعد هذا (اما) اشتراط تيقض الشاهد فان من لم يكن متيقضا فطنا فلا يخلو حاله اما ان يكون بليدا

او غيبا فان كان بليدا ابله وهو الذي ليس له فكر يحركه فهذا لا تقبل شهادته في كل شيء البتة وان كان غيبا او غلبت عليه الخيرية والامانة وهو من له فكر لا كن لا يحركه وان حركه يتفطن فهذا لا تقبل شهادته في الامور التي تتاتي فيها الحيل كالاقرارات واما ما لا تتاتي فيه الحيل كقوله رايت هذا يقطع يد هذا فانها تقبل وفي قبول شهادة المولى عليه الفطن وعدم قبولها وبه العمل قولان . واما اشتراط العدالة فلان الفاسق بجارحة او اعتقاد لما كان عاصيا بمخالفة فروع الايمان فلا تقبل شهادته لانه لا يتوقى الكذب . وقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وقال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شيئا فانابنا ربنا تعالى بما انعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا اولا مكانا وان كنا اخر ا زمانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون فهذا دليل على انه لا يشهد إلا العدول ولا ينفد على الغير قول الغير إلا ان يكون عدلا قاله ابن العربي . واما اشتراط الاسلام فلقوله تعالى شهدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء والكافر ليس فيه شيء من هذه الصفات ومن العلماء من اجاز شهادته في الوصية في السفر لقوله تعالى او اخران من غيركم . وفي اثار المدونة مما اسنده ابن وهب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم انتهى . واما اشتراط الحرية على المذهب فلقوله سبحانه وتعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا (قال) ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال علماؤنا هذا دليل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر ابني عليه الشرع فعمل به في كل زمن وفهمته كل امة ومن امثال العرب في بيته يؤتى الحكم وعلى خروج العبد من جملة الشهداء لانه لا يمكنه ان يجيب ولا يصح له ان يابى لانه لا استقلال له في نفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية وعن فرض الجمعة انتهى (قلت) انما ينهض هذا لو جعل دليلا على سقوط وجوب

المشي لا على قبولها بدليل انه لو صلى ظهره جمعة مع الجماعة لصحت صلاته تامل
وقيل في تعليل عدم قبول شهادته غير هذا وكله ليس بظاهر ولهذا اجازها بعض
العلماء . واما اشتراط العقل فلان عدمه يؤدي الى عدم الضبط وينافي التكليف .
واما اشتراط البلوغ فلان الشاهد مكلف بالاداء ولا تكليف مع الصبي ولان الصبي
لعلمه رفع القلم عنه لا يتوقى الكذب فلا تجوز شهادته ولا اختلاف إلا ما اختلف
في ذلك من قبوله في الدماء (وشاهد) التحمل يشترط فيه ان يكون مميزا متيقضا
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا فمن
تحمل اي شهادة كانت وان خطأ او عقد نكاح لان الاشهاد ليس بركن منه ولا بشرط
في صحته كما في الرهوني وغيره وهو زمن التحمل مميز فطن غير انه صغير
او عبد او كافر او فاسق ثم ادى شهادته بعد زوال المانع فان بالغ او عتق او اسلم
او حسنت حالته وصار عدلا فاتها تقبل لان المعتبر عند العلماء زمن الاداء لا زمن
التحمل كما ياتي في كلام الناظر إلا العقل فانه شرط زمن الاداء وزمن التحمل
تبيينها (الاول) ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك في الذي يخلق
ان كان يفيق افاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتاعه وطلاقه في افاقه فاما الذي لا
يكاد يفيق فلا يجوز له شيء من ذلك (الثاني) هل يشترط في الشاهد عدم الحجر
عليه وهو المختار وبه العمل اولا يشترط فيه ذلك وقد تقدم ذكره ولعل الناظم ذهب
اليه حيث لم يذكره مع الشروط خلاف (الثالث) تجوز شهادة الاعمى في الاقوال
دون الافعال كما يجوز للشاهد البصير ان يشهد على المرأة من وراء حجاب قد عرفها
وعرف صوتها وأثبتها . وتجوز شهادة الاصم في الافعال دون الاقوال ومثله الاخرس
اذا فهمت اشارته (الرابع) كتب الشهادة هل هو فرض على الكاتب او لا خلاف
قال ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل يا ايها الذين
ءامنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية يريد يكون صكا ليستذكر
به عند اجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الاجل

والنسيان موكل بالانسان والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت
 وغيره تطراً فشرع الكتاب والشهاد وكان ذلك في الزمن الاول . وقوله فاكتبوه
 اشارة ظاهرة الى انه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم فيما يحكم
 عند ارتفاعهما اليه . وقوله تعالى ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله (فيه) اربعة
 اقوال الاول انه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشيعي (الثاني)
 انه فرض على الكاتب في حال فراغه قاله بعض اهل الكوفة (الثالث) انه ندب قاله
 مجاهد وعطاء (الرابع) انه منسوخ قاله الضحاك . والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب
 حتى ياخذ حقه . وقوله تعالى وليلمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه
 شيئاً قال علماءنا انما املى الذي عليه الحق لانه المقر به الملتزم له فلو قال
 الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر الذي عليه الحق فلاجل ذلك كانت
 البداءة به لان القول قوله والى هاته النكته وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
 البينة على المدعي واليمين على من انكر . وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
 او ضعيفا فليمل وليه بالعدل اي ولي السفيه او الضعيف وهذا يدل على ان اقرار
 الوصي جائز على يتيمة لانه اذا املى فقد نفذ قوله فيما املاه اذا ثبت هذا فان تصرف
 السفيه المحجور دون ولي فان التصرف فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما
 ولا يؤثر شيئا . وان تصرف سفيه لا حرج عليه فاختلف علماءنا فيه فابن القاسم
 يجوز فعله وعامة اصحابنا يسقطونه والذي اراه من ذلك انه ان تصرف بسداد نفذ
 وان تصرف بغير سداد بطل واما الضعيف اي الغبي الابله فربما بغض في البيع
 وخدع ولاكنه تحت النظر كائن (الخامس) الشاهد الذي ينتصب لكتب الوثائق بين
 الناس اخص من العدل اذ يشترط فيه شروط اخر قال الوشرسي في المنهج
 الفايق لا يجوز للولات ان ينصبوا لكتابة الوثائق إلا العدول المرضيين قال مالك
 رضي الله عنه لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مامون لقول
 الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى

عري عن واحد منها لم يجز ان يكتبها . وهي ان يكون مسلما عاقلا متجنباً للمعاصي
سميعاً بصيراً متكلماً يقضانا عالماً بفقهِ الوثائق سالماً من اللحن وان تصدر عنه بخط
يبن يقرأ بسرعة وسهولة وبالفاظ سنية غير محتملة ولا مجبولة . وزاد غيره ان يكون
عالماً بالترسيل لانها صناعة انشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله . وان يكون عنده
حفظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت واسماء الاعضاء . وعن ابن
مغيث يجب على مرسوم الوثيقة ان يجتنب في ترسيمها الكذب والزور وما يؤدي الى
ترسيم الباطل والفجور فان الناقد بصير يساله عند وقوفه بين يديه عن النقيير
والقطمير وقد تما لا كثير من الناس على التهاون بحدود الاسلام والتلاعب في طريق
الحرام وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون . وقد قال ابن ابي زمنين رحمه الله تعالى

إيا ذا الوثائق لا تغرر ☪ بما في يديك من المرتب
فانك مهما تكن عاقدا ☪ لزور تزخرفه او كذب
فان العظيم محيط به * ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذرا من عقوبته ☪ ومن هول نار ترى تلهب
ولا تنس احوال يوم اللقا ☪ فكم فيه من روعة ترتب

(ثم قال) الوشرسي اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها اقامة وخطرا
اذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق ويتوثق بها ولذا سمي الكاتب الذي
يعانها وثاقا . وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الصلح
يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن) فرحون هي صناعة جليلة
شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ
دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على
امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك (ابن عبد
السلام) بعد كلام له وبالجمل ان الخطط الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات

خسيسة وذلك لانهم الحقوها باخس الحرف ولم يتمسكوا من الطلب بادنى طرف
وفي مثلهم قيل

ان الكساد قد استولى على الكتب ❁ لا عقد في يمع فدان ولا عتبه

اخسس بحرقة قوم راس مالهم ❁ حبر تبدة في صفحة قصبه

(السادس) لا يجوز للشاهد ان يشهد إلا بما يجوز في مذهبه كذا في الزرقاني عند
قول المصنف وعوقبا والشهود (قلت) محله اذا لم ياذن له حاكم شرعي يرى في
مذهبه جواز ذلك كبيع الكمشة المجهولة وإلا جاز له ان يشهد ويضمن اذنه في الرسم
وبه العمل (السابع) اختلف في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة والاصح
الجواز وتقدمت الاشارة اليه في كلام ابن العربي عند الكلام على حكم الكتابة وعلى
الجواز فتكون بما وقع الاتفاق عليه من قليل او كثير . وفي وقتنا هذا جعل لكل
كتب من الرسوم اجر معلوم لا يتعداه الشاهد عند التشاح بامر من الامير قطعاً
للنزاع . وفي الاحكام للبايجي واجرة كاتب الوثيقة على الدافع او على من هي المنفعة
له ولو كانت لهما جميعاً كانت عليهما وسياتي الكلام على ما اذا كانت الجماعة في وثيقة
واحدة وسهامهم مختلفة عند قول الناظم

واجر من يقسم او يعدل ❁ على الرؤس وعليه العمل

كذلك الكاتب للوثيقة ❁ للقاسمين مقتف طريقه

وقيل انها على قدر الانصاء كالشفعة وضارب الفريضة قال البايجي في وثائقه وبه العمل
فهما قولان عمل بكل منهما والذي تميل اليه النفس قول البايجي قال التسولي وبه
العمل اليوم . واما اخذ الاجرة على تحمل الشهادة فقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله يقتضي عدم اخذ الاجرة على التحمل
وقال في المناهج شهادتهم ساقطة لانهم لم يفعلوها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتتم
لفلسه . واما اخذ الاجرة على الاداء فلا اشكال في اتحريم قال الله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعض الايمة

ولا يستحق الشاهد اجرا يعني على الاداء لانه من باب الاستتجار على الواجب عليه فيكون من اكل المال بالباطل وهو حرام اجماعا والعدل لا يرتكب المحرمات ولا ما يخل بالمروءة بل الواجب عليه ان يتجنب جميع ذلك واليه اشار الناظم بقوله

(والعدل من يجتنب الكبائر * ويتقي في الغالب الصغائر)

(وما ابيح وهو في العيان * يقدر في مروءة الانسان)

يعني ان الشاهد الذي يستحق ان يسمى عدلا وان تجوز شهادته شرعا هو من وجدت فيه القيود المتقدمة ويجتنب معها الذنوب الكبائر الاتي بيانها وصغائر الحسة كسرة لئمة وكعكة اجتنب دائما ويتقي في غالب احواله صغائر غير الحسة كالنظرة للاجنبية لعسر الاحتراز منها ويجتنب ما ابيح بالنظر الى الاصل في حكم الشرع من الاقوال والافعال التي صار ارتكابها واستعمالها بحسب العرف والعادة امرا مستقبحا يشين ذوي الهيات ويسلب عنهم المروءة وكل ما يسلب المروءة وينافيها حرام باعتبار ما يعرض له من القدح فيه وبطلان شهادته لان من لامروءة له لا يؤمن على ترك المعاصي وتقدمت الاشارة الى هذا قريبا وسياتي في شرح المروءة امثلة من ذلك سئل الشاطبي من اولياء الله فقال شهود القاضي لانهم لا يأتون كبيرة ولا يواظبون على صغيرة فان كانت الشهادة بهذه الصفة فلا شيء اجل منها وان كانت خطية فلا شيء اخس منها وكان يرى ان جنابات الشاهد في صحيفة من يقدمه لحديث من سن سنة حسنة اه احمد بابا (قـال) ابو عبد الله بن المديني عرف قنون في حواشيه على الزرقاني العدل عند المحدثين من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وان عبدا او امرأة . واما من قبل شهادته ففي الخطاب هو المجتنب للكبائر المتوقي لاكثر الصغائر اذا كان ذا مروءة وتميز متيقضا متوسط الحال بين البغض والمحبة يريد لان الفرط في المحبة يقوي تهمة من شهد له كالاباء والازواج والفرط في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمة في الشهادة عليه اه . والكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق

والسحر وشهادة الزور والغيبة والنميمة (ومعنى) المروءة هي المحافظة على فعل مباح
يوجب تركه الذم عرفا كترك الاعتال وتغطية الرأس وعلى ترك مباح يوجب فعله
الذم عرفا كالاكل في الشوارع عندنا او في السوق او في حانوت الطباخ لغير الغريب
والحرف للرديئة لغير اهلها كالجزارة والدباغة هذا ان كان تلبسه بتلك الحرف
اختيارا ولم يكن من اهلها وإلا فلا تكون جرحه فيه — قال بعض العلماء فلو
مشي الانسان حافيا وبغير عمامة بالكلية مما هو مباح لكن العادة خلافه فينظر في امره
فان اراد بذلك كسر نفسه عن الكبر لم يكن ذلك جرحه في حقه وكذلك ان صنعها
ليدخل بها السرور على الفقراء او يتصدق بما ياخذ في مقابلة تلك الصنعة فانها حسنة
وان كان على جهة الاستهزاء بالناس وعدم الاكتراث بهم فهو جرحه واما حمل الانسان
متاعه من السوق فهو من السنة لقوله عليه الصلاة والسلام صاحب الشيء احق به
ان يحمله وذلك حين اشترى السراويل واراد بعض الصحابة ان يحملها عنه واظنه
السيد ابا بكر رضي الله عنه . وليس المراد بالمروءة نظافة الثوب وفراقة المركوب
وحسن الهيئة واللباس بل المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى ان من تخلق بمثله لا يحافظ معه
على دينه وان لم يكن في نفسه جرحه فمن ترك اللباس المحرم او المكروه الخارج
عن السنة لا يكون جرحه في شهادته كلباس فقهاء هذا الزمان من تكبيرهم العمائم
وافراطهم في توسيع الثياب وتحليلتها للحريير الكثير الى غير ذلك فانه ممنوع كما
في قنون تبيينه — قال ابن مرزوق اضرب رأي المتأخرين في المروءة هل هي
زائدة على حقيقة العدالة حتى انها كصفات الكمال الزائدة على الحقيقة او هي من
تمام حقيقتها وهو الاظهر خلاف (ولما) كانت كيفية القضاء من اركانه كما تقدم وان
منها معرفة البينة والتعديل والتجريح واليمين شرع في بيان ذلك فقـال

(فالعدل ذو التبريز ليس يقدر * فيه سوى عداوة تستوضح)

(وغير ذي التبريز قد يجرح * بغيرها من كل ما يستقبح)
 (ومن عليه وسم خير قد ظهر * زكى إلا في ضرورة السفر)
 (ومن بعكس حاله فلا غنى * عن ان يزكى والذي قد اعلنا)
 (بحالة الجرح فليس تقبل * له شهادة ولا يعدل)
 (وان يكن مجهول حال زكيا * وشبهة توجب فيما ادعيا)

الايات الستة قاعدتان (الاولى) هل الناس عند جهل حالهم محمولون على العدالة او على الجرح وهو مذهبنا خلاف (الثانية) هل العدالة حق لله تعالى يجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يحققها وعليه اكثر اهل العلم او حق للخصم فان طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا خلاف اذا تقرر هذا علمت الفروع التي ذكرها الناظم هنا على اي شيء بنيت (وحاصل) ما ذكره في هاته الايات هو ان الشاهد العدل المبرز وهو الفائق في العدالة لا يحتاج فيه الى تعديل لان تعديله يؤدي الى تحصيل الحاصل او الى التسلسل وكل منهما محال وان المشهود عليه اذا طلب الطعن فيه بكل قاذح فانه لا يمكن منه لان الواقع يكذبه فدعواه لا تسمع وانما له ان يقدم فيه بالعداوة الدنيوية الواضحة كالخصومة والهجرة الطويلة لا العداوة الدينية فانها لا تضر وصاحبها ماجور ولهذا جازت شهادة المسلم على الكافر كما تقدم لانها عداوة عامة وهي لا تؤثر فان وقعت بينهما عداوة دنيوية فان شهادته عليه لا تجوز ومثل العداوة الواضحة القرابة الاكيدة كما ياتي في موانع الشهادة . والشاهد العدل اذا كان غير مبرز فلا يحتاج فيه الى تعديل كذلك غير انه يجرح فيه بالعداوة الواضحة والقرابة الاكيدة وغيرهما من كل ما يستقبح كشرب وسرقة وغصب وكذب وترك الصلاة ونحوها من انواع التجريح ان طلب الخصم ذلك . والشاهد الذي تظهر عليه علامة الخير والدين بشهود الصلوات في المساجد ولا يعرف بامر قبيح ولم تتحقق عدالته فلا بد من تركيته ولا تقبل شهادته بدونها لحمل الناس على الجرحية لا على العدالة إلا

في السفر فتقبل للضرورة . والشاهد الذي بعكس حال هذا وهو من ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق فسقه فلا تقبل شهادته حتى يزكى ولو في سفر فهو بالنسبة لما قبله من باب اولى . والشاهد الذي اعلن بالفسوق والفجور فلا تقبل شهادته ولو علم الحاكم بصدقه كما تقدم لان العدالة حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطها ولا يصح تعديله لان الواقع يكذبه . والشاهد الذي يكون مجهول الحال بان لم يظهر عليه ما يدل على الخير ولا ما يدل على الشر فلا بد من تزكيته كذلك ولو في سفر ولا تقبل شهادته بدونها . وحيث توقف قبول شهادة الشهود المذكورين في الفروع الثلاثة على التزكية فان شهادتهم لا تلغى قبلها بحيث لا توجب شيئا بل توجب شبهة في كون المدعى فيه للمدعي والى هذا اشار بقوله وشبهة توجب فيما ادعى فاذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية عقل ذلك الشيء المدعى فيه كما ياتي الى ان تثبت التزكية فيحكم بها او يعجز عنها فتضمحل الشبهة باضمحلال الشهادة فترفع العقلة . وقوله شبهة بالنصب مفعول توجب وفاعله ضمير يعود على الشهادة والى زكيا وادعى للاطلاق قــــــوله

(ومطلقا معروف عين عدلا * والعكس حاضرا وان غاب فلا)

يعني ان الشاهد الذي اريد تعديله اما ان يكون معروفا عند القاضي او من يقوم مقامه في تحرير الشهادة او غير معروف عنده فان كان معروف العين في البلد بحيث لا يشبهة في اسمه وصفته بغيره فانه يعدل سواء كان حاضرا مجلس القاضي او غائبا عنه وان كان غير معروف العين عند القاضي او من يتنزل منزلته في نقل الشهادة وهو المراد بالعكس فلا يعدل إلا حاضرا على عينه وان غاب عن مجلس القاضي فلا يجوز ذلك لانه لا يعرفه والحكم على الشيء فرع تصوره (ففي القرافي) ان رجلين شهدا عند عمر فقال لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما فجاء رجل فقال اتعرفهما قال نعم قال له اكننت معهما في سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فانت جارهما

تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال اعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بهما الارحام
قال لا قال ابن اخي ما تعرفهما اثنيان بمن يعرفكما انتهى وفي هذا دليل على ان الناس
محمولون على الجرحه وإلا لقبهما بدون تزكية ثم اشار الناظم الى القدر الذي يجزئي
من شهود التعديل والتجريح فـقال

(وشاهد تعديلهما باثنيين * كذاك تجريح مبرزين)

(والفحص من تلقاء قاض قنعا * فيما بواحد في الامرين معا)

يعني ان التعديل او التجريح لا يكون إلا بشهادة رجلين عدلين مبرزين لا بامرأتين
ولو لئساء ولا برجل وامرأتين ولا بواحد ويكونان معتمدين في شهادتهما بالتعديل
على طول عشرة بالمجاورة والمخالطة ووقع التساهل اليوم في قبول التعديل والتجريح
من مطلق معدل او مجرح حرصا على ما ياخذ الناقل الموثق من الاجبر وما كان
ينبغي لقضاة العدل ذلك بل الواجب عليهم تحرير الشهادة بانفسهم فرحم الله الشيخ
ابراهيم بوعلام التوزري الزبيدي في قوله

بأشرف بنفسك امر الملك سيدنا * فان توكيل بعض الناس تهميل

ومحل كون التعديل والتجريح لا يكون إلا بمبرزين فيما اذا كان ذلك علانية اما
اذا كان البحث عن الشاهدين من جهة القاضي سرا لموجب فانه يقع فيه بعدل واحد
فيهما لانه من باب الخبر (وكيفية) البحث هو ان يسأل القاضي عن حالة الشاهد
من يظن انه خير بحاله من حيرانه واهل خلطته ومكانه وقيل لا يكتفي في الباطن
باقل من عدلين وبه العمل (قال) الشيخ ابن رحال والذي اعتمده الناس اليوم
التعديل والتجريح في الظاهر واهملوا ذلك في السر . وقال في الاستذكار واول
من سأل سرا ابن شبرمة قال كان الرجل اذا قيل له هات من يزكك فياتي القوم
فيستحيون منه فيزكونه فلما رايت ذلك سألت في السر فاذا صحت شهادته قلت هات
من يزكك في العلانية قاله في التوضيح اذا تقرر لك هذا ظهر لك جليا ان الجمع

بينهما احوط ، وقوله وشاهد مبتدا وحلة تعديله باثنين خبر ووصف اثنين محذوف
اي مبرزين وكذا كخبر مقدم وتجريح بالتنوين مبتدا مؤخر ومبرزين يجوز فيه
كسر الهاء وفتحها صفة لموصوف محذوف اي باثنين مبرزين فهو من باب الاحتباك
بحذف كل ما اثبت نظيره في الاخر لا انه صفة لاثنتين المذكور لانه يؤدي الى الفصل
بين الصفة والموصوف باجنبي وهو لا يجوز عند النحويين لانهما كالشيء الواحد
وقع بضم اوله وكسر ثانيه مبني للنائب وفيه متعلق به وبواحد نائب فاعل وفي الامرين
متعلق بقنع ايضا ومعا حال من الامرين فلو قال الناظم رحمه الله تعالى
وشاهد معدلا اثنان * ان برزا كذا المجرحان
والفحص من تلقاء قاض لا يقل * عن شاهدين وبه جرى العمل
لكان اولى قوله

(ومن يزكي فليقل عدل رضى * وبعضهم يجيز ان يبعضا)

يعني ان التزكية لا تكون إلا بهذين اللفظين معا وهو ان يقول المزكي بكسر الكاف
في المزكي بفتحها هو عدل رضى وهذا هو التعديل التام على القول المشهور المعمول
به لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء فالعدالة
تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله فلهذا كان الجمع بينهما واجبا .
وتقل عن بعضهم جواز الاكتفاء باحد اللفظين . وفهم من قوله فليقل عدل رضى
انه لو قال ممن تقبل شهادتهم او يقضي بشهادته او نعم الرجل او رجل دين او
خير لا يكون تزكية . وقد رايت بعض الموثقين يكتبون بقول المزكي هو رجل ملبح
خير ويكتب في الرسم بدله عدل رضى حرصا على اخذ المال القليل العاجل ولا
ينظر عقاب الله بوعيده الاجل لانه من الزور المحض الذي لا يفعله إلا اهل الاهواء
والحنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون تنبيه — ان (الاول) لا
يجب على شاهد التعديل ذكر اسباب العدالة لانها ظاهرة لا تخفى على احد ولذلك لم
يختلف الناس في الاوصاف الموجبة للعدالة بخلاف الجرح فانه لا يقبل مجملا إلا من

عالم بان يقول هو مجرح بفتح الراء او مردود الشهادة بل حتى يقول رايته يفعل
 كذا او يترك كذا من اسباب التجريح لثلا يعتقد ان الامر الذي رآه يفعله يكون
 جرحه مع انه عند الشرع ليس بجرحه كما اذا رآه يقول قائما الى غير ذلك من
 الامثلة التي لا يكون بها التجريح (الثاني) لا تجوز الزيادة على القدر الذي تحصل
 به الجرح فلا يقال فيمن هو معروف بالكذب كذاب بصيغة المبالغة بل يقتصر على
 اصل الفعل فيقول هو كاذب اذ التجريح حصل به والقدر الزائد لا فائدة فيه كما
 اذا قال هو شارب خمر ويعامل بالربى مثلا فيكون الزائد عليه غيبة ترد بها شهادته
 لانه صار ذا جرحه بالغيبة لاكن هذا ان كان عالما بان التجريح يكفي باصل الفعل
 او ببعض ذلك والاصح تجريحه على الاصول لانه لم يقصد الغيبة وانما قصد التجريح
 فقط قاله ابن راشد في الفائق قـوله

(وثابت الجرح مقدم على * ثابت تعديل اذا ما اعتدلا)

يعني ان الشاهد اذا عدله قوم وجرحه ءآخرون واستوى الفريقان في العدالة فان من
 اثبت الجرح مقدم على من اثبت العدالة اما ان كانت احدى البيتين اعدل من الاخرى
 فهي التي تقدم كذا قيل وهو ظاهر كلام الناظم والقول المشهور الراجح خلافه وهو
 ان بينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا لانها اطلعت على ما لم تطلع عليه بينة التعديل
 وبما قررنا به كلام الناظم بناء على ان ما بعد اذا زائدة فيكون منطوقه صورة ومفهومه
 صورتان كما علمت اما اذا جعلت ما نافية بمعنى لم لا زائدة لان محبتها نافية بعد اذا
 وارد كما في المعنى فيكون التقدير وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل اذا لم يعتدلا
 فمفهومه اذا اعتدلا فكذلك فمنطوقه صورتان ومفهومه صورة واحدة عكس ما قررنا
 به اولا وعلى هذا التقدير فبينة الجرح تقدم على بينة التعديل مطلقا في الصور الثلاثة
 فيكون الناظم جاريا على القول المشهور الراجح وعلى هذا لو قال

وثابت الجرح مقدم على * ثابت تعديل يكون مسجلا

لكان احسن وقوله

(وطالب التجديد للتعديل مع * مضي مدة فالاولى يتبع)

يعني ان من شهد عند القاضي ولم يعرف عدالته ولا جرحته وقبل شهادته بالتعديل ثم شهد ذلك الشاهد عنده في قضية اخرى وطلب المشهود عليه ثانيا تجديد تعديله فهل لا بد من اعادته حتى يتحقق امره طال الزمن بين الشهادتين او لم يطل كما اذا وقعت الثانية قبل مضي سنة او لا تلزم اعادة التعديل وقبل القاضي شهادته بمقتضى تعديله الاول حيث لم يطل الزمن بمضي سنة وإلا لزم تجديد تعديله قولان وبالأول العمل واليه اشار بقوله فالاولى يتبع وانما حملوه على الاول دون الثاني حيث كان يحتملها بقرينة توين مدة فانه للتقليل وفيه خفاء فلو قال

وطالب تجديد تعديل مضي * يقضى له في كل حين بالقضا

لكان نصا في طريقة سخون التي بها العمل قوله

(ولا يخفى يشهد المبرز * إلا بما التهمة فيه تبرز)

يعني ان العدل المبرز يجوز له ان يشهد لاخيه في كل شيء وتقبل شهادته اذا لم يكن في عياله ولم يتهم اما اذا كان في عياله او لم يكن واتهم في شهادته بان يظن به الحمية والغضب او دفع معرفة كان يجرح من جرح اخاه او جلب مصلحة كان يشهد له بمال كثير يكون به غنيا او يشهد له بنكاح امرأة يتشرف بنكاحها فان شهادته لا تقبل اما غير المبرز فان شهادته لا تقبل لاخيه مطلقا واما شهادته عليه فجائزة لان كل من لا تجوز الشهادة له تجوز الشهادة عليه ما لم تكن تهمة كما ياتي وان كل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له فاذا شهد له وعليه بطلت في الجميع للقاعدة وهي ان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة ردت كلها على المشهور لان الشهادة لا تتجزى (فقلوه) ولاخيه يشهد المبرز الخ ظاهرة سواء كان في عياله او لم يكن وليس كذلك كما قررنا به كلامه وهاته المسئلة من المسائل التي يشترط في شهودها التبريز وقد نظمناها فقلت واشترطوا التبريز في الاجباس * ونحوها بجري عرف الناس

كذلك في الاحير والصناع * وشاهد الخطوط والايديع
والابن للامر على الاب تقل * وعكسه كذا الشريك المستقل
ومنفق عليه والملاطف * معدل مجرح يا واصف
وشاهد لزوج بنت ولده * مولى لاعلى يا خليل فادره
وصاحب النقصان والزيد بها * وذاك من بعد شك انتهى
وقوله إلا بما التهمة فيه تبرز البيت وفي اثار المدونة الكبرى ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب لم يكن سلف المسلمين الصالحين على رد شهادة الولد لوالده ولا الوالد
لولده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامراته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت بينهم
امور حملت الولات على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كان من قرابة المشهود
له وكان ذلك من الولد والوالد والزوجة والزوج لم يتهم إلا هؤلاء في اخر الزمان .
وقال ابن وهب عن محمد بن ايوب عن محمد بن سعيد مثله (قال) صاحب
المباني اليقينية ثم اتسعت التهم الان فافق شيوخنا بسقوط شهادة الخال والاصهار
شيخنا البرزلي وغيره وبه العمل وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور (ولما) كانت التهمة القوية من موانع الشهادة ولها
جزئيات وذكر الناظم منها شهادة الاخ لاخيه وما فيها من التفصيل شرع في الكلام على
غيرها مما فيه اكيد القرابة او العداوة الواضحة فـ

(والاب لابنه وعكسه منع * وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع)

(ووالدي زوجة او زوجة اب * وحيثما التهمة حالها غلب)

(كحالة العدو والظنين * والخصم والوصي والمدين)

يعني انه لا يجوز للاب ان يشهد لابنه ولا الابن لايه ولا الرجل لابن زوجته ولا
الرجل لزوج امه ولا الرجل لوالدي زوجته او لزوجته ابيه وكذا لا تجوز شهادة
البنت لايها ولا هو لها ولا الام لولدها ذكر اكان او انثى ولا هو لها ولا بنت الزوجة

لزوج امها ولا هو لها ولا المرأة لزوجه ايها ولا هي لها ولا لزوج البنت بالنسبة
لوالديها فلا يشهدان له ولا الزوج لزوجته ولا هي له ولا المرأة لوالدي زوجها ولا
هما لها الى غير ذلك من الاصول وان علت والفروع وان نزلت والاصهار والاقوال
(والحاصل) ان الشهادة مهمى غلب عليها حال التهمة وقويت الظنة فانها لا تجوز
وترد كالعدو يشهد على عدوه في امر دينوي من مال او جاه او خصام في امر جسيم
يكون في مثله الشحنة ويوغر الصدور اما ما كان كشمس الثوب ونحوه فانه لا يضر
قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الرجل على ابن عدوه ولو كان ابن شريح اه وكذا
لا تجوز شهادة الظنين وهو المتهم لمن يشهد له كالوصي لمن يلي عليه ولا رب الدين
لغيره المعسر لانه يجربها لنفسه فقعا حيث كانت في مال ولا هو له لانه يتهم ان ذلك
لان يؤخره ويلحق بذلك تزكية كل واحد لمن شهد لمن يتهم له او تزكية من شهد
على من يتهم عليه ولا غير المنتصين للشهادة مع وجود المنتصين لها في الامور المهمة
التي يقصد بها اعيان الشهود في العادة كالبيع والابتاع والنكاح والطلاق والشفعة
واسقاطها والقبض والابراء والوكالة والضمان والحبس والصدقة والهبة والوصية
والاجارة والمغارسة ونحوها اذا كان ذلك بالقصد والاستدعاء اما اذا سمعوا شيئا من
ذلك في موطن بدون قصد ولا استدعاء فانها شهادة جائزة عاملة (وفي لب الباب)
ان المانع للشهادة قسمان قسم يمنع من القبول مطلقا وقسم يمنع على جهة فالاول كل
وصف مناف للعدالة والمروءة اولهما كالفسق وسماع القيان والثاني ما يمنع على جهة
ونعني بذلك ان يمنع من القبول مع بقاء العدالة وهو نوعان الاول التغفل والثاني
الاتهام وله ستة ابواب (الاول) ان يجرب لنفسه منفعة كان يشهد رب الدين لمديانه
المعسر بمال على خلاف فيه كما في التوضيح او يشهد على مورثه الغني المحصن
بالزنى او بالقتل عمدا او يدفع عنها مضرة كشهادة العاقلة بفسق شهود القتل خطأ
(الثاني) تاكيد الشفقة بالنسب والسبب كالابوة والبنوة والاصهار والاقوال كذلك
(الثالث) العداوة في امر دينوي من مال او جاه او منصب لا ديني (الرابع) الحرص

على زوال العار وله صورتان الاولى ان تركت شهادته بفسق ثم يصير عدلا فيشهد بها فانها ترد لتهيمته على دفع عار الكذب الثانية التاسي كـ شهادة المقدوف في القذف (الخامس) الحرص على الشهادة في التحمل والاداء والقبول اما التحمل فالمخفي على احد قولين والمشهور ان ذلك لا يضر واما الحرص على الاداء فمثل ان يبدأ بالشهادة قبل ان يطلبه صاحبها بها إلا اذا كانت مما يستدام فيه التجريم فانه يجب عليه الرفع كالطلاق والعق والعتق والقصاص واما الحرص على القبول فمثل ان يشهد شهادة ويحلف على صحتها (السادس) الاستبعاد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة البدوي على القروي . وحمله مالك على الاموال والحقول دون الدماء والجراح وما في معناه وحيث يطلب الخلوات والبعد من العدول انتهى . وفي ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل ولا ان استبعد كبدي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به بعد كلام طويل ما نصه — شهادة البدوي بين الحضريين جائزة في نحو القذف والجراح والقتل مما لا يقصد فيه الاشهاد وتجوز في المال والنكاح وغيرهما اذا لم يستشهد وقال مررت بهما او كنت في موضع فسمعتة اقر له بكذا او باع منه سلعة او جرت منازعة في النكاح فاعترف احدهما بالعقد ولا يجوز فيما يقصد فيه الاستعداد من نحو الوثائق والصدقات لانه ريبة ان يترك اخذ خطوط اهل الموضع والاستعداد بشهادتهم إلا ان يعلم انه محالط لهم او يكون جميعهم في سفر وكذا شهادته بين حضري وبدوي لا تجوز إلا كما تقدم بين الحضريين إلا ان يكون البدوي بقرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في قرينته او في الحاضرة اذا كان معروفا بالعدالة او ممن يعول في المدينة على مثله قاله اللخمي . وفي البيان قال ابن وهب رءا قوم ان شهادة الحضري على البدوي لا تجوز وانا ارى جوازها إلا ان يدخلها من الظنة ما دخل شهادة البدوي على الحضري فلا تجوز انتهى (تنمة) كل من لا تجوز الشهادة له تجوز الشهادة عليه ان لم تكن تهمة كما مر ولا تكون شهادة الابن على الابوين مانعة من برهما بل من برهما ان يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا

انقسم اهليكم نارا في بعض معانيه وكل من لا تجوز الشهادة عليه تجوز الشهادة له (لطيفة) فان قلت عدل لا تجوز شهادته على احد من الناس كافة وليس فيه مانع من قرابة او عداوة ولا جرحه في دينه قلت هو العدل المولى عليه قاله ابن القاسم وبه العمل وقال اشهب تجوز شهادته اذا كان عدلا انتهى من الغاز ابن فرحون وقد تقدم هذا في شروط الشاهد وقوله

(وساغ ان يشهد الابن في محل * مع ابيه وبه جرى العمل)
يعني انه يجوز للابن ان ينتصب للشهادة مع ابيه وشهدان على امر واحد كأنهما اجنيان على القول الذي جرى به العمل وعليه اهل تونس الان . وفي اختصار المتبعية واذا شهد والد وولده وهما عدلان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى العمل وقيل هما بمنزلة شاهدين . وفي المختصر وشهادة ابن مع أب واحدة (قلت) والاحوط في هذا الزمان العمل بما في المتبعية وقد قواه ونص على العمل به واقتصر عليه الشيخ خليل لقوة التهمة وقلة العدالة وهو امر ظاهر لا خفاء فيه وما توفيقى إلا بالله (ثم) ان الناظم رحمه الله تعالى استشعر سؤال سائل قال له هل الشروط والموانع المذكورة في جانب الشاهد تعتبر زمن تحمل الشهادة وسماعها او تعتبر زمن ادائها فاجاب عن ذلك (بقوله)

(وزمن الاداء لا التحمل * صح اعتبارا لمقتضى جلي)

تقدمت الاشارة الى هذا البيت اول الباب . وقوله لمقتضى جلي اي ظاهر ويان ذلك ان الشهادة انما تظهر فائدتها ويعمل بمقتضاها بالاداء فان لم تؤد فهي كالعدم فمن تحمل شهادة ولو عقد نكاح كما مر وهو كافر او فاسق او عبد او صبي او زوج او وصي وادها وهو مسلم او عدل او حر او بالغ او مفارق للزوجية او متأخر عن الايضاء الى غير ذلك فان شهادته جائزة مقبولة شرعا ما لم يشهد واحد منهم قبل زوال المانع فردت شهادته لذلك اما اذا شهد قبل زواله فردت شهادته له فان شهادته بعد زواله في تلك النازلة ترد ولا تقبل للتهمة كما تقدم في الحرص على القبول

﴿ فصل في مسائل من الشهادات ﴾

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل خمس مسائل وهي الاقرار بدون اشهاد هل يجوز لمن سمعه ان يشهد به اولا واعادة كتب الشهادة او اداؤها مرة ثانية والشهادة على الخط والنقص في الشهادة والزيادة فيها والرجوع عنها (مقدمة) اعلم ان الحق الذي يشهد به الشاهد اما ان يكون حصل له العلم به بسبب اختياري اولا فالاول يسمى تحملا في العرف وهو ما يكون بالاشهاد قصدا والثاني وهو ما كان حصوله بسبب غير اختياري كمن قرع سمعه صوت مطلق او رءا انسانا قتل آخر فانه لا يسمى تحملا في الاصطلاح (اذا) تقرر هذا علمت وجه تقسيم علماء هذا الفن الشهادة الى اصلية والى استرعاية فالاصلية هي التي يملئها المشهد على الشهود المنتصبين للشهادة قصدا كعقود المقالات والوكالات والاشرية والاحباس والانكحة لانها وقعت بسبب اختياري وهو الاشهاد من المشهود عليه . والاسترعاية هي التي يعلمها الشاهد لا بسبب اختياري بل بسبب اضطراري كما مثلنا ويسردها الشاهد من حفظه اذا سئل عنها بخلاف الاولى وسواء كان موثقا اولا فالموثق يكتبها بخطه وغيره تنقل عنه كشهادة الوفيات والرشد والفقر والزنى والغيبة وضرر الزوجين والتعديل والتجريح ونحو ذلك وكذلك ما يسمعه الشاهد من الاقرار او انشاء عقد ضمان او بيع ونحوهما بدون قصد ولا استدعاء من المقر او المنشيء . ويسئل عنها عند الحاجة اليها والى هذا الفرع الاخير وهو المسئلة الاولى في الترجمة اشار الناظم بقـــــوله

(ويشهد الشاهد بالاقرار * من غير اشهاد على المختار)

(بشرط ان يستوعب الكلاما * من المقر البدأ والتمااما)

يعني انه يجوز للشاهد ان يشهد باقرار من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه سواء كان

مالا او اءايلا اليه او غيرهما مما يوجب حقا للغير وان كان المقر لم يشهده بذلك
 لكن بشرط ان يستوعب الشاهد كلام المقر من اوله الى اخره لانه قد يكون قباة
 او بعده كلام يطله قال صاحب المفيد وبه العمل واليه اشار الناظم بقوله وذا المختار
 وقـال الزناسني في الاقرار وهو اقوى من البينة على المقر لقوله صلى الله عليه
 وسلم احق ما يؤخذ به المرء اقراره على نفسه . ومقابل القول المختار انه لا يجوز
 للشاهد ان يشهد إلا ان يقول له المقر اشهد علي بما قلت به ومن ذلك مسألة الشاهد
 المختفي التي يمثل بها للحرص على التحمل كما مر قريبا في الموانع وصورتها انسان
 له حق على آخر لا يقر له بحقه إلا خاليا عن الناس فيعمد صاحب الحق الى من
 يشهد عليه ويجعله في موضع لا يرى فيه ثم يستدعي من عليه الحق الى ذلك الموضع
 ويتكلم معه في ذلك فان اقر بالحق واستوعب الشاهد جميع ما وقع بينهما في النازلة
 فيجوز له ان يشهد عليه على المشهور المعمول به بشرط ان يكون المشهود عليه غير مخدوع
 ولا ضعيف ابله ولا خائف وإلا فلا تجوز الشهادة عليه فان ادعى بعد الشهادة عليه انه
 ما اقر إلا لكونه خائفا او مخدوعا فعليه اليمين فان نكل ثبت اقراره وان انكر الاقرار
 راسا ثبت عليه الحق بعد الاعذار اليه فيمن شهد عليه وانما جاز هذا محافظة على
 ضياع الحق اذ تحدث الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور . ومثل الاقرار
 الذي ذكره الناظم الانشاء فمن كتب بخط يده من حبس او صدقة او ضمان او
 قاله بلسانه فانه يلزمه ولو بدون اشهاد كما يأتي عند قوله وكاتب بخطه ما شاء الخ
 قال مالك رضي الله تعالى عنه وان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او يقذف رجلا
 فليشهد بذلك وان لم يشهده وعليه ان يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما
 سمع ان كان معه غيره قال شارحه وانما يلزمه ان كان معه غيره وإلا فلا يلزمه ذلك
 خوف ان يقول المقذوف كذبت وانما عرضت انت بقذفي فيجده اذا تقرر هذا ظهر
 لك جليا بطلان قول التولي ان ما كتبه الشخص من حبس او صدقة او ضمان او
 قاله بلسانه لا يلزم إلا بالاشهاد بل الحق ان ما قاله الصحيح في حال صحته او

كتبه بخط يده يؤخذ به بمجرد الاقرار به نطقاً او كتابة ولو لم يشهد عليه على ان ذلك لو كان لا يصح إلا بالاشهاد كما قال لصح فيها الرجوع قبله ولم يجبر المعطي على الاقباض قبل الاشهاد وكلا الامرين باطل وقد صرح الحطاب في كتاب الالتزام بهذا ونصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لان المعروف كله اذا شهد به على نفسه لزم انتهى قلت وذكر الاشهاد هنا ليس شرطاً في اللزوم وانما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله ومما سياتي والله اعلم انتهى (الثانية) قوله

(وما به قد وقعت شهادة * وطلب العود فلا اعاد)

اشتمل هذا البيت على مسألتين احدهما طلب صاحب الحق من الشاهد اداء الشهادة عند القاضي والغريم حاضر معه يدعي الاداء والثانية طلب صاحب الحق من الشاهد بما في علمه اما بكتب رسم ، اخر او بالاداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يات مع صاحب الحق وانما جاء وحده (اما) الاولى فاشار بها الى قول المتيطي قال ابو عمر في كفيه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون انتهى وقد نظمها الزقاق فـ

وان غاب رسم لا تؤدي ان ادعى * غريم اداء لاكن ان حضر انجلا
اي ان حضر الرسم ظهر الحق (فرع) قال المتيطي واختلف اذا حضر المديان الوثيقة وقال انها لم تصل اليه إلا بدفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقبل يشهد له لامكان ما ذكره وقيل لم يشهد لان رب الدين لم ياتي بما يشبه في الاغلب لان الاغلب دفع الوثيقة الى من هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده اه نقله الشيخ ميارة ، واما الثانية فاشار بها الى قول ابن حبيب سمعت

ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق قد ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا بجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ودفعه المديان فمحاها وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البراءة منها والاشهاد عليها فان جبالوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها ويقول للمشهود عليه اقم بينة براءتك وما تدفع به الشهادة . وقال مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقاله مالك وقاله اصنع وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعي مامونا وان كان غير مامون فقول ابن حبيب احب الي انتهى ميارة والى هاته المسئلة اشار الزقاق بقوله

ومن يتبغي تكرير كتبك رسمه * لزعم ضياع او اداء فاهملا

والاوقد وديت تمضي (مطرف) * اذا كان مامونا فكرر ولا فلا

اي تكرير الكتب او الاداء فداء معطوف على تكرير لا على ضياع لفساد المعنى وقوله ويقول للمشهود له اقم بينة براءتك الخ فان عجز عن بينة البراءة قضي عليه بعد يمين صاحب الحق وله ان يقلبها على الغريم فان حلف بريء وإلا قضي ما ثبت عليه من الحق الذي تضمنه الرسم — لت والذي عليه عمل تونس الان ان الشاهد لا يخرج اي كتب كان مرة ثانية مما يتكرر به الحق إلا باذن من الحاكم في اخراج بطاقة من دفتره لموجب وإلا عوقب او عوتب بحسب النازلة وحال الشاهد وهو تحجير حسن وتقدير البيت والحق الذي وقعت به الشهادة اذا طلب صاحبه من الشاهد اعادة شهادته فلا تجوز له اعادتها (الثالثة) الشهادة على الخط وهي في ثلاثة مواضع احدها الشهادة على خط نفسه المتضمن للشهادة على غيره ثانيها الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب ثالثها الشهادة على خط المقر الميت او الحي المنكر لخطه اشار الى الاول منها بقوله

(و شاهد برز خطه عرف * نسي ما ضمنه فيما سلف)
 (لا بد من ادائه لذلك * إلا مع استرابة هنالك)
 (والحكم في القاضي كمثل الشاهد * وقيل بالفرق لمعنى زائد)

يعني ان الشاهد المبرز اذا عرض عليه خطه في وثيقة حق وعرفه ونسي ما تضمنته الوثيقة فانه يعتمد على معرفة خطه ويكون كالذاكر لها حيث كان على يقين بانه خطه ويشهد بها عند القاضي فان لم يكن على يقين بانه خطه وحصل له الريبة فيه والشك فانه لا يشهد حيث لا يجوز له ذلك وعلى انه يشهد اذا تيقن ان الخط خطه هل ينفع او لا قولان ظاهرهما الاول بدليل قوله إلا مع استرابة هنالك وهو قول مطرف قال ابن العربي رحمه الله تعالى قول الله عز وجل اقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا رآ الكتاب فلم ينكر الشهادة لا يؤذيها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤذي إلا ما يعلم لانه يقول هذا خطي ولا اذكر الان ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماءنا على ثلاثة اقوال (الاول) قال في المدونة يؤذيها ولا ينفع وذلك في الدين والطلاق (الثاني) قال في كتاب محمد لا يؤذيها (الثالث) قال مطرف يؤذيها وينفع اذا لم يشك في الكتاب وهو الذي عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبيننا تعلق من قال انه لا يجوز لان خطه فرع من علمه فاذا ذهب علمه ذهب نفع خطه واجبت بان خطه بدل الذكرى فان حصلت وإلا قام مقامها انتهى وقول الناظم والحكم في القاضي كمثل الشاهد الخ يعني ان القاضي اذا سئل عن حكم في نازلة فلم يذكرها ووجدها مرسومة بدفتره بخطه ونسي صدور الحكم منه في تلك النازلة فانه يعتمد على معرفة خطه وينفذ ذلك الحكم ويمضيه وقيل لا يحكم به ويلغيه وليس هو كالشاهد الذي عرف خطه ونسي النازلة لوجود الفرق بينهما وهو عذر الشاهد بانه لا يطالب باكثر من كتب الرسم وقد كتبه فذلك مقدورة بخلاف القاضي فانه قادر على ان يشهد على حكمه عدلين فقد ترك مقدورة والراجح الاول . وقوله برز بفتح اوله وثانيه مشددا . و اشار الى الثاني بقوله

(وخط عدل مات او غاب اكتفى * فيه بعدلين وفي المال اقتفى)
 (والحبس ان يقدم وقيل يعمل * في كل شيء وبه لان العمل)
 (كذاك في الغيبة مطلقا وفي * مسافة القصر اجيز فاعرف)

يعني انه اختلاف في الشهادة على خط الميت او الغائب المعروفة عندنا بالرفع هل يعمل بها في المال والحبس القديم فقط او يعمل بها في كل شيء تدعو الحاجة اليه وبه جرى العمل قولان وحيث كانت الشهادة على الخط جائزة في مشهور المذهب المعمول به فلا تقبل إلا من عدلين مبرزين فاكتر عارفين بالخطوط والمعهود من ارسين لها ولا يشترط ان يكون الشاهد قد ادرك صاحب الخط وانما يشترط مع ذلك حضور الخط لانه عين قائمة لتقع الشهادة على عينه اذ لا تصح الشهادة عليه في غيبته ولهذا لو نظر شاهدان وثيقة وحفظا ما فيها وعرفا خطها وعدالة صاحب الخط وضاعت تلك الوثيقة وشهدا بذلك فان شهادتهما لا تقبل على الصحيح وبه العمل اما اذا ضمناها في رسم وينص الشاهد على ذلك بقوله وبالوقوف على رسم الايضاء او التوكيل او التقديم او الشراء ونحوها من الرسوم التي يحتاج الى تضمينها المقتضى لكذا المؤرخ بكذا بشهادة شهيديه او فلان وفلان العدلين ببلد كذا فانها تقبل على ما عليه عمل تونس منذ ازمان وليس العمل على ما اختاره الشيخان ابن عبد السلام وابن عرفة من عدم الاكتفاء بذلك كما في سابع الاجوبة العظومية (وقوله) كذاك في الغيبة التشبيه في ثبوت خط الشاهد الغائب بعدلين وكررة لبيان قدر الغيبة التي هي مسافة القصر ، وقوله مطلقا اي في المال والحبس القديم وغيرهما (وصفة) العمل في التعريف بالخط ان تكتب الحمد لله يقول من يشهد بعد ويضع عقدة واسمه عقب التاريخ اني نظرت الى شهادة فلان الواقعة بتاريخ كذا بالرسم اعلا او يمناه او محوله وامعنت النظر فيها وفي اشكال حروفها فتحققت انها شهادته المعهودة عنه مقيدة بخط يده والعقد المتصل بها عقدة والعاطف عليه فيه فلان ويعلم انهما كانا حين وضعهما

لها فيه من اهل العدالة وقبول الشهادة ولم ينتقلا في علمي عن ذلك الى الان وهما غائبان الان بموضع كذا او الى ان ماتا وقيل الى الان مطلقا في الحياة وبعد المات فمن علم ذلك وتحققه شهد به هنا عن اذن من يجب اعززه الله قاضي كذا بتاريخ كذا و اشار الى الثالث بقوله

(وكاتب بخطه ما شاء * ومات بعد او ابى امضا)

(يشب خطه ويمضى ما اقتضى * دون يمين وبذا اليوم القضاء)

يعني ان من استظهر بحجة على احد كتبها بخطه يتضمن شيئا من الحقوق يلزمه الاقرار به لمن هو بيده ثم مات وانكر ذلك وارثه او لم يمت وانكر هو ان الخط المستظهر به عليه خطه فعلى صاحب الحق ان يثبت الخط بشاهدين على نحو ما تقدم وهو ان الخط خط هذا المنكر او الميت ويلزمه او يلزم ورثة الميت الحق الذي تضمنته الحجة فياخذة القائم بلا يمين تعضد شهادة الشهود وبه القضاء اما يمين القضاء في حق الميت او الغائب فهي واجبة يحلف يميناً واحدة اذا كان التعريف بشاهدين فان كان شاهداً واحداً حلف يميناً واحدة في حق الحي الحاضر تميمًا للنصاب ويمينين في حق الميت او الغائب احدهما تميم للنصاب والاخرى يمين القضاء قائلاً بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض ولا وهب ولا أبرأ ولا وصل إليه حقه بوجه من الوجوه. وهل اذا لم يجد صاحب الحق من يشهد على خط المنكر يجبر المنكر عن الكتابة بمحضر عدلين عارفين ويكرر الكتابة ثم يقابل ما كتبه مما استظهر به خصمه عليه وهو الاظهر وبه العمل اولا يجبر خلاف وقوله يثبت ويهضى بضم اولهما وفتح ما قبل آخرهما بالبناء للنائب عن الفاعل (المسألة) الرابعة قوله

(وامتنع النقضان والزيادة * إلا لمن برز في الشهادة)

يعني ان العدل اذا شهد بعشرة لزيد على عمرو مثلاً عند القاضي ثم بعد الاداء وقبل الحكم رجع وقال ان الذي نشهد به خمسة او خمسة عشر لا عشرة فشهادته اولا وثانياً

ساقطة للتهمة ان كان غير مبرز اما ان كان مبرزاً فان ذلك لا يكون مانعاً من قبول شهادته الثانية لعدم اتهامه بالتبريز وتكون الاولى كالعدم ادعى نسياناً او لاثم ان الشهادة الثانية اما ان تطابق دعوى المدعي او لا فان طابقت الدعوى فالعمل بها ظاهر وان لم تطابق بان زادت او نقصت عنها فان رفضها المدعي ولم يحتج بها وتمسك بمقاله فهو على دعواه وان لم يرفضها بان احتج بها فقد سقطت دعواه وينتبه لاضطراره بمضادة قوله لبينته لان القائم بحجة قائل بما فيها ولا ينفعه ان قال غلطت او ان الشهود كتبوا علي ذلك من غير علمي ولا املائي عليهم او لم يعلمها كما في عظموم نقلاً عن البرزلي . وفي المعيار دعوى الغلط في المقال لا ينفعه لانه موضع التحرز . وفي المواق عن ابي يونس عن اشهب فان اختلف قول المدعي في امرين لم يكن له شيء . وقال اصبغ هذا قول مالك واصحابه قال التاودي فظهر بهذا ان الزيادة والانتقال مبطلان للدعوى فان زاد الشاهد او نقص قبل الاداء بان سمع منه شيء قبل ذلك ثم انه وقت ادائه شهادته زاد او نقص على ما سمع منه فان ذلك لا يضر كان مبرزاً او لا (تنبيه) تفسير المجلد وتخصيص العموم وتقييد المطلق يقبل من الشاهد مطلقاً سواء كان مبرزاً او لا لانه ليس من باب النقص والزيادة في الشهادة بل هو من تمتها فلا تصح بدوته واذا استدعى لذلك وجبت عليه الاجابة وإلا بطلت شهادته وقولي قبل الحكم فان كان النقص بعد الحكم فلا يسقط شيئاً مما وقع الحكم به لانه من الرجوع بعد الحكم ويغرم الشاهد النقص للمحكوم عليه على تفصيل في ذلك ذكره الناظم في (المسئلة) الخامسة وهي قولـه

(وراجع عنها قبوله اعتبر * ما الحكم لم يعض وان لم يعتذر)

(وان مضى الحكم فلا واختلفا * في غرمه لما به قد اتلفا)

(وشاهد الزور اتفقا يغرم * في كل حال والعقاب يلزم)

يعني ان الشاهد اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها فان رجوعه يقبل ويعمل به

سواء اعتذر بان قال وقع لي شك او نسيان مثلا او لم يعتذر وتصير كالعدم ولا يازمه
 غرم اتفاقا وتقبل شهادته في المستقبل ان كان مامونا واتى بشبهة وإلا فلا تقبل ولا يؤدب
 عند اشهب وسحنون مخافة ان لا يرجع احد وبه العمل وعند ابن القاسم يؤدب
 (قات) ما قاله ابن القاسم هو المناسب لاهل هذا الزمان فقد راينا من يشهد بالاجر
 ويرجع به وهذا الامر صار معاوما عند الناس حتى صعب الوثوق بشهادة شهود
 الاسترعاء من حيث هي قـال ابو البقاء الشيخ يعيش الشاوي ولقد ابتلينا
 بمخالطة الشهود باتصافنا للشهادة سنين كثيرة واتصافنا لخطئة القضاء فشهدنا من احوالهم
 لفساد الزمان ما يوجب العمل بمذهب ابن القاسم من ان الراجع يؤدب الادب الوجيع
 لما في ذلك من الزجر والردع لهم ولغيرهم ومصاحبة ذلك لا تخفى على من جالسهم
 وقد علم من مذهب مالك رضي الله عنه مراعات المصالح العامة والله سبحانه اعلم
 ثم بعد كتبي هاته الاسطر رايت نفسي كاتني في المنام ولا حول ولا قوة إلا بالله
 الملك العلام . وان رجع بعد مضي الحكم ولم يتحقق كذبه فلا يعتبر رجوعه
 ولا ينقض الحكم لما روى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في شاهد شهد ثم
 رجع عن شهادته بعد ان حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
 تمضي شهادته الاولى لاهلها والاخيرة باطلة واخذ بها مالك وغيره قتاله المواق .
 واختلف في غرمه لما اتلف بشهادته من نفس او مال فان لم يثبت انه تعمد الكذب
 والزور ففي غرمه المال من دية او غيرها قولان فيغرم عند ابن القاسم واشهب
 ولا يغرم عند ابن الماجشون . وان ثبت عليه انه تعمد الكذب والزور فيغرم المال
 اتفاقا ان كانت الشهادة في مال وان كانت في نفس فقال ابن القاسم يغرم الدية لانه
 لم يباشر القتل وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله في كل حال والعقاب يازمه زيادة
 على الغرم وقيل يقتص من الشاهد لانه تسبب في قتله بالزور فكانه باشر ذلك
 (تنبيهات) الاول هل يشترط في رجوع الشاهد ان يكون عند القاضي او لا يشترط
 ذلك ويجزي رجوعهم عند غيره من العدول المنتصين للشهادة وبه العمل خلاف

(الثاني) قال الحطاب وفي العتبية قال ابن الناسم في شاهدين نقلا شهادة رجل ثم قدم فانكبر ان يكون اشهدهما او عنده في ذلك علم وقد حكم بها قال مالك يفسخ وفي سماع عيسى الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما ابن يونس وهذا اصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالرجوع عن الشهادة (الثالث) في المواق عن سحنون اذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي فحكم بالحق ثم رجع المزكيان وقالوا زكينا غير عدلين فلا ضمان عليهما لان الحق بغيرهما اخذ ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان لان بهما قام الحق (الرابع) اذا رجع الشاهدان في طلاق او عتق فانهما يضمنان قيمة العبد وولاؤه للسيد المنكر وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج قاله ابن القاسم (الخامس) ان المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجب الى مطلبه ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا براء من الغرامة وإلا حلف المدعي انهما رجعا واغرمهما ما اتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل ذلك اذا اتى المدعي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس ان فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما (السادس) الشاهدان اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما كالراجع المتماذي (السابع) ان رجع احد الشاهدين غرم نصف الحق كرجل مع نساء وان كثرن واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم او يغرم النصف وهو مذهب غيره خلاف الاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على ان اليمين كالشاهد والله تعالى اعلم قوله ما الحكم ما ضرفية واختلفا بالبناء للنائب والفة للاطلاق كالف اتلفا وهو مبني للفاعل وغرمه يجوز فيه ضم العين وفتحهما ويغرمه بفتح الراء

﴿ فصل في انواع الشهادات ﴾

يعني ان الشهادة باعتبار ما ينبنى عليها من الاحكام تنوع الى انواع فارة توجب الحق بلا يمين وتارة توجب يمين وتارة توجب توقيف الشيء المتنازع فيه فقط وتارة توجب اليمين فقط على المطلوب وتارة لا توجب شيئاً اصلاً فلهذا تنوعت الى انواع متعددة وكانت خمسة واليها اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله

(ثم الشهادة اداة لدى الاداء * جملتها خمس بالاستقراء)

والاستقراء معناه التتبع فان علماء هذا الفن من القضاة والموقنين تبعوا كلام الفقهاء فلم يجدوا إلا خمسة انواع فلو كان ثم قسم سادس لاطلعوا على شيء منه وقوله لدى الاداء اي عند الاداء اما قبل ادائها عند القاضي فهي كالعدم ثم شرع في تفصيلها فقال

(تختص اولاهها على التعيين * ان توجب الحق بلا يمين)

(ففي الزنى من الذكور اربعة * وما دعى الزنى ففي اثنين سبعة)

(ورجل بامرأتين يعتمد * في كل ما يرجع للمال اعتمد)

(وفي اثنتين حيث لا يطلع * إلا النساء كالمحيض مقنع)

(وواحد يجزي في باب الخبر * واثان اولى عند كل ذي نظر)

(وبشهادة من الصبيان في * جرح وقتل بينهم قد اكتمى)

(وشرطها التمييز والذكورة * والاتفاق في وقوع الصورة)

(من قبل ان يفترقوا او يدخل * فيهم كبير خوف ان يبدل)

الايات الثمانية يعني ان النوع الاول من انواع الشهادات الشهادة التي توجب حقاً بدون يمين على القائم بها فلهذا كانت اوليتها متعينة واجبة من جهة الصناعة وتحت

هذا النوع ست مسائل (الاولى) قوله (ففي الزنى من الذكور اربعة) يعني ان الشهادة على الزنى عيانا لا بد فيها من اربعة رجال عدول يشهدون بزنى واحد مجتمعين في اداء الشهادة غير متفرقين بانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة (قال) ابن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عز وجل فاشهدوا عليهن اربعة منكم وهذا حكم ثابت باجماع من الامة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لاعظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود باربعة حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن روى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامراة قد زنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني سوريا فتشهدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة قالوا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راو ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجلا قال فما يمنعكما ان ترجوهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا وشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما واشترطوا عدالة الشهود لان الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا اعظم وهو بذلك اولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد (تنبيهات) الاول ان قيل اليس القتل اعظم حرمة من الزنى وقد ثبت في الشرع بشاهدين فما هذا (قال) ابن العربي قال علماؤنا في ذلك حكمة بديعة وهوان الحكمة الالهية اقتضت الستر في الزنى بكثير الشهود ليكون ابلغ في الستر وجعل ثبوت القتل بشاهدين بل بلوث وقسامة صيانة للدماء (الثاني) قال ابن فرحون ظاهر المذهب جواز النظر الى الفرج قصدا لتحمل وللحاكم ان يسأله كما يسأل الشهود في السرقة ما هي ومن اين والى اين (الثالث) في التيطية لو شهد اربعة بزنى على رجل وتعلقوا به واتوا به الى السلطان وشهدوا عليه قال لا ارى ان تجوز شهادتهم واراهاهم قذفة فان كانوا اصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفعها فخذوة وجاءوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم ولا عنهم

فعلوا في اخذه ورفع ما يازمهم (الرابع) هل يسقط الحد بشهادة اربع نسوة بمكارة
 المشهود عليها بالزنى او بانهارتقاء او لا يسقط وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر
 تقديماً للمثبتة على النافية كذا علل بعضهم لا ان العلة في ذلك هي ضعف شهادتين
 فلا تقاوم شهادة الرجال لانه لا فرق في المسألة بين شهادة اربع نسوة
 بالبكارة او اربعة رجال على التحقيق خلاف قلت ينبغي اعتماد القول بسقوط الحد
 اذ الشهادة بالبكارة ونحوها شبهة والحدود تدرا بالشبهات كما في حاشية البناني والله
 اعلم (الخامس) لو لم يعرف القاضي احد الشهود فاختلف هل يكتفي في تعديله
 باتنين او لا بد من اربعة (السادس) الشهادة على الاقرار بالزنى ولو مرة خلافاً
 لمن يشترط الاقرار به اربع مرات هل يكفي شهادة رجلين عدلين على المقر او
 لا بد من شهادة اربع على الاقرار به لان الشهادة على الاقرار تؤل الى اقامة الحد
 فساوت الشهادة على المعاينة لتساوي موجبهما ووجه القول الاول ان الاصل في
 الشهادات على الاقرارات ان يكتفي فيها بشاهدين فاجراء الاقرار بالزنى على ذلك
 الاصل قولان (السابع) ان لم يتم احد شهود الزنى الصفة بان قال رايت ذكره
 بين فخذها فانه يعاقب باجتهاد الامام عند ابن القاسم وحد الثلاثة الذين اتموها حد
 القذف لانهم قدفة (الثامن) ولمسئلة ثبوت الزنى معاينة باربعة شهداء نظائر منها
 الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين . ومنها شهود الابداد في النكاح وذلك
 اذا انكح الرجل ابنته البكر ولم يحضرهما شهود بل انما عقد النكاح وتفرقا وقال
 كل واحد لصاحبه اشهد من لاقيت فلا تتم الشهادة إلا باربعة شاهدان على الاب
 وشاهدان على الزوج فان أشهد كل واحد منهما الشهود الذين اشهدهم صاحبه لم
 تسم هذه شهادة ابداد . ومنها شهادة الشهود الذين يحضرون عقوبة الزاني اقلهم
 اربعة . وفي شهادة السماع في الاحباس وغيرها مما احيزت فيه شهادة السماع
 والترشيد والتسفيه والاسترعاء هل لا بد فيها من اربعة شهداء او يكتفي فيها بشهادة
 رجلين عدلين وهو المشهور وبه العمل قولان . وهل شهود الرضاع لا بد ان

يكونوا اربعة كذلك او يكتفي فيه بشهادة رجلين عدلين او امرأتين وهو المشهور المعمول به كسابقه قولان (الثانية) قوله (وما عدى الزنى ففي اثنين سعه) يعني ان ما عدى الزنى مما ليس مالا ولا آيلا اليه الا في ذكره يكتفي فيه بشهادة عدلين ذكرين وذلك في النكاح والطلاق والرجعة والعق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والتعديل والتجريح والعفو عن القصاص والنسب والموت والكتابة والتدبير والشرب والقذف وما يوجب التعزير من شتم ونحوه والحراقة والاحلال والاحصان وقتل العمد وجراحه والحماله والكفالة والولادة والهبة والصدقة والحبس على غير معين والعطية والنحلة والعريه الى اجل والاسكان والوصية على غير معين اذا كان المدعى فيه بيد مالكة فان كان بيد مدعي التبرع وانكر المالك دعواه حلف استحسانا واخذ شيه من يدي المدعي وقيل ياخذة بلا يمين على الاصل وهو ان كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردا لا كن لما حيز عن مالكة ضعف الاصل واستحسن اليمين وكذلك اسقاط الحضنة على احد قولين ورؤية هلال رمضان وغيره ونقل الشهادة والترشيد وضده وشهادة السماع فيما احيزت فيه كل ذلك لا يثبت إلا بعدلين وتقدم نحو هذا كما في التبصرة وغيرها (الثالثة) قوله

(ورجل بامرأتين يعتضد * في كل ما يرجع للمال اعتمد)

يعني انه يعتمد على شهادة رجل واحد عدل متقو بشهادة امرأتين معه ويقضى بشهادة الجميع في كل ما يرجع للمال وهو في الظاهر ليس بمال كالكفالة على التصرف بالمال لينتفي عنه دعوى التعدي ونحوه اذا باع او ابتاع او اجر او استاجر ونحو ذلك والوصية بالمال على المشهور والاجال والخييار وقتل الخطأ وجراحه وجراح العمد التي لا قصاص فيها كرض الاثنين وكسر الفخذين والشفعة وفسخ العقود ونكاح بعد موت الزوج او الزوجة بالنسبة للارث ان لم يكن للميت

وارث ثابت النسب وإلا فلا بد من عدلين كما تقبل شهادتهما مع العدل الواحد في المال كالبيع والقرض ونحوهما أو في المال ولاكنه يؤول الى غير المال عكس كلام الناظم كشهادة عدل وامراتين على سيد المكانب بانه قبض نجوم الكتابة فيعتق فتحصل من كلامه منظوقا ومفهوما ثلاث صور حكمها واخذ كما رايت والاصل في هذا قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهادة الاية وقوله يعتضد ويرجع بفتح اولهما مبيان للفاعل واعتمد بضم اوله وثالثه وكسر ما قبل آخره مبني للنائب عن الفاعل ورجل مبتدا وجملة يعتضد بامراتين صفة له وهو الذي سوغ الابتداء بالنكرة وجملة اعتمد عليه في كل ما يرجع للمال خبره وجملة يرجع للمال صلة ما والله اعلم (الرابعة) قوله

(وفي اثنتين حيث لا يطلع * إلا النساء كالحيض مقنع)

يعني ان الشيء الذي لا يطلع عليه إلا النساء كالحيض والولادة والبركة والأيوبة والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارضاء الستور وعيوب الحرائر والايماء وفي كل ما تحت ثيابهن يثبت بشهادة امراتين عدلتين لان هذه الاشياء لما كانت مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة لانهن لو لم يقبلن في ذلك للزم اما ابطال الحقوق او اطلاع الرجال على عورات النساء وهل تقبل شهادة رجل مع امرأة فيما ذكر فيه خلاف . وفي ابن مرزوق عند قول صاحب المختصر وثبت الارث الى قوله والنسب بلا يمين اي فاذا شهدت امراتان بنحو الولادة والاستهلال ثبت الارث والنسب للمشهود له بذلك وعليه وكذلك يثبت الارث بشهادتهما بسبقية الموت او بالموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه اما ثبوت الارث ففي الموطا ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

وقد يكون ذلك من الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال انتهى واما ثبوت النسب فثبوت الارث يستلزمه اذ لولا ثبوت النسب ما ثبت الارث انتهى . وقوله مقنع قال في القاموس شاهد مقنع كمقعد وقنعان بالضم ويستوي في الاخيرة المذكر والمؤنث والواحد والجمع اي رضي يقنع به او بحكمه او بشهادته انتهى وهو هنا مصدر ميمي بمعنى قناعة اي اكتفاء .
(الخامسة) قوله

(وواحد يجزى . في باب الخبر * واثنان اولى عند كل ذي نظر)

يعني ان خبر المخبر كلقائف والموجه من قبل القاضي للتحليف والحياسة والترجمان والكاشف عن البيان وقائن الجرح والناظر في العيوب وكاتب القاضي والمحلف والمترجم على الخطوط والقاسم يجزي فيه قول الواحد والاثنان اولى وفي وقتنا يجب . ودخول هذا القسم في النوع الاول مع انه ليس من باب الشهادة المحضة لانه يوجب الحق بلا يمين وحيث كان ليس من باب الشهادة المحضة قبل فيه للتعذر غير عدول وان مشركين كما في المختصر . وقوله واثنان اولى الخ بناء على انه من باب الشهادة والاصل في الاكتفاء بقول الواحد في الموجه من قبل الحاكم هو ان الله سبحانه حكم في الزنى باربعة شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة الزانية أنيسا وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قاله ابن العربي
(السادسة) قوله

(وبشهادة من الصبيان في * جرح وقتل بينهم قد اكتفى)

(وشرطها التمييز والذكورة * والاتفاق في وقوع الصورة)

(من قبل ان يفترقوا او يدخلوا * فيهم كبير خوف ان يبدلا)

يعني ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجراح والقتل جائزة

يكتفي بها بلا يمين لآكن بشروط عشرة ذكر الناظم بعضها ولم يذكر باقيها وهي التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة من صبي معين والحرية والاسلام والتعدد ومعاينة البدن قتيلا وان لا يكونوا اعداء للمشهود عليه ولا اقارب للمشهود له ولا معروفين بالكذب وان لا يشهدوا على كبير اوله وان لا يفترقوا او يدخل فيهم كبير غير عدل خوفا من تبديل الصورة فان كان الذي دخل بينهم عدلا ولما سئل قال لا ادري عمل بشهادتهم وإلا عمل بشهادته مع اليمين لانه حق يؤول الى المال وترك شهادتهم كما اذا احتل شرط من شروطها المذكورة وقد نظمت بقيتها (فقلت) ونفى تهمة ورق وكذب * ان وجد القليل اسلام طلب

(فرع) اذا ادوا شهادتهم على الوجه الاتم ثم رجعوا عنها فان رجوعهم لا يقدح فيها كما لا يقدح فيها تجريحهم بفسق لانهم غير مكلفين قاله ابن مرزوق . وقوله جرح هو بضم الحيم اثر الفعل وقوله (فصل) اي هذا فصل في بيان النوع الثاني من انواع الشهادات وهو ما يوجب الحق مع اليمين واليه اشار بقوله —————

(ثانیۃ توجب حقاً مع قسم * فی المال او ما آل للمال تؤم)

يعني ان النوع الثاني من انواع الشهادات الخمس الشهادة التي توجب الحق مع اليمين وانها لا تكون إلا في المال وكل ما يرجع اليه او في المال ويرجع الى غير المال وقد تقدمت امثلتها قريبا وتحت هذا النوع اربع مسائل (الاولى) قوله (شهادة العدل لمن اقامه) يعني ان المال او ما يؤول اليه يثبت لمن ادعاه على منكرة او على غائب او ميت بشهادة عدل واحد مع اليمين (الثانية) قوله (وامرأتان قامتا مقامه) اي مقام الرجل العدل بشرط عدالتهما فاذا شهدتا بالمال او ما يؤول اليه فان الحق يثبت بشهادتهما مع اليمين (والاصل) في القضاء بالشاهد واليمين ما في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال به الفقهاء السبعة وهم سعيد بن

المسيب بكسر الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن نظم أسماءهم بعض الفضلاء فـ

ألا كل من لم يقتدي بأيمه * فقسمة ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسما * سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أما القضاء باليمين مع المراتين فلان النص دل على انهما يقومان مقام الرجل والله تعالى اعلم (الثالثة) قوله

(وهاهنا عن شاهد قد يغني * ارخاء ستر واحتياز رهن)

(واليد مع مجرد الدعوى او ان * تكافأت بينتاد فامتبن)

(والمدعى عليه يابى القسم * وفي سوى ذلك خاف علما)

(ولا يمين مع نكول المدعي * بعد ويقضى بسقوط ما ادعي)

يعني ان الشاهد العرفي قد يكتفى به عن الشاهد الحسي في الاحتجاج به فيثبت الحق به مع اليمين بناء على انه كشاهد واحد لا شاهدين على المشهور اي في الغالب ومثل له بخمسة امثلة (الاول) قوله ارخاء ستر اي على الزوجة بالتخلية بينه وبينها فان ادعت الوطى وانكره فان القول قولها لان العادة اذا خلا الرجل بامرته اول خلوة لا يفارقها في الغالب إلا بعد الوطى فارخاء الستر عليها قائم مقام الشاهد الحسي في دعوى المسيس فتحلف على ما ادعته وتستحق الصداق كاملا ولو قام بها مانع شرعي بأن كانت حائضا مثلا وهو من اهل المروءة والصلاح فان القول قولها على المشهور وستاتي هاته المسئلة في فصل التداعي في الطلاق مستوفاة ان شاء الله تعالى (الثانية) قوله واحتياز رهن يعني ان الراهن اذا قبض الرهن من المرتهن ثم قام عليه يطالب دينه كله او بعضه فزعم الراهن انه دفعه اليه فيحلف ويبرأ لان العادة لا يسلم المرتهن الرهن لصاحبه إلا بعد خلاص الدين (الثالثة) قوله واليد مع مجرد الدعوى يعني ان من حاز دارا

مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيها المالك في ملكه فقام عليه من ادعى ملكيتها ولم تقم على دعواه بينة فان الدار تبقى بيد حائزها ويكون الحوز لها كالشاهد يحلف معه ويقضى له باستمرار الحوز وعدم التعدي (الرابعة) قوله (او ان . تكافأت بينتان) يعني ان من حاز جنانا مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيه بالوجه المذكور فقام عليه من ادعى ملكيته وقامت له بينة تشهد له بالملكية طبق دعواه فلما ثبتت بينته عند القاضي عارضه المدعى عليه الحائز للجنان بينة تشهد له بالملكية وثبتت كذلك ولم ترجح احدهما على الاخرى وحصل التكافؤ والتماثل فتسقطان معا ويصيران كالعدم اذ لا يتأتى اعمالهما معا فيحلف المدعى عليه لترجح جانبه بالحوز ويبقى بيده ويحكم له بنفي التعدي لا بالملك في الصورتين ومعناها واحد — قال القرافي الحجة السابعة عشرة اليد وهي يرجح بها ويبقى المدعى به لصاحبها ولا يقضى له بالملك بل يرجح التقرير فقط وترجح احدى البينتين وغيرها من الحجاج وهي للترجيح لا للقضاء بالملك وقال قبل هذا اعلم ان اليد انما تكون مرجحة اذا جهل اصلها او علم اصلها بحق اما اذا شهدت بينة او علمنا نحن ذلك انها بغصب او عارية او غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فانها لا تكون مرجحة البتة (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال واعظمها ثياب الانسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليها البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليها الدابة التي هو سائقها او قائدها ويليها الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استلائه على جميعها انتهى وسياتي نحو هذا عند قول الناظم والشيء يدعيه شخصان معا الابيات (وقول الناظم) او ان بنقل حركة همزة أن المفتوحة الى الواو وان وما دخلت عليه في تاويل مصدر والتقدير واليد مع مجرد الدعوى او مع تكافؤ البينتين حكمهما واحد فان لم تكن الدعوى مجردة او لم تتكافأ البينتان بان ترجحت بينة المدعي فالحكم ما قاله القرافي . وقوله فاستبين تميم للبيت وفيه تنبيه على القاضي بأن يمعن النظر في ذلك لان باب التعارض من الامور الصعبة والله الموفق للصواب (الخامسة) قوله والمدعى عليه

يا بى القسم . يعني ان المدعي اذا عجز عن البينة او نقاها من اول الامر وكانت دعواه محققة فيما ثبت بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع من الحلف فان امتناعه منه يكون كالشاهد الحسي للمدعي فيحلف معه ويقضى له بما ادعاه اما ان كانت الدعوى غير محققة بان كانت دعوى اتهام فان اليمين لا تنقلب ويثبت الحق بمجرد النكول على المشهور كما مر وسياتي ايضا في باب اليمين . وقوله (وفي سوى ذلك خلف علما) . يعني ان غير ما ذكر من امثلة الشاهد العرفي المتقدمة كمعرفة من ضاعت له دراهم مثلا الظرف والحيط في اللقطة وعلامات الاشتراك والانفراد في الجدران وحدود الارضين ومن ادعى ما يشبه من المتبايعين والمتكاريين والزوجين ونحو ذلك هل الرجح فيها اليمين على من يشهد له العرف او عدم اليمين خلاف (فائدة) قال ابن العربي عند قول الله تعالى وشهد شاهد من اهله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة بما ذكر من اخذ القميص مقبلا ومدبرا وما دل عليه الاقبال من دعواها والادبار من صدق يوسف وهذا امر تفرد به المالكية (فان) قيل هذا شرع من قبلنا (قلنا) عنه جوابان احدهما ان شرع من قبلنا شرع لنا الثاني ان المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع اما ان يجوز ان يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت فاذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدلل يعقوب بالعلامة فروى العلماء ان الاخوة لما ادعوا اكل الذئب قال اروني القميص فلما رآه سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بمنافض لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة انما هي البينات ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبامارة اخرى وبشاهد ايضا وبشاهدين ثم باربع انتهى . وقوله (ولا يمين مع نكول المدعي . بعد ويقضي بسقوط ما ادعي) . يعني ان المدعي اذا نكل عن اليمين التي ردت عليه فلا توجه اليمين بعد

نكوله عنها مرة ثانية على المدعى عليه وكذلك عكس كلام الناظم وهو نكول المدعى عليه بعد نكول المدعى عن الحلف مع شاهدة الحسي او العرفي فلا توجه اليمين مرة ثانية على المدعى للقاعدة المعروفة وهي قولهم النكول بالنكول تصديق لنا كل الاول وحينئذ يقضي القاضي بسقوط ما ادعاه المدعى على المدعى عليه في الصورة الاولى وبشوت ما ادعاه المدعى على المدعى عليه في الصورة الثانية (الرابعة) من المسائل التي توجب الحق مع اليمين قولـــــــــــــــــه

(وغالب الظن بما الشهادة * بحيث لا يصح قطع عادة)
يعني انه يجوز للشاهد ان يستند في شهادته الى غابة ظنه من غير تصريح به وذلك في الامور التي لا يصح فيها القطع والجزم عادة او يعسر كشهادة عدلين باعسار المديان وضرر الزوجين واستحقاق الملك ومغيب الزوج عن زوجته وتركها بدون نفقة والتعديل والتجريح والتعريف بالخط والرشد وضده وحصر الورثة ونحو ذلك وانما وجبت اليمين فيها لان الشهادة جاءت من الشهود على نفي العلم وذلك مقدورهم ففي الاعسار يقولان لا يعلمان له مالا ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الان وفي ضرر الزوجين لا يعلمان انه رجع عن الاضرار بها وفي الاستحقاق لا يعلمان خروجه عن ملكه وفي المغيب لا يعلمان انه ترك لها نفقة وفي التعديل لا يعلمون انه انتقل من حالة العدالة وقس الباقي وحيث قد يكون المشهود به على خلاف الظاهر استظهر على الباطن باليمين على القول المشهور المعمول به وانها لا تكون على البت لكن استثنى من ذلك امور لا يمين فيها وهي حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق الاصول على المشهور والتعديل وضده والتعريف بالخط والاب ان اثبت العسر لينفق عليه ولده . وذكر الناظم هاته المسئلة مع المسائل السابقة مع كونها ليست من النظائر بل للنصاب فيها تام لوقوع المشابهة بينهما في الجملة وهو كونها لا يتم الحق بها الا بيمين (تنبيهان) الاول ان صرح الشهود بالقطع في المحل الذي لا يصح القطع فيه عادة بان قالوا لا مال له قطعا او لا وارث له سوى فلان قطعا بطلت شهادتهم وان لم

يصرحوا بشيء بان قالوا لا مال له او لا وارث له سوى فلان استفسروا ان كانوا
احياء حضورا وعمل على تفسيرهم ولا فرق فيه بين المبرز وغيره لانه ليس من باب
الزيادة والنقص في الشهادة كما تقدم فان ماتوا او غابوا غيبة بعيدة قبلت من اهل
العلم لا من غيرهم وهكذا في كل شهادة محملة وقيل لا تصح الشهادة في ذلك ألا اذا
كانت على القطع والبت والله اعلم (الثاني) لا يعمل بشهادة العدل الواحد في العدم
والترشيد وضده وضرب الزوجين والتعديل وضده ويعمل به في الباقي لكن يحلف
يمينين احدهما لتكميل النصاب والاخرى للاستظهار ولا يجمعان في يمين واحدة
وكلاهما على البت قاله التسولي . وقوله قطع بالتونين فاعل يصح وقوله (فصل)
اي هذا فصل في بيان النوع الثالث من انواع الشهادات وهو ما يوجب توقيف المدعى
فيه او يمنع من هو بيده من احدث التغيير فيه او تقويته ان قامت للمدعي شبهة
ولطخ بما يمكن تصحيح دعواه ويسمى فصل العقلة وفصل الايقاف (مقدمة) قال
في المقدمات اختلف في الحمد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق
وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة اقوال (الاول) لا يدخل في ضمانه
ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الذي ياتي على قول مالك في المدونة ان الغلة
للذي هو في يده حتى يقضى بها للطالب وعليه لا يجب وقف الاصل المستحق بحيلولة
ولا وقف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرباع التي لا تحول ولا تزول
لا توقف مثل ما يحول وانما يمنع من الاحداث فيها (الثاني) يدخل في ضمانه
وتكون له الغلة ويجب وقفه بالحيلولة ان ثبت له بشاهدين او بشاهد وامرأتين وهو
ظاهر قول مالك في الموطا الغلة للمبتاع الى يوم يثبت الحق وقول غير ابن القاسم في
المدونة يجب التوقيف ان ثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع (الثالث)
يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشاهد واحد وهي رواية عيسى عن ابن
القاسم في كتاب الدعوى والصلح انه يحلف مع شاهدة والمصيبة منه وروايته عنه في
الكتاب المذكور فيمن ادعى زيتونا واقام شاهدا واحدا ان الثمرة له اذا تؤولت المسئلة

انه استحق الاصل دون الثمرة واما على من تاول انه ادعى الاصل والثمرة وشهد
الشاهد بهما فتخرج الرواية من هذا الباب الى وجه متفق عليه وما وقع في احكام ابن
زياد ان التوقيف يجب في الدار بالقفل وتوقيف الغلة بالشاهد الواحد يأتي على هذا
القول والنفقة ايضا تجري على هذا الاختلاف انتهى محل الحاجة واعلم ان القول
الاول هو المشهور والثاني جرى به عمل الاندلسيين كما في ابن ناجي على المدونة تقلا
عن ابن رشد وعليه درج الناظم حيث قال ووقف ما كالدور البيت الاتي (قلت) وتبعهم
على هذا العمل قضاة تونس الان وقال الميطني اختلف في ايقاف الرباع والعقار
بشاهد واحد فمنع منه ابن القاسم في المدونة وغيرها واجازة سحنون وطرح قول
ابن القاسم وكان سحنون ربما اعقل بعدل وربما لا يعقل إلا باثنين مدة ما يعذر .
وفي احكام ابن زياد ويجب العقل بعدل في الدور وفي الارض بالمنع من الحرث . وفي
احكام ابن بطال لابن لبابة لا تجب العقلة إلا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وكان عبيد
الله بن يحيى وكثير من اصحابه يرون العقل بالقفل مع الشاهد الواحد . وفي وثائق
ابن العطار لا يجب العقل بشاهد واحد ولاكن يمنع المطلوب ان يحدث في العقار
شيئا . وتقل عن ابن زرب انه حكى الخلاف في مسائله وان العقل بالشاهد انما هو
في العروض او فيما يفسد واما العقارات فبشاهدين ويمنع بواحد من الاحداث فيها
خاصة وبعضهم اوجب عقلا به محتجا بقول ابن القاسم في مسألة الزيتون . قال ابن
مرزوق بعد ذكره النصوص المتقدمة (قلت) وهي اي مسألة الزيتون التي قدمنا عن
المقدمات قال اي ابن زرب ولم يرها بعضهم إلا بشاهدين وحيازتهما وبهذا جرى
القضاء ببلدنا لان الغلة بالضمنان وهو من المطلوب حتى يقضى عليه انتهى (تكملة)
اذا كان الشيء الموقوف مما يحتاج الى اتفاق عليه في ايام الايقاف كالعبد والدابة فنفته على
من يقضى له به فان كانت لذلك الشيء الموقوف غلة كانت ابدا للذي كان يئده حيث
كان ذا شبهة الى ان يقضى به لغيره خليل والنفقة على المقضي له به والغلة له للقضاء
فضمير له الثاني عائد على الحائز المدعى عليه المفهوم من السياق ولا يصح عودة على

المقضي له به وان كان مصرحاً به لان قوله للقضاء يمنع من ذلك قاله ابن مرزوق وفي حاشية البناي على الزرقاني ما نصه قال الرجراجي فاما ما يوقف وقفاً يمنع من الاستخدام فان كانت له غلة فنفقته من غلته وان لم تكن له غلة فقولان احدهما ان نفقته على من يقضى له به وهو مذهب المدونة والثاني ان النفقة عليهما معا فمن قضي له به رجع عليه الآخر بما انفق وهذا القول في غير المدونة وهو اصح واولى بالصواب اهـ وقولاً —

(ثالثاً لا توجب الحق نعم * توجب توقيفاً به حكم الحاكم)

هذا هو النوع الثالث من انواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب الحق مطلقاً لا يمين ولا بدون يمين ثم استشعر سؤال سائل قال له حيث كانت هاته الشهادة لا توجب حقاً للمدعي هل توجب توقيف الشيء المدعى فيه لثلا يفوته المدعى عليه فأجاب بقوله نعم توجب توقيفه وبه حكم الحاكم لمن طلبه ثم ان التوقيف تتوقف معرفته واجراؤه على معرفة اسبابه وكيفياته فاما اسبابه فشهادة عدلين او عدل واحد او رجلين يحتاجان الى التزكية او قرينة قوية واما كيفياته فاما بالحيلولة واما بعدم التفويت في العقار واما بوضعه او وضع ثمنه او وضع قيمته تحت يد امين وقد اشار الناظم الى بيان السبب الاول وكيفية التوقيف به فقـال

- (وهي شهادة بقطع ارتضى * وبقي الاعذار فيهما تقتضي)
- (وحيث توقيف من المطلوب * فلا غنى عن اجل مضروب)
- (ووقف ما كالدور قفل مع اجل * لينقل ما فيها بما صح العمل)
- (ومال كالفن خرج والرحى * ففيها توقيف الخراج وضحا)
- (وهو في الارض المنع من ان تعمرا * والحظ يكرى ويوقف الكرا)
- (قيل جميعاً او بقدر ما يجب * للحظ من ذاك والاول انتخب)

يعني ان من شهد له عدلان شهادة قطعية باستحقاق شيء من آخر وبقي للمشهود عليه الاعذار فيها اما بالظن في شهودها واما بظهور تناقض في فصولها او فيما بينها وبين مقال الطالب وقف الشيء المتنازع فيه وحيث جاء توقيفه من جهة المطلوب لانه لم يسلم الشهادة وطلب الاعذار فيها فلا غنى عن اجل يضربه القاضي له للاعذار وقدره شهر كما تقدم في الاجال فان انقض الاجل ولم يأت بما تأجل له وتمت الشهادة بالاسقاط عليه مع عدم المعارض قضى بالشيء المتنازع فيه للطالب وان اتى بما ينفعه قبل انقضاء الاجل رفع الايقاف ورد الشيء الذي كان موقوفا ليد صاحبه ولا تسمع للطالب دعوى فيه بعد تعجيزه على نحو ما تقدم ثم ينظر قبل هاته الاعمال على ما جرى به عمل القضاة الى الشيء المتنازع فيه عند ضرب الاجل فان كانت الدعوى في دار ليست للخراج اعتقلت بالقفل بعد ان يضرب للمطلوب اجل ثلاثة ايام لاخلائها كما تقدم فان سال المعقول عليه ان يقي في الدار ما يتقل عليه اخراجه احيب اليه وان كانت للخراج كالرحى والفرن والحمام والفندق والحانوت وقف كراؤها وان كانت في ارض منع من حرثها ويؤمر بالانتقال منها الى غيرها ان كان نازلا بخيامه فيها وهل يجوز كراؤها اذا كان الوقت وقت كراء الاراضي ويوقف كراؤها وهو الظاهر لما فيه من المصاحبة وعدم تفويت ما فيه غرض شرعي على صاحبه ومراعاة المصالح الشرعية امر مطلوب لم ار في ذلك نصا . وان كانت الدعوى في حصة من ارض او دار اعتقلت تلك الحصة مع الباقي الذي لا نزاع فيه حيث كان الباقي للمقوم عليه بكراء الجميع ووقف الكراء وهل يوقف جميعه وهو المنتخب عند قوم او يوقف من الكراء بقدر الحصة المتنازع فيها وهو الظاهر عند آخرين لان توقيف الجميع مشكل خلاف هذا ان كان الباقي للمطلوب كما علمت اما ان كان الباقي لاجني فلا يوقف إلا قدر الحظ المتنازع فيه اتفاقا وان كانت الدعوى في غير الدور والارضين بان كانت في العروض والحيوان وهو مفهوم قوله كالدور فانه يوقف تحت يد امين كما يأتي . وقوله وهي ضمير عائذ على ثالثة . وقوله شهادة بقطع احتراز

به من شهادة السماع فانه لا ينتزع بها من يد حائز وفي ارتضي ضمير يعود على قطع نائب فاعل والجملة من الفعل ونائبه صفة لقطع اي شهادة بقطع مرتضى لكونه يعدلين مقبولين . وقوله المطلوب يجوز فيه ما مر وهو ان يكون المراد به المدعى عليه ويجوز ان يكون صفة لموصوف محذوف اي في الشيء المطاوب وتكون من بمعنى في او من الامر المطلوب خصوصا اذا كان المتنازع فيه امة . وقوله فلا غنى الخ جواب حيث لتضمنها معنى الشرط ثم شرع في بيان السبب الثاني وكيفية التوقيف به فقــــــــال

(وشاهد عدل به الاصل وقف * ولا يزال من يد بها الف)

(وباتفاق وقف ما يفساد * منه اذا ما امن الفساد)

يعني ان من لدعى ملكية اصل تحت يد غيره وشهد له به عدل واحد وامتنع من الحلف مع شاهد لرجائه ان له شاهدا آخر فان الشيء المتنازع فيه يوقف وكيفية وقفه ان يؤمر المطلوب بعدم تفويته ببيع ونحوه ومن تغيير حاله وهو معنى قوله ولا يزال من يد بها الف ومثل توقيف الاصل توقيف غلته اذا كانت لا تفسد كتمر وزيتون فان لم يؤمن فسادها بطول الزمن او كانت كبرقوق وتفاح بيعت ووقف ثمنها تحت يد امين كما ياتي (ثم) اخذ يتكلم على السبب الثالث وكيفية التوقيف به وحكى ما يسرع له الفساد فقــــــــال

(وحيشما يكون حال البينة * في حق من يحكم غير بينهما)

(يوقف الفائد لا الاصول * بقدر ما يستكمل التعديل)

(وكل شيء يسرع الفساد له * وقف لا لان يرى قد دخله)

(والحكم بيعه وتوقيف الثمن * ان خيف في التعديل من طول الزمن)

يعني اذا شهد للمدعي شاهدان لا يعرف القاضي عدلتهما ولا جرحتهما وكان المدعى

تحديد وان كانت البينة غائبة وليست بحكم الحاضرة فلا يجاب الى التوقيف ويحلف المطلوب انه لا يعلم للطالب فيه حقا وبقيا المدعى فيه بيده حتى ياتي القائم بينته بدون كفيل وكذا الحكم ان قام له بالشهدان والبحث شاهد واحد عدل وزعم ان له شاهدا آخر به غائبا او اكثر من واحد على بعد فلا توقيف ايضا بل يحلف المطلوب وبقيا بيده كذلك (الوجه الثاني) الذي لم يتعرض له الناظم وهو ان من ادعى عبدا مثلا بيد رجل واقام شاهدا عدلا او بينة سمعت ان عبده سرق له او هرب له واراد وضع قيمته ليذهب به الى بلد قاض اخر يشهد له على عينه اجيب الى ذلك لقول مالك رضي الله عنه في المدونة من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبده سرق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينة ليشهدوا عليه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وان لم يقيم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينة لم يكن ذلك له ابن القاسم فان قال اوقفوا العبد حتى اتي ببيني لم يكن ذلك له إلا ان يدعي بينة حاضرة على الحق او سماعا يثبت به دعواه فان القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى ياتي بينة فيما قرب من يوم فان جاء بينة او سماع وسال ايقاف العبد لياتي بينة فان كانت بينة بعيدة وفي ايقافه ضرر استحلف القاضي المدعى عليه واسلمه اليه بغير كفيل انتهى وفي ابن مرزوق ونفقة العبد في الايقاف على من يقضى له به ، وظاهر النظم ونص المدونة انه اذا لم يكن شاهد ولا بينة سماع فلا يوقف بمجرد الدعوى وهو كذلك على المشهور وقيل يجاب لمطلبه بمجرد ما يضع قيمته اذا اراد الخروج به لبينته وسواء كان البلد الذي فيه البينة قريبا او بعيدا ويضرب له القاضي اجلا بقدر ما يوصله الى ذلك البلد ويرده وما يقيم فيه بينته فان لم يات تاوم له فان ام يات حكم عليه واخذ المدعى عليه القيمة كما ياخذها اذا هلك في ذهابه وبهذا جرى العمل (فان ثبت) عند قاضي البلد الذي سافر اليه انه عبده انهي للقاضي الاول انه ثبت عندنا ان هذا العبد

لمدعيه واستحققه واخذ القيمة الموضوعة عند القاضي ما لم يعارضه المدعى عليه ببينة
 تشهد له بالملكية ايضا فان عارضه ببينة تشهد له به وتكافات البينتان رد الحوز ليد
 المدعى عليه لسقوطهما كما مر وياخذ المدعي القيمة التي وضعها فقط. وكذا ان لم
 يثبت انه عبده . وقول المدونة واقام شاهدا عدلا يشهد على القطع اي بان عبده سرق
 او ابق . وقوله ما القسم عنه ارتفع كقول ابن القاسم فان لم يحلف وقف على نحو
 ما تقدم قال التسولي وظاهرة كظاهر المدونة ان اليمين تتوجه عليه سواء كانا ببلد
 واحد او احدهما طارئا وليس كذلك لانه اذا ادعى الطارئ على المقيم قال المقيم
 انت لا تدعي علي معرفة ذلك وكذا العكس فلا يحلف احدهما للآخر في طرق
 احدهما كما في التبصرة انتهى (قلت) وعليه لو ادعى احدهما على الآخر المعرفة
 وكان ممن يظن به ذلك لتوجهت عليه اليمين والله اعلم . وقوله والنشدان بكسر
 النون مصدر وتقدم معناه وبرهان اي حجة تامة كما بيناه وابق بفتح الباء الموحدة
 وكسرها اي هرب ومستحق بفتح الحاء وكسرها اسم مفعول او اسم فاعل خبر عن
 هو الذي هو مبتدا والضمير تابع للمعنى فاما ان يكون عائدا على التوقيف وأما ان
 يكون عائدا على المدعي هذا اذا كان المدعى فيه غير امة اما اذا كان امة فلا بد من
 الحيلولة بينهما وبين المدعى عليه طلبها المدعي او لم يطلبها إلا اذا كان امينا فان طلب
 التوقيف كغيرها حلت وإلا فلا يجب على القاضي ذلك . وقوله وبعد بضم اوله
 وضمير باقيهم يعود على الشاهدين به وترد بفتح اوله وكسر ثانيه من الورود وفيه
 ضمير مستتر تقديره هي يعود على اليمين (تنبيهان) الاول سئل سيدي عبد القادر
 الفاسي عن اعتراف دابة واراد ان يقيم البينة على عينها فقال له من بيده الدابة ضع
 قيمتها وخذها فما وجد ما يضع فيها فهل يكفيه ضامن المال او ضامن السوجه
 (فاجاب) واما الدابة التي اراد المستحق ان يذهب بها فانها تقوم بقيمتها وتوضع تلك
 القيمة تحت يد امين فاذا قال ليس عندي قيمة واراد ان يعطي ضامنا بها قال ابن عبد
 الرفيع ليس له ذلك إلا ان يرضى من وجدت بيده انتهى (الثاني) قال الخطاب عند

قول صاحب المختصر والغلة له للقضاء (فرع) قال بعض العلماء اذا الزم المدعى عليه باحضار المدعى فيه لتشهد عليه البينة فان ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لانه مبطل ملح وإلا فعلى المدعي لانه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب اجرة تعطيل المدعى به في مدة الاحضار لانه حق للحاكم لا تتم مصالح الحكم إلا به انتهى (قلت) وبهذا يبطل ما استظهره التسولي من لزوم اجرة التعطيل على المدعي وقوله (فصل) اي هذا فصل في ذكر النوع الرابع من انواع الشهادات وهي الشهادة التي توجب اليمين على المطلوب ولا توجب الحق للطالب واليها اشار بقوله

(رابعة ما تلزم اليمين - * لا الحق لاكن للمطالبين -)
 (شهادة العدل او اثنتين في * طلاق او عتاق او قذف يفي)
 (وتوقف الزوجة ثم ان نكل * زوج فسجن ولعام العمل)
 (وقيل للزوجة اذ يلين * تمنع نفسها ولا تزين)
 الابيات الاربعة يعني انه اذا شهد عدل واحد او امرأتان عدلتان بطلاق او عتق او قذف فالعمل في ذلك ان زوجة المشهود عليه بالطلاق توقف بالحيلولة بينها وبينه ويؤمر بالحلف اذا انكر الطلاق لرد الشهادة فان حلف برىء ولا يازمه شيء مما نسب اليه وان نكل عن اليمين قيل تطلق عليه في الحال وقيل لا بل يسجن ويطال سجنه العام وهو القول الذي رجع اليه مالك وجري به العمل عند القضاة كما في النظم فان تمادى على نكوله اطلق ويوكل الى ديارته وتومر زوجته بان تمنع نفسها منه ولا تتزين ولا تمكنه من نفسها إلا باكرهه واذا قدرت على الاقتداء منه افتدت ولو بجميع مالها خير من البقاء معه على الزنى قال بعض العلماء هذا اذا كان الطلاق الذي ادعته بائنا اما اذا كان رجعيًا فالظاهر انه لا يحال بينهما لانه قد يطؤها بنية الارتجاع وذلك حلال له لان الاشهاد عليه ليس بشرط . وانظر اذا تعذر سجن العام لموجب هل تطلق عليه في الحال كما قال الامام اولا او يوعض ثم يوكل الى ديارته

وهو الظاهر لم ار في ذلك نصا والله اعلم ، وقوله او عتق او قذف ما قيل في الطلاق يقال فيهما من السجن الطويل اذا انكر المشهود عليه العتق او القذف قال محمد بن غياض رحمه الله رايت بخط الشيخ ابي رحمه الله قال قال الداودي فيمن ادعى على رجل انه شتمه فان كان يعرف بينه وبينه مشاركة حلف له وإلا سجن حتى يحلف او يقر وان لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا ان يقيم بينة ورايت بخطه ايضا قال ابن ابي مريم كنت اقول فيمن اقامت عليه امرأته شاهدا بالطلاق فنكل عن اليمين بقول ابن القاسم حتى وجدت حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت على ذلك بشاهد عدل واحد استحلفت زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه قال ابن ابي مريم فاخذت به وهي رواية اشهب عن مالك وبه اخذ فان نكل ثم اراد ان يحلف بعد لم يكن له ذلك اه من الجزء العاشر من المعيار وجملة يفي صفة لقذف . وفهم من تخصيصه الحكم بهاته الثلاثة ان غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين لا يجري فيه هذا الحكم وانه لا يمين بمجرد الدعوى لقول مالك رضي الله تعالى عنه ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حاف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم . وقوله رابعة ما تلزم اليمين البيت ما اسم موصول واقع على الشهادة وتلزم بضم اوله من الزم الرباعي بمعنى توجب واليمين مفعوله ولا عاطفة والحق معطوف على اليمين ولاكن حرف استدراك وابتداء لا عاطفة لعدم وجود شرطها الذي هو تقدم النفي او النهي وللمطالبين بفتح اللام الاخيرة واللام الاولى بمعنى على والحار والمجرور متعلق بمحذوف دل عليه ما قبله اي لاكن تلزمها للمطلوب لا للطالب كما في النوع الثاني من انواع الشهادات وتزين بفتح اوله فعل مضارع اصله تتزين بتاءين حذف احدهما للتخفيف (فصل) اي هذا فصل في ذكر النوع الخامس من انواع الشهادات وهي الشهادة التي لا توجب شيئا لاحد المتخاصمين او عليه البتة وانما ذكرت مع غيرها مما يوجب شيئا ولو في الجملة كالتنبيه واليه اشار بقوله

(خامسة ليس عليها عمل * وهي الشهادة التي لا تقبل)

(كشاهد الزور والابن للاب * وما جرى مجراها مما ابي)

يعني ان شهادة شاهد الزور لا تقبل لعدم العدالة وشهادة الابن للاب لا تقبل للتهمة وما جرى مجراها مما ابي اي منع فمما جرى مجرى شاهد الزور فاقد العقل او الحرية او البلوغ في غير مسألة الصبيان وعموم اجتناب الكبائر وقد تقدم الكلام عليها عند قوله وشاهد صفته المرعية الايات الثلاثة ومما جرى مجرى شهادة الابن للاب ظهور العداوة الدينوية وتهمة الجور والدفع ونحوها مما تقدم ايضا (وفي) حاشية المهدي (تمة) يكفي في رد الشهادة استرابة القاضي لها وحده ففي احكام ابن سهل ما نصه وفي احكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكي برجلين عدلين حينئذ ثم قام على المشتكي بهما رجل بدعوى فسأله القاضي بينة على دعواه فقال يشهد لي شاهدان وسمى ذينك الرجلين الذين تشكاهما المطلوب وتظلم منهما فقال له القاضي هل لك غيرهما فقال لا فاسترأب القاضي ذلك وسأل الفقهاء عنه فقالوا التبت في الشهود من اولى الاشياء واحقها لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق والذي استرأبه القاضي وقعه الله مسترأب إلا في العدول المبرزين في العدالة المعروفين بالخير واستقامة الطريقة على طول الايام ومرور المدد انتهى (قلت) لا مانع من كون المشتكي هو المسترأب وكثيرا ما يقع في هذا الزمان وقد شاهدنا ذلك مرارا عديدة وعلى كل حال لما كانت القضاة في وقتنا هذا لا يستندون لعلمهم في شيء وهو الا حوط بهم وبالناس فان النازلة التي تقع مثل هذه تجري مجراها على ما يقتضيه القانون الشرعي من الاعذار فيها بالوجه الذي يجرحان به بحسب الظاهر والله الموفق للصواب وقوله

❦ فصل في شهادة السماع ❦

قال الامام ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين انتهى فتخرج شهادة البت والنقل اي تخرج شهادة البت بقوله باسناد شهادته لسماع وتخرج شهادة النقل بقوله من غير معين وسميت بذلك لان المنقول عنه يقول للنقل أشهد على شهادتي . وهل شهادة السماع ترجع الى النوع الاول من انواع الشهادات الخمس بناء على انها توجب حقا بلا يمين او الى النوع الثاني بناء على انها توجب حقا يمين او هي غير داخلة فيها ويكون على الناظم درك في اسقاطها من التقسيم تردد . وعن ابن رشد ان لشهادة السماع ثلاث مراتب (الاولى) تفيد العلم واليقين وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة فهي بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم (الثانية) شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بان عبد الرحمان هو ابن القاسم والهلال اذا رآه الجرم الغفير من اهل البلد فالشهادة المستندة اليه في هاتين المرتبتين تكون على البت لا بالسماع (الثالثة) شهادة السماع التي لم يبلغ الخبر فيها مبلغ العلم او مبلغ الظن القوي وانه لا يجوز فيها الجزم كالمرتبة الاولى والثانية بل يصرح فيها بشهودها بالسماع وهي المصطلح عليها عند الفقهاء بحيث اذا اطلقت عندهم لا تنصرف إلا اليها ولا تجوز إلا في مواضع مخصوصة بصفة مخصوصة وشروط لا تصح إلا بها لانها جاءت على خلاف قول الله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وانما قبلت للضرورة اليها لان طول الزمان مظنة هلاك الشهود وقد ذكر الناظم من تلك المواضع المخصوصة عند الفقهاء تسعة عشر موضعا واليها اشار بقوله —

(واعلمت شهادة السماع * في الحمل والنكاح والرضاع)

(والحيض والميراث والميلاد * وحال اسلام او ارتداد)

- (والجرح والتعديل والولاء * والرشد والتسفيه والايصاء)
 (وفي تملك لملك بيمد * يقام فيه بعد طول المدد)
 (وحبس جاز من السنين * عليه ما يناهز العشرين)
 (وعزل حاكم وفي تقديمه * وضرر الزوجين من تميمه)

الايات الستة يعني ان شهادة السماء تجوز ويعمل بها في ثبوت الحمل وصفة الشهادة فيه كغيره مما عطف عليه ان يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا مستقيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان الامة فلانة حمات من سيدها فلان حملا ظاهرا لا خفاء فيه فتصير بذلك ام ولد ان ادعت سقوطه وتصدق في ذلك ان مات سيدها او كان حيا واقر بوطئها فان انكر وطئها فلا ينفعها ذلك . وفي ثبوت اصل النكاح وقع التداعي فيه من رجل او امرأة حيث كانت المرأة في دعوى الرجل تحت يده وفي حوزة او ليست بيد احد فان كانت بيد احد بالزوجة لم يعمل بينة السماع لانه لا ينزع بها من يد حائز قاله البرزلي . وفي ثبوت الرضاع لتقع به الحرمة حيث كانت الشهادة قبل العقد عليها وإلا فلا تؤثر شيئا لان شهادة السماع لا ينتزع بها من يد حائز كما يأتي قريبا . وفي ثبوت الحيض ليثبت البلوغ والخروج من العدة فتبني عليه احكامهما وفي ثبوت الميراث ان لم يكن له وارث ثابت النسب وإلا فلا يعمل بها كما لا يعمل بها في المناسخات (وصفة العمل في هذا) الحمد لله يعرف شهوده الاتي ذكرهم فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون انهم سمعوا سماعا فاشيا مستقيضا على السنة اهل العدل وغيرهم انه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة يجتمع معه في جده فلان ويعلمون انه توفي منذ كذا فاحاط بميراثه زوجته فلانة وابن عمه فلان المذكور لا يعلمون له وارثا ولا عاصبا سوى من ذكر وقيدوا الخ . وفي ثبوت الولادة لتخرج من العدة وتصير به الامة ام ولد وتخرج من الاستبراء . وفي ثبوت اسلام الكافر وكفر المسلم لتبني عليهما احكامهما من ارث وعدمه . وفي ثبوت جرحه الشاهد

فترد شهادته والتعديل فتقبل حيث لم يدرك الشهود زمن الذي جرحوه او عدلوه فان ادركوا زمنهما فلا بد من شهادة القطع وإلا فلا يعمل بها قاله ابن سلمون وبه تعلم سقوط قول من قال من اهل العصر في فتواه بغير نص ولو خارج المذهب ان الشاهد اذا مات لا يجرح فيه فهو كلام بعيد لا يلتفت اليه المر يعلم ان الروايات يجرحون بعد الممات لينبذ ما قالوه من الروايات فكيف لا يكون ذلك في باب الشهادات . وفي ثبوت الولاء المشهور الشائع حيث شهدت البينة انه مولاه لتجري عليه احكام الولاء . وفي ثبوت الرشد قتمضي افعاله . وفي ثبوت التسفيه فترد افعاله . وفي ثبوت الايضاء مطلقا سواء كان بالنظر على الاولاد فتجري عليه احكام التصرف في مالهم او بالمال كالهبة . وفي استمرار تملك الملك بيد انسان يقام عليه في بعد مدة طويلة كعشرين سنة او قربها على ما به العمل وذلك فيما اذا قدم انسان من المغيب او بلغ الصبي مثلا واثبت بعد ذلك ان الملك له قد انجر له من ابيه او جده واثبت الموت والوراثه وتناسخ الوراثات ان كان ثم تناسخ فقال الذي بيده الملك انه اشتراه من قوم قد اقرضوا واقرضت البينة واتى بينة تشهد على السماع بانه اشتراه من ابي القائم او جده فان هاته الشهادة تنفعه ويبقى الملك بيده . وفي ثبوت حبس بيد مدعيه او لم يكن تحت يد احد وقد مضى عليه زمن طويل يقارب عشرين سنة (وصفه العمل فيها) كما في ابن عرضون الحمد لله يعرف شهوده الاتي ذكر اسمائهم عقب التاريخ جميع الدار مثلا التي بموضع كذا يحدها كذا ويشهدون مع ذلك بانهم لم يزلوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان جميع الدار المذكورة المحدودة حبس على كذا ويعلمون انها تحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها واتصل ذلك في علمهم حتى الان ويحوزونها بالوقوف عليها متى دعوا الى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم مسئلة منهم . وان كان حبسا خاصا بالعقب وان الزوجة لا تدخل فيه زدت وانهم يعرفون ان من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته وتهلك ابنة الميت فلا يدخل ولدها في ذلك ولا زوجها وان ضمنت اقرار

الساكين فيها بان سكتاهم فيها على وجه الحبس فهو اتم انتهى وقوله ويعلمون انها تحاز بما تحاز به الاحباس الخ هكذا تكون على القطع فان ادخلت تحت السماء بطلت على القول المعمول به (فرع) قال في البكافي والشهادة على السماء عاملة في ان بني فلان لم يكن لهم دخل في حبس فلان انتهى (تنبيه) وفي الغرناطي الاسترعاء بمعرفة الحبس لا بد ان تذكر فيه يحاز بما تحاز به الاحباس وانه يحترم باحترامها ولا تذكر المحبس له لئلا يكلف القائم بالحبس اثبات موت المحبس وتناسخ وراثته وملكوته انتهى ومثله في نوازل البرزلي . وقولنا بيد مدعيه احتراز عما اذا كان بيد مدعي ملكيته وانكر الحبسية فان بينة الحبس بالسماع لا تقيدة لانه لا ينتزع بها من يد حائز على القول المشهور المعمول به كما مر . واعلمت في عزل حاكم فلا يمضي حكمه وفي ثبوت تقديمه فيمضي حكمه . وفي ثبوت ضرر الزوج بزوجه لينبني عليه الزجر والطلاق ورد الخلع كما هو مبين في موضعه (وصفة العمل في ذلك) الحمد لله يعرف شهوده الاتي ذكرهم فلانا بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة تامة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اللقيف من النساء والخيران وغيرهم ان فلانا الزوج المذكور لم يزل يضر بزوجه المذكورة في نفسها ومالها وسيء عشرتها ويكرر ذلك لها منه المرة بعد المرة من غير ذنب تستوجب به ذلك ولا يعلمون انه رجع عن ذلك بوجه الى الان الخ قاله ابن سلمون (وزيد) على ما ذكره الناظم مواضع اخر تجوز فيها شهادة السماع وهي حل النكاح بطلاق او غيره والاباق واللوث بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا ان فلانا قتل فلانا والاعسار والعنق والاسر اي ان فلانا اسره العدو والهبة والحراقة بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان فلانا محاربا وكذا في الرهن قاله الخطاب وقد نظمتهما فقلت

والحل للنكاح والاباق * واللوث والاعسار والعنق

والاسر والهبة والحراقة * والرهن منها فاعلم الاصابه

وانهاها بعضهم الى نيف وستين لآكن لما كان فيها تداخل كما في ابن مرزوق اقتصر

على هذا القدر ومن اراد الزيادة على هذا فليراجع شرح الشيخ التاودي (ولما) فرغ من ذكر المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع شرع في بيان شروط صحتها فقال

(وشرطها استفاضة بحيث لا * يحصر من عنده السماع نقلا)

(مع السلامة من ارتياب * يفضي الى تغليط او اكذاب)

(ويكتفي فيها بعديلين على * ما تابع الناس عليهم العمل)

الايات الثلاثة ذكر فيها لصحة شهادة السماع اربعة شروط (الاول) الاستفاضة والمراد بها هاهنا ان يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور لا الاستفاضة المتقدمة المنقولة عن ابن رشد (الثاني) عدم تسمية المنقول عنه كما نبه عليه بقوله بحيث لا يحصر بقية البيت (الثالث) انتفاء الريبة والتهمة كأن يشهد اثنان بالسماع وفي القليل والبلد مائة او اكثر من اسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل لغلطهما او كذبهما إلا ان يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتقبل لسلامتهما من ريبة الغلط او الكذب (الرابع) تعدد الشهود اثنان فاكثر واقل ما يجزيء فيها عدلان على القول المعمول به وقيل لا يجزيء فيها اقل من اربعة شهود اما العدل الواحد فلا يجزيء فيها اتفاقا لضعف اصلها . وقد زيد عليها شروط اربعة طول المدة في جميع افرادها ما عدى ضرر الزوجين كما في ابن رحال ولا يجب في الشهادة بيان مدة السماع على ما جرى به العمل عند غير واحد من الموثقين كما في المتبعية . وصفتها قال الامام ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح انتهى والاستفاضة هي الفشوك كما في ابن عاشر وقيل الجمع فيها بين اهل العدل وغيرهم ليس شرطا والعمل على الاول (قلت) لعل العمل على الاول في غير ضرر الزوجين . وان تكون لمن الشيء تحت يده كما مر عند قوله وحبس جاز من السنين البيت وقد استفاد هذا من قول الناظم وفي تملك لملك بيد الخ (قال) الشيخ عظم القيرواني في المباني يقينية شهادة السماع على

ارض او دار في يد غير المشهود له بها فلا تنزع من هذا ليتمكن منها القائم بمجرد شهادة السماع إلا ان يشهد العدول على البت او انهم سمعوا من العدول او اشهدهم بذلك العدول فيكون هذا من باب النقل الصحيح انتهى (قلت) قوله فيكون هذا من باب النقل الصحيح ظاهر فيما اذا اشهدهم العدول بذلك اما اذا لم يشهدوهم بذلك فهي مسألة شهادة السماع فلا بد من استفتاء شروطها . وفي حاشية الشيخ المهدي قال الشيخ الرماصي المالكية مطبقون على التعبير بانه لا ينزع بها من يد حائز وانما تجوز للحائز وتحليف المشهود له على ما قال بعضهم لان السماع ضعيف فلا بد معه من اليمين ولا يقال لعل السماع وقع من شاهد واحد فلهذا وجبت اليمين لانه لو كان كذلك لاقتضى خروج ما لا يثبت إلا بشهادين قاله الزرقاني . وقوله لا يحصر من عنه السماع تقلا البيت لا نافية ويحصر فعل مضارع مبني للنائب ومن اسم موصول نائب فاعل والسماع مبتدا وجملة تقلا من الفعل ونائب الفاعل المضمر العائد على المبتدا خبرة وعنه جار ومجرور متعلق بنقلا والفه للاطلاق والجملة من المبتدا والخبر ومتعلقه صلة من لا محل لها من الاعراب والرابط بين الصلة والموصول ضمير عنه (وقوله)

❦ فصل في مسائل من الشهادات ❦

ذكر الناظم في هذا الفصل اربع مسائل القيام بالشهادة الناقصة والاستظهار بالبينة بعد انكار المدعى عليه الدعوى وتعارض البينات وكيفية العمل في الشيء اذا ادعاه شخصان فالاولى قـــــــوله

(ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذاك العددا)
 (فمالك عنه به قولان * للحكم في ذاك مبينان)
 (الغاؤها كانها لم تذكر * وترفع الدعوى يمين المنكر)

(او يلزم المطلوب ان يقرأ * ثم يؤدي ما به اقراراً)
 (بعد يمينه وان تجنبها * تعينها او عين والحلف ابى)
 (كلف من يطلبه التعمينها * وهو له ان يعمل اليمينها)
 (وان ابى او قال لست اعرف * بطل حقه وذاك لاعرف)
 (وما على المطلوب اجبار اذا * ما شاهدوا في اصل ملك هكذا)

الايات الثمانية يعني ان من شهد لرجل مثلاً بحق على آخر وكان مما يعد ولم يحقق عدده وقت اداء الشهادة ففي الغاء شهادته واعمالها قولان منقولان عن الامام مالك ميبان للحكم في الذي شهد الشهادة المذكورة اي في شهادته (احدهما) الغاؤها لكونها كالعدم وعلى المطلوب المنكر يمين يرفع بها دعوى المدعي على الاصل وله قلبها على الطالب (وثانيهما) ان يكلف المدعى عليه بتعين ما في ذمته لوجود قرينة قوية عند المدعي فان عين قدرا حلف عليه واداه وان لم يعين شيئاً او عين وامتنع من الحلف هدد فان استمر على ابايته قيل للطالب عين مالك عليه فان عين قدرا وكان مما يشبه حلف عليه ويلزم المطلوب ما عينه وان لم يعين شيئاً او عين وابى الحلف بطل حقه والقول الاول هو الاعرف لاكن القول الثاني هو الذي به القضاء وتقدمت الاشارة اليه عند قول الناظم والمدعى فيه له شرطان . واعترض على الناظم بان كلامه مخالف للنقل حيث اشار الى ان المدعى عليه يكلف بالاقرار اذا اباه قبل ان يؤمر المدعي بالتعين وليس كذلك بل لا يكلف إلا اذا امتنع الطالب من التعين لعدم علمه بقدر الحق فقد نقل عن ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك انه اذا جحد المطلوب قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان قال لا اعرفه وضاعت كتب محاسبي او اعرفه ولا احلف فيسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وجس حتى يحلف اه فام يبطل حق الطالب اذا قال لا احلف او قال لست اعرفه (قلت) فلو قال ظم عقب قوله وترفع الدعوى البيت

(ومنكر للخصم ما ادعاه * اثبت بعد انه قضاء)

(ليس على شهوده من عمل * لكونه كذبهم في الاول)

يعني ان من قام لدى القاضي بدعوى دين مثلا على ماخر فاجاب المدعى عليه بالانكار فلما استظهر المدعي بالبينة ورأى المدعى عليه من نفسه العجز عن الطعن فيها او تذكر ان له بينة عليه في ذلك رجع عن انكاره واعترف بالدين وادعى انه كان قضا له وله بينة تشهد بذلك فالعمل على عدم سماع بينته على الاشهر لكونه اسقطها بانكاره ولان كل من اضطرب كلامه وتناقضت مقالته سقطت دعواه وحجته اذ لا فرق في هذا بين المدعي والمدعى عليه ، وظاهر النظم ان بينته لا تنفعه مطلقا سواء كان عالما بان ذلك يضره اولا وسواء نفى اصل المعاملة او نفى الدين فقط وسواء كانت الدعوى في الاصول والحدود او في غيرهما وليس كذلك بل المسئلة فيها تفصيل (ففي) الخطاب عند قول صاحب المختصر وان انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف ما نصه قال ابن فرحون في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل دينا من سلف او قراض او ودیعة او بضاعة او رسالة او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق من الحقوق فيجحد ان يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان تقوم عليه البينة اقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد اسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت له البينة على ما زعم اخيرا لان جحوده اولا اكذب البينة فلا تسمع وان كانوا عدولا (تنبيه) وكذلك الحكم ان لم يقر ولاكن قامت بذلك بينة فاقام هو بينة ايضا على رد السلف او الوديعة او القراض او البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا ينفعه لانه بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون (فرع) واما ان قال ما لك علي ساف ولا تمن سلف ولا لك عندي ودیعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينه اقر بذلك وزعم انه رد الوديعة والسلعة او غير ذلك مما يدعى عليه او

ادعى هلاكه واقام على ذلك بيته فهنا تنفعه البراءة لان قوله ما لك شيء يريد في وقته هذا واما في الصورة الاولى اذا قال ما اسلفتني ولا اودعتني فليس مثل قوله هنا ما لك علي سلف (قال) ابن حبيب وهذا بما لا اعلم فيه خلافا عند الرواة إلا اني رايت في كتاب الاقضية من السماع شيئا يخالف هذا واظن له وجهها يصحح معناها ان شاء الله وذلك انه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا يبلغها الى الجار والجار موضع وكتب اليه كتابا واشهد عليه عند دفعه اليه فيحمل الكتاب وياغه الى من ارسل اليه فلما قراه ساله عن الذهب فجحده اياه ثم انه قدم المدينة فساله الذي ارسل معه الذهب وقال له اني اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعت الي شيئا فقد ضاع فقال مالك ما ارى عليه إلا يمينه واژى هذا من مالك انما هو في الجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره واما العالم الذي يعلم انه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعيني اه كلام ابن فرحون وهذا كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى والانكار غير ان الرعيني زاد بعده ورايت لابن مزين لفظه انه قبل بينة على القضاء وان جحده وقال ما اسلفتني قط شيئا والا اول اصوب ان شاء الله . وفي مسائل العيوب من البرزلي فيمن قيم عليه بعيب فانكر البيع فلما ثبت عليه زعم ان المشتري اعتمر وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد هذا تناقض لانه كذب بينته قالت هذه المسئلة تجري على مسئلة من طولب بشيء فانكره واقيمت عليه البينة فاتى بحجة توجب قبول قوله وفيها خلاف مشهور في المدونة من مسئلة اللعان والتخير والوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى (قلت) فيتحصل مما تقدم جميعه انه اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر او قامت عليه البينة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة بخلاف ما اذا قال ما لك علي سلف ولا وديعة ولا قراض او قال ما لك عندي حق ثم اقر بعد ذلك او قامت عليه البينة فادعى ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه او بينته وقد صرح بذلك في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وبذلك صرح المصنف

في باب الاقضية فقال وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف
لا حق لك علي انتهى وينبغي ان يقيد ذلك ايضا بما قاله الرعيني وهو ان يكون المدعى
عليه يعرف ان الانكار يضره واما ان كان يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما اسلفتني
وما اودعتني وبين قوله ما لك عندي ساف ولا وديعة فيعذر بالجهل إلا اذا حقق
عليه وقدر عليه وقيل له انت تنكر هذا اصلا فاذا قامت عليه البينة فلا تسمع بينتك
فاذا استمر على ذلك فحيث لا تسمع بينته وينبغي ان يقيد ذلك بغير الحدود
والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انتهى قال الشدادي وبهذا القيد جرى
العمل وفي جواب لابي القاسم السيوري اختلاف قول المؤتمن يوجب ضمانه لما
اؤتمن عليه كما في وكالات الحاوي . وقول الناظم كغيره كذبهم يعني بالتضمن لا
بالتصريح لان بينة القضاء تتضمن الاقرار بالمعاملة التي تفرع القضاء عنها وانكاره
المعاملة اولا تكذيب لبينة القضاء وقال بعضهم المراد بتكذيب البينة اسقاطها بالاعراض
عنها اولا فاذا استظهر بها في نازلة اخرى فانها تقبل فلو قال الناظم بدل كذبهم اسقطهم
لكان اظهر . واعلم ان الخلاف الجاري بين اهل المذهب في المسئلة مبني على قاعدة
وهي مضمن الاقرار هل هو كصريحه اولا فمن قال هو كصريحه اسقط دعواه
وبينته اذا انتقل من الانكار الى الاقرار وادعى الخلاص او الضياع ومن قال مضمن
الاقرار ليس كصريحه قال ينفعه ذلك ولا يضره الانتقال من الانكار الى الاقرار
واذا اردت بسط المسئلة فانظرها في شرح المنجور على الزقاية الاصلية وقد علم مما
تقدم ان المعول عليه من الخلاف هو التفصيل المذكور (والثالثة) قوا —

- (وفي ذوي عدل يعارضان * مبرز اتي لهم قولان)
(وبالشهيدين مطرف قضى * والحلف والاعدل اصبح ارتضى)
(وقدم التاريخ ترجيح قبل * لا مع يد والعكس عن بعض نقل)
(وانما يكون ذاك عند ما * لا يمكن الجمع لنا بينهما)

ولما ذكر ما يسقط الشهادة من تجريع ورجوع وتقصان شرع يتكلم على ما يسقطها من جهة التعارض والتعارض لغة هو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب قاله الرصاع وفي الاصطلاح هو ان تشهد بينة بشيء ثم تشهد الاخرى بنقيضه فانه لا يصح اعمالهما معا لان فيه جمعا بين تقيضين وهو محال فلا بد من طرح احدهما واعمال الاخرى لمرجح يقتضي تقديم المعاملة او طرحهما معا ان عدم الترجيح وتعذر الجمع بينهما فالترجيح يكون بامور (منها) بيان سبب الملك كالنسيج والنتاج فان شهدت احدى البنتين بانه ملك لزيد نسجه او نتج عنده وشهد الاخرى بانه ملكه فانها تقدم على من اطلقت لانها زادت بيان سبب الملك من نسج او نتاج (ومنها) زيادة عدالة لا عدد إلا اذا كثر العدد جدا في احدى البنتين وهل يحلف مقيمها بناء على ان زيادة العدالة كمشاهد واحد وهو الراجح او لا يمين عليه بناء على انها كمشاهدان قولان (ومنها) شهادة الملك فانها تقدم على شهادة الحوز فقط ولو كان تاريخ الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وغيره فهو اعم من الملك والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف العكس إلا اذا شهدت بينة ولو بالسماع ان هذا الحائز او من ورثها الحائز عنه او من اشتراها الحائز منه ابتاعها من هذا القائم او ممن ورثها القائم منه او ممن اشتراها منه فحينئذ تقدم على بينة الملك كذا في ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك الحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع انه اشتراها اي الدار مثلا من كابي القائم اه (ومنها) الناقلة على المستصحة فاذا شهدت بينة ان هذه الدار مثلا لزيد انشأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت اخرى ان عمرا اشتراها من زيد مثلا لان من علم شيئا يقدم على من لم يعلم وفي الحقيقة ليس هنا تعارض لان قول المستصحة لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج وانما يحصل التعارض الحقيقي لو شهدت المستصحة بانها باقية على ملكه الى الان او انها لم تنتقل عن ملكه

الى الان بناء على القول المرجوح وهو ان الشهادة لا تقبل إلا على القطع (ومنها)
المثبتة على النافية كان تشهد احدى البيتين بان هذا بالغ او ان الزوج كفؤ لها او ان
زيدا باع او طلق زوجته بوقت كذا وشهدت الاخرى بانها غير بالغ او ان الزوج غير
كفؤ او لم يتلفظ بالبيع او الطلاق في ذلك الوقت . او شهدت احدى البيتين بمعانية
حوز الصدقة وشبهها يتصرف فيها المتصدق عليه الى مرض موت المتصدق وشهدت
الاخرى برؤية المتصدق يتصرف فيه الى مرض الموت فان بينة الحوز اعمل لانها اوجبت
حقا كذلك إلا اذا سقطت من الشهادة الاولى الاستمرار الى مرض الموت فان النافية تقدم
عليها . وكذا اذا شهدت احدى البيتين بان زيدا قتل عمرا يوم كذا في وقت كذا
وشهدت الاخرى بانه كان في ذلك الوقت من ذلك اليوم ببلد بعيد فان شهادة القتل
اعمل لانها اوجبت حكما وهو القصاص ابن رشد هذا مشهور المذهب وقال القاضي
اسماعيل يقضى بينة البراءة ان كانت اعدل وان استويتا في العدالة سقطتا ابن عبد
البر هذا هو الصحيح اذ لا ينبغي ان يقدم على الدم الا ييقين دون شك ومال اليه
الخطاب واعتمده ابن رحال وقال لا ينظر للاعدلية لانها انما ينظر اليها فيما يثبت
بالشاهد واليمين (ومنها) الشهادة الحسية على الشهادة العرفية ويكون ذلك عند
اختلاف الزوجين في متاع البيت فما كان صالحا للرجال فهو للزوج ما لم تشهد بينة
بان المرأة هي التي اشترته من مالها فيكون لها وما كان صالحا للنساء فهو للزوجة ما
لم تشهد بينة للزوج بانه اشتراه من ماله فيكون له إلا ما يكتبه الناس في عقود
الانكحة والبيوع على الطوع وعرف البلد على الشرط فانه تقدم فيه الشهادة العرفية
على الحسية على القول المعمول به كما في الفتاوي البرزلية والزقاقية (ومنها) بينة
الصحة والفساد فبينة الصحة اعمل لان الاصل في عقود المسلمين الصحة ما لم يغلب
الفساد (ومنها) بينة التسفيه والترشيد فبينة السفه اعمل بالنسبة لاطلاقه من الحجر
واما بالنسبة للبيع ونحوه فتقدم بينة الترشيد لانها اوجبت صحة العقد (ومنها) بينة
التعديل والتجريح فبينة التجريح اعمل كما تقدم (ومنها) بينة الصحة والمرض

فبينة الصحة اعمل من بينة المرض (ومنها) بينة الطوع والاكراه فبينة الاكراه اعمل وكذا كل ضرر ولو ادى ذلك لفسخ العقود اذ لا ثمرة لها إلا ذلك (ومنها) بينة العدم والملا فتقدم بينة الملا بينت ام لا على ما به العمل (ومنها) شهادة عدلين على شهادة شاهد اعدل منهما مع يمين على احد قولين لقول ابن رشد اذ من اهل العلم من لا يرى الشاهد واليمين والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله

(وفي ذوي عدل يعارضان * مبرزا اتى لهم قولان)

(وبالشهيدین مطرف قضی)

يعني ان مطرف بن عبد الله الهلالي ابن اخت مالك وتلميذه قدم شهادة الشهيدين العدلين على الشاهد مع اليمين ولو كان اعدل اهل زمانه وقاله ابن الماجشون ورواه اصبح عن ابن القاسم واستظهرة ابن رشد كما تقدم . ومقابله قوله (والحلف والاعدل اصبح ارتضى) يعني ابن اصبح ابن الفرج تلميذ ابن القاسم واشهب وابن وهب وشيخ ابن المواز وابن حبيب وغيرهما اختار تقديم شهادة الشاهد الاعدل مع اليمين على الشاهدين ابن رشد وهذا بعيد عن القياس وقوله الحلف بفتح الحاء وسكون اللام بالنصب مفعول ارتضى مقدم والاعدل معطوف عليه واصبح بالرفع مبتدا وجملة ارتضى خبره . وكذا تقدم شهادة عدلين على شهادة عدل واحد وامرأتين لان المرأتين في الرتبة الثانية بعد الشاهدين قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قاله ابن مرزوق فان كان الذي معهما مبرزا قدم عليهما (ومنها) المؤرخة فانها تقدم على غير المؤرخة (ومنها) قدم التاريخ بان كان تاريخ احدهما اقدم من الاخرى فانها ترجح بذلك القدم لان الملك ثبت للاقدم والاصل بقاء ما كان على ما كان والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله (وقدم التاريخ ترجيح قبل) ولو كانت المتأخرة اعدل من المتقدمة . وقوله (لا مع يد) اي قبل وقدم قدم التاريخ على حادثة التاريخ مع عدم يد الاخر لا مع يده اما اذا كانت المتنازع فيه بيد صاحب

حديثه التاريخ فانه لا ينتزع من يده لان تركه تحت يده يتصرف فيه كيف شاء وهو ينظر اليه يكون قاطعا لحجته هذا هو مراد الناظم وحمله عليه الشارح وهو الصواب كما في حاشية الشيخ المهدي . وقوله (والعكس عن بعض نقل) يعني تقديم ذات التاريخ الاقرب ولو كان الشيء بيد الاخر قيل وهو نقل غريب (قال) الشيخ البناني لا يقال ان حديثه التاريخ ناقلة لانا نقول شرط الترجيح بالنقل ان تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا ان ما شهدت بالملك غير ان احدهما قالت ملكه منذ عامين والاخرى قالت ملكه منذ عام واحد فالاصل الاستصحاب انتهى فان لم يكن مرجح لاحدى البيتين سقطتا معا وبقي الحوز بيد حائزة يمين فان رجحت بيته مقابله اخذه يمين كذلك على القول المشهور وقيل ان الحائز لا يتنفع بيته مطلقا وان بيته المدعي هي المعتبرة لتخصيص البيته به في الحديث هذا كله ان تعذر الجمع بين البيتين فان امكن الجمع بينهما جمع واليه اشار الناظم بقوله

(وانما يكون ذاك عندما * لا يمكن الجمع لنا بينهما)

مثاله من قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة وربة قمحا وقال الاخر بل هذين الثوبين في مائة وربة قمحا واقام كل واحد منهما بيته وكانتا في محاسن فيقضي بالثلاثة الاثواب في مائتين قال الشيخ احمد الدردير انما يتم هذا لو ادعى المسلم المائتين وإلا فكيف يقضي له بما لم يدعه انتهى فان كانتا في مجلس واحد وكل واحدة تنفي ان يكون تكلم بغير ما شهدت به فهو تكاذب يحكم باعدل البيتين فان تكافأنا سقطتا (فرعان الاول) قال ابن عبد البر في الكافي ما نضه واذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فاقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل فاولياؤه خيرون في قتل من شأوا منها وقد قيل يقتلان جميعا احدهما بالشهادة والاخر بالاقرار لانه يمكن ان يكونا شريكين في قتله وقيل بل يقتل المقر وحده انتهى وقد رايت في بعض الكتب المعتمدة ولم يحضرني الان ان القول الاخير هو الراجح ورجحانه ظاهر

وهو ان شرط اعمال الشهادة ان تكون سالمة من الريبة التي تفضي الى تغليط واكذاب ومن المعلوم ان الريبة من القوادس المعبرة ولما كانت المسئلة فيها نوع اشكال فعلى الحاكم امعان النظر فيها والتأني فان الدماء امرها خطير لا يقدم عليها إلا بامر لا شبهة فيه (الثاني) سمع عيسى ابن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل اننا قتلته فقال رجل يقتل هذا اولاً بالقسامة وهذا باقراره ولاء اخذ به قال ابن القاسم في المجموعة ان شأؤوا قتلوا الاول او قتلوا المقر باقراره ولا يقتلون إلا واحد منهما وقال اصبغ وابن عبد الحكم كقول ربيعة انهما يقتلان معا وفي قتل المقر بقسامة او دونها قولان لابن القاسم انتهى قلشاني على الرسالة . وقوله وانما يكون ذاك الخ الاشارة راجعة للتعارض الموجب لترجيح احدى البينتين على الاخرى وما مصدرية وجملة لا يمكن الجمع صلتها وهي مع صلتها في تاويل مصدر اي عند عدم امكان الجمع (والرابعة) وهي من متعلقات ما قبلها (قوله)

(والشيء يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى)

(يقسم ما بينهما بعد القسم * وذلك حكم في التساوي ملتزم)

(في بينات او نكول او يد * والقول قول ذي يد منفرد)

(وهو لمن اقام فيه البينة * وحالة الاعاد منها بينة)

الايات الاربعة يعني ان الشيء عقارا كان او منقولا اذا ادعاه شخصان مثلاً كل واحد منهما يدعي جميعه لنفسه وليس لكل واحد منهما يد عليه ولا شهادة تصدق دعواه فانه يقسم بينهما نصفين بعد اليمين وهكذا الحكم اذا استظهر كل واحد منهما بينة وتعارضتا ولم يكن مرجح فانهما تسقطان وتبقى الدعوى مجردة فيقسم بينهما نصفين بعد حلفهما او نكولهما او كان تحت ايديهما جميعا ويقضي به للحالف على الناكل كما يقضي به لمن انقرد بوضع يده عليه بعد يمينه حيث لم تكن للاخر بينة بالملك وإلا قدمت على الحوز المجرد كما تقدم فان اقام صاحب اليد بينة ايضا فان كانت ارجح

من الاخرى او كانت منساوية لها قضي به لصاحب اليد هذا معنى قوله وحالة الاعدل
منها بينة فضمير منها يعود على البينة فتجري على نحو ما تقدم . وقوله والشيء يدعيه
الح الشيء مبتدا وجملة يقسم خبره وجملة يدعيه يجوز ان تكون في محل نصب على
الحال من المبتدا نظرا لصورة التعريف ويجوز ان تكون في محل رفع نعت له نظرا
للمعنى لان المعروف بال الجنسية في معنى النكرة مثل قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني ❦ فمضيت ثم قلت لا يعنيني

فافهم وذاك اشارة الى قسم الشيء الذي تنازعا فيه بينهما بعد القسم (تنبيهات) الاول قال
الشيخ التاوودي ومفهوم قوله يدعيه شيان احدهما ان يتفقا على ان لكل واحد منهما
حظا لاكنهما يجهلانه والحكم ان الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الاصل في
الشركة قاله ابن لب الثماني ان يدعي احدهما ويدعي الاخر نصفه فان لم يكن
بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقا وان كان بايديهما معا فليل كذلك اي يقسم
على الدعوى ايضا وهو المشهور وقال اشهب وسحنون يقسم بينهما نصفين وحيث قيل
يقسم على الدعوى فليل كالمول فيضرب مدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد
ويقسم على الثالث والثلاثين وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة
ارباع لان النصف يسلمه له صاحبه والنصف الاخر هو محل النزاع فيقسم بينهما
والله اعلم (الثاني) اعترض على الناظم من وجهين احدهما ان كلامه يقتضي قسمة
الشيء المتنازع فيه عاجلا وليس كذلك بل فيه تفصيل فان كان يخشى فسادة كالحياوان
والرقيق والطعام فانه يستأني به قليلا فان لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسم بينهما لانه
يحول ويزول وهو معنى الفساد وان كان مما لا يخشى عليه الفساد كالدور فانه يترك
حتى ياتي احدهما باعدل مما اتى به صاحبه إلا ان يطول الزمان ولا ياتييا بشيء غير ما
اتيا به لولا فانه يقسم بينهما لان ترك ذلك ووقفه ضرر (ثانيهما) لا مفهوم لقوله الاعدل
بل غير الاعدية من المرجحات كذلك فلو ابدل الاعدل بالارجح لكان شاملا
لجميع المرجحات المتقدمة وقد تقدم ان الترجيح بالاعدية انما يعمل به فيما ثبت

اعدل سقطنا ايضا عند مالك وقال سحنون يثبت بالاعدل منهما فانظر التفصيل في محل الخلاف حيث هو ان كانت في مجلس او مجلسين فان لم يعلم الاول منهما واقرت باحدهما فلا يقبل قولها وهو مذهب المدونة ويفرق بينهما بطلقة وتاخذ من احبتهما او من غيرهما وقيل يقبل قولها نقله اللخمي عن محمد بن عبد الحكم ونقله ابن دبوس عن اشهب انتهى (قال) المواق عند قول صاحب المختصر واعدية متناقضتين ملغات ولو صدقته المرأة ما نصه ابن عرفة فلو اقام كل بينة سقطنا ابن شاس المشهور انه لا يرجح هاهنا بمزيد العدالة بخلاف البيع اذ لا يثبت نكاح بشاهد وبيمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة هاهنا كشاهد واحد ثم قال ولما ذكر ابن الحاجب انه لا يقضي بالاعدل قال ولا عبرة بتصديق المرأة انتهى (وقال) صاحب الفروق فان قيل لم يحكم باعدل البنتين فيما عدى النكاح ولا يحكم بذلك في النكاح وفي الموضعين وجد الاعدل فما الفرق بينهما (اجيب) بان الفرق بينهما ان غير النكاح يصح فيه ان يملكه شخصان فاكثر فيكون فيه التداعي واذا وجدت البينة لكل واحد او عدت البينة فيحلفان ويقسم بينهما كما علمت بخلاف النكاح فانه لا يكون كذلك ولان البضع لا يقر على الشك في مراعات الترجيح لان مراعات الترجيح الاجتهاد والاجتهاد لا ينسني على صحة المجتهد فيه فافترقا انتهى (خاتمه) لا بد في الشهادة بالملك من خمسة امور يعتمد عليها الشاهد ويصرح بها وتكتب مفسرة لا محملة على ما به العمل وهي كون الشيء محوزا بيد المشهود له بالملكية وانه ينسبه لنفسه وينسبه الناس اليه . وانه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بالهدم والاستغلال او نحوهما . وطول المدة وانه لا منازع له فيه ولا معارض . وان يزيد الشهود انه لم يخرج من ملكه في علمهم وقيل هو شرط كمال فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا وإلا فكمال والى هذا اشار الشيخ علي بن قاسم شهر الزقاق بقوله

يد نسبة طول كعشرة اشهر * وفعل بلا خصم بها الملك يجتلا

وهل عدم التقويت في علمهم كما * لأم صحة للحج للميت إذا اجعلا
قال التاودي قال أبو الحسن ينبغي أن يكون هذا الاختلاف في الحسي وأما الميت
فشرط صحة قطعا وإليه أشار بقوله للميت إذا اجعلا قال ابن مرزوق وما قاله أبو
الحسن ظاهر حسن يعني لأن الحجي يحاف على البت والوارث يحاف على نقي العلم
فإن قطعوا بالشهادة وقالوا لم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد لم
تقبل وقد تغتفر للعوام انتهى وفي الخطاب (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال
فاعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعاه ومنطقته ويديه البساط الذي هو جالس عليه
والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها
فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على
أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد إيمانها والراكب مع الراكب
والسائق قبل يقدم الراكب مع يمينه أه فتأمل أه (وفي ابن سلمون) المستحقات
على نوعين أصول وغيرها فاما الأصول فتكتب فيها الحمد لله يعرف شهوده فلانا
ابن فلان الفلاني كمعرفتهم لعين جميع الدار أو الموضع بسكذا حدودها كذا
ويشهدون مع ذلك بأنها ملك من أملاكه ومال من ماله تحت يده منذ مدة كذا
وإنه يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ينسبها لنفسه وينسبها الناس إليه لا يعلمون
له فيها منازعا ولا مخاصما ولا يعلمون له فيها بيعا ولا تقويتا ولا أنها خرجت عن
ملكه بوجه إلى الآن ويحوزونها بالوقوف إليها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على
ذلك شهادتهم في كذا مسألة منهم لسائها عن إذن الخ هذا إذا كان المشهود
له حيا فإن كان ميتا كتبت بدل إلى الآن إلى أن مات فاحاط بميراثه وزوجه فلانة
وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ولا يعلمون لاحد
من الورثة في ذلك بيعا ولا تقويتا بوجه حتى الآن ومن عام ذلك على حسبه
وعرف من ذكر ويحوز الملك ويعينه أدى شهادته مسألة منه لسائها في كذا عن
إذن من يجب الخ وأما غير الأصول (فتكتب) الحمد لله يعرف شهوده فلانا كمعرفتهم

وعرفها الزناقي في الباب بقوله اليمين هو الحلف بمعظم تأكيد الدعواه او لما عزم على فعله او تركه انتهى فقوله بمعظم اي حقيقة او اعتقادا فالمعظم حقيقة كقوله والله لا دخلت الدار او لا دخلن والمعظم اعتقادا كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر والحرية معظمه عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية او الطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا قاله ابن العربي (وعرفها) الامام ابن عرفة بقوله اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به القرية او ما يجب بانشاء لا يفتقر الى قبول معلق بامر مقصود عدمه اه فقوله قسم الح وهو في الشرع لا يكون إلا بالله او صفته . وقوله او التزام مندوب الح بالرفع عطف على قسم واو للتنويع نحو ان دخلت الدار فعبدي حر فهذا التزام مندوب وهو الحرية ولم يقصد به التقرب الى الله تعالى بالعق وانما قصد الامتناع من دخول الدار تشديدا على نفسه فلو قصد به القرية لكان نذرا لا يمينا فغير بالرفع نعت التزام . وقوله او ما يجب بانشاء الح عطف على التزام اي او التزام ما يجب بانشاء لا يفتقر الى قبول وذلك كالطلاق فانه يجب بالانشاء ولا يفتقر الى قبول الزوجة احتراز به من نحو الهبة فهي وان وجبت بالانشاء لكانها تفتقر الى قبول وقوله معلق بامر الح بالرفع صفة لما يجب لانها نكرة موصوفة وذلك نحو ان دخلت الدار فانت طالق في صيغة البر وان لم ادخل الدار فانت طالق في صيغة الحنث فالطلاق في الصيغة الاولى علق على امر وهو الدخول والمقصود عدمه وفي الثانية علق على امر وهو نفي الدخول والمقصود عدمه وهو الدخول (تنبيه) قال ابن الحاجب النذور والطلاق والعق على صفة فيهن تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق . وقال الخطاب اطلاق اليمين على الحلف بالطلاق والعقاق مجاز الا ترى الى حروف القسم لا تدخل عليهما . وفي آخر الجزء الرابع من نوازل الخلع وغيرها من المعيار جواب الامام عبد الرحمن السهيلي عن الحلف بالطلاق والايمان اللازمة بعد كلام طويل ما نصه وبما يوضح لك ان الطلاق ليس بيمين اي حتى يدخل في الايمان تلزمني وان الحالف

واقله ربع دينار او ما يقوم مقامه من عرض او ثلاثة دراهم فان كان اقل من ذلك فلا تغلظ عليه فيه كما ياتي والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع في حق المسلم ويكون حيث يعظم منه ثم ان من توجهت عليه اليمين لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة فان كان رجلا فحكم حلفه في المسجد نهارا ظاهرا وان كان امرأة فاشار الى حكمها في ذلك بقوله — هـ

(وما له بال ففيم، تخرج * اليه ليلا غير من تبرج)

يعني ان المرأة اذا كانت غير متبرجة بان كانت مخدرة وهي المستترة في بيتها بحيث لا تخرج نهارا تخرج لليمين ليلا فيما ادعت به وهو المال الذي له بال واقله ربع دينار كما مر وكذلك اذا ادعي عليها وحلفت في اقرب المساجد اليها ان كان جامعا وظاهرة انها تخرج للحلف ليلا سواء كانت لا تخرج إلا ليلا او لا تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا وهو كذلك على احد قولين والذي عليه العمل انها اذا كانت لا تخرج نهارا وسواء كانت تخرج ليلا ام لا حلفت في بيتها كالمریضة وكذا اذا كان الحق اقل من ربع دينار ولا فرق في هذا بين التي تخرج وبين التي لا تخرج فيرسل القاضي لها من يحلفها في بيتها بمحضر من له اليمين متباعدة عنها اقصى ما يسمع منها لفظ اليمين اذا كان رجلا وامتنعت هي او زوجها من اطلاعه عليها حيث كانت مخدرة وبه القضاء وقيل لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي فيكون على وجه النيابة عنه اما المرأة التي تخرج نهارا وهي مفهوم قوله غير من تبرج فيحكمها حكم الرجل تخرج فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد وقوله غير بالرفع فاعل تخرج وتبرج بفتح التاء والراء المشددة واصله تتبرج فحذفت احدى التاءين واصل التبرج في اللغة اظهار الزينة والمراد هنا من لا تخرج نهارا اصلا (تبيينات الاول) ان لم يكن للقوم جامع جلبوا الى الجامع الذي على قدر مسافة الجمعة من منازلهم لانهم ممن لهم جامع حكما وإلا حلفوا في مواضعهم وحيث كان التغليظ بالمسجد من حق

الحصم فانه ان يحلفه بغير مسجد كل ذلك بحضرة خصمه فاذا حلفها بحضرة عدلين فقط فانها لا تجزئه ويبعدها بحضرة اذا لم يتغيب عنها بعد الحكم له بها وإلا اقام له القاضي وكلا يقتضيهما ان طاب من توجهت عاياه تعجيلها لان القول قول من طلب تعجيل اليمين من الخصمين لا من طلب تاخيرها إلا لغرض فانه يؤجل ثلاثة ايام كما تقدم في الاجال عند قول الناظم

والمدعي ان له ما يدفع * به يمينها امرها مستبشع وكذا لوقت تغلظ فيه على ما ياتي (الثاني) قال الخطاب قال القرافي في كتاب الدعاوي عن بعض القرويين اذا ادعى احد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فايس عليه ان يحلفه في الجامع لان كل واحد انما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عايهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لان كل واحد عليه درهم ونصفه وهو كفيل بالثاني فالثلاثة على كل واحد منهما (الثالث) قال لا يحلف العليل في بيته إلا ان تشهد بيته ان به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا فانه يحلف في بيته على الحق حينئذ وسياتي حكم التغليظ بالزمان ثم اخذ يتكلم على كيفية الحلف فقال

(وقائما مستقبلا يكون * من استحققت عندلا اليمين)

يعني ان من وجبت عليه اليمين في الجامع فانها تغلظ عليه ايضا بان يحلفها قائما مستقبلا على ما جرى به العمل وقيل يحلف كيفما تيسر له وليس به عمل وقيل بالقيام لا بالاستقبال والله اعلم وقوله

(وهي وان تعددت في الاعرف * على وفاق نية المستحلف)

يعني ان اليمين بجميع اقسامها التي هي يمين تهمة ويمين قضاء ويمين منكر ويمين مع شاهد واحد او ما يقوم مقامه الا في بيانها وقد تقدمت ايضا تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف في القول الاعرف الذي عاياه اكثر لهل العلم فمن ادعى عليه انسان بعشرة من قرض مثلا فيحلف بالله او قال عليه الطلاق ما له عندي عشرة من

قرض ولا بعضها ونوى حاضرة مثلاً فانه يائمه ويحث ولا تنفعه نيته هذا اذا لم يكن قضاها اما اذا قضاها بدون نيته ثم قام صاحبها وطلب المقرض بها فانكسره وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه عشرة وينوي في قلبه يجب عليه الان ردها او بعد التي قضاها ويبرأ من الائم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية المحلف لانا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الامر والواقع قاله الشيخ الحرشي (ثم) ذكر مفهوم قوله في ربع دينار فاعلى الح وصفة اليمين التي لا يجزئي غيرها من الايمان في الحقوق ويمين الكفار وموضع حلفهم والتغليظ بالزمان والمكان معاً في الامور التي لها شان قــــــــــــــــال

(وما يقل حيث كان يحلف * فيها وبالله يكون الحلف)

(وبعضهم - يزيد لليهود * منزل التوراة للتشديد)

(كما - يزيد فيها للتثقيل * على النصارى منزل الانجيل)

(وجملت الكفار يحلفون * ايمانهم حيث يعظمون)

(وما كمثل الدم واللعان * فيها تحري الوقت والمكان)

الايات الخمسة يعني ان الخصم اذا توجهت عليه اليمين في اقل من ربع دينار فانه يحلف في الموضع الذي هو فيه سواء كان مسجداً او سوقاً او غيرهما وسواء كان قائماً او جالساً مستقبل القبلة او غير مستقبل رجلاً كان او امرأة صحيحاً كان او مريضاً . وان الحلف لا يكون الا بالله الذي لا اله الا هو وهذا في غير اللعان والقسمه فانه لا يحتاج فيهما لزيادة الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان اشهد بالله لرايتها تزني فقط وفي القسمه اقسم بالله لمن ضربه مات وقال بعضهم يحلف بالله الذي لا اله الا هو لمن ضربه مات وهو ظاهر المتون وقد نقل عن مالك رضي الله عنه فهذه صفة اليمين التي تدور بين يدي الاحكام القاطعة للنزاع والخصام وانه

لا بد من الجمع بين الاسم والوصف وهو مراد الناظم ولا يكفي احدهما وان كان كافيا في كونه يمينا تكفي لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر .
وان بعض العلماء زاد في يمين اليهود منزل التوراة على موسى وفي يمين النصارى منزل الانجيل على عيسى لقصد التشديد والتثقل عليهم ليخافوا والمشهور عدم الزيادة (قال) ابن عرفة لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه او من يحلف مع شاهده بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على هذا ابن رشد هذا هو المشهور وان كل من توجهت عليه اليمين من الكفار يحلفها في الموضع الذي يعظمه اهل دينه من كنيسة ونحوها قال في المدونة يحلف اليهودى والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون اهـ . وان اليمين اذا كانت في دم او لعان او مال عظيم له شان على احد قولين فيه تغلظ بالزمان والمكان معا فالتغلظ بالزمان يكون بعد عصر يوم الجمعة والتغلظ بالمكان المسجد الجامع ولا ينبغي ان تكون اليمين بغير الله تعالى وفي غير المسجد كالحلف على المصحف او كتب الحديث اي في المقابر والزوايا لانه بدعة وضلالة

وخير امور الدين ما كان سنة * وشر الامور المحدثات البدائع

لاكن الذي عليه العمل الاكتفاء بذلك لان المقصود ارباب من توجهت عليه فلربما يخاف فيرجع الى الحق (فائدة) انما اختصت اليمين بالاسم الاعظم دون سائر اسمائه التسعة والتسعين لان اسماء الله كلها صفات عدى هذا الاسم الشريف فانه علم مخصوص به قاله بعض الشيوخ وقد قال سبويه الاعلام مختصرات الصفات ومعناه اذا ذكر العلم فكان صفاته مذكورة معه لاشتهاره وعدم خفائه ولو حلف يمينا تشمل اليمين بالله كالايمان اللازمة فانها لا تكفيه ولا بد من اعادتها قاله الواوغي على المدونة كذا في آخر نوازل الدعاوي من المعيار (ثم) شرع في بيان اقسام اليمين التي اشار اليها بقوله وهي وان تعددت في الاعرف البيت فقــــــــــــــــال

(وهي يمين تهمتا او القضا * او منكر او مع شاهد رضى)

فهذه اربعة اقسام فيمين التهمة هي التي تترتب على دعوى غير مُحَقَّقة كما مر في شروط الدعوى ويمين القضاء هي الواجبة في حق الميت ونحوه بما ياتي ذكره ويمين المنكر وهي ما كانت في مقابلة دعوى مُحَقَّقة واليمين مع الشاهد او ما يقوم مقامه وهي ما كانت متممة لنصاب البينة وقد تقدم الكلام على هذين القسمين الاخيرين في الشهادات وذكرهما هنا ايضا (ثمر) شرع يتكلم على القسم الاول منها فقه — ال

(وتهمة ان قويت بها تجب * يمين مطلوب وليست تنقلب)

فلو اتى بالفاء لكان احسن لان هذا البيت مفرع على البيت قبله والمعنى ان التهمة اذا قويت توجهت بسببها اليمين على المطلوب المتهم ولا تنقلب اليمين على الطالب اذا اراد المطلوب قلبها عليه في القول المشهور وما درج عليه الناظم احد اقوال اربعة في المسئلة ففي برنامج الشوارد للشيخ عظم في فصل الصداق نقلا عن ابن ناجي ما محصله يتحصل في يمين التهمة اربعة اقوال (الاول) توجهها مطلقا (الثاني) عدمه مطلقا (الثالث) يحلف المتهم دون غيره (الرابع) اذا قويت التهمة توجهت وإلا فلا افتى به ابن رشد في اجوبته والذي جرى به العمل عندنا توجهها مطلقا والمشهور لا تنقلب وبه العمل انتهى . وفي نوازل الدعاوي من المعيار ان المشهور والذي به العمل هو توجيه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرفة كدعوى الغصب والسرقة على صالح فانه لا توجه فعلى هذا قول الناظم يشمل صورتين ولا يعترض عليه بانه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به وعليه فيستثنى من كلام صاحب المعيار المبرز في الحير فلا يمين عليه بالتهمة في غير دعوى الغصب والسرقة ايضا كما حرره الشيخ المهدي في الحاشية هنا وقول ابن ناجي والذي جرى به العمل عندنا توجهها مطلقا من غير استثناء احد غير ظاهر من جهة النظر والظاهر ما نقله صاحب المعيار عن العبدوسي وبه اخذ ابو البقاء الشيخ يعيش الشاوي وتبعه تلميذه التاودي وجماعة من المحققين لكن لما جرى العمل بالاطلاق فلا يعدل عنه الى غيره والله اعلم (مسألة)

وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله يقول اذا قام رجل على اءخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه اذا كان ممن تاخذة اليمين على التهمة حتى يحلف المدعى لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه وحيثئذ يحلف المدعى عليه اذا قال للمدعى لم يضع لك شيء وانما تريد ان تحرجني باليمين وبهذا كان يحكم ويقول انها من دقيق المسائل انتهى من التبصرة الفرعونية (ثمر) اخذ يتكلم على القسم الثاني وهو يمين القضاء وموضعين من مواضعها وان اليمين اذا اديت لا تعاد وان مر عليها حين فقهــــــــــــــــال

(ولتي بها القضاء وجوب * في حق من يعدم او يغيب)

(ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين)

يعني ان يمين القضاء في حق من يعدم بالبناء للنائب اي يموت او يغيب غيبة بعيدة او قرينة مع عدم الامن ان كان من اهل ولايته واجبة على طالب هذين الصنفين بحيث لا يتم حكم الحاكم الا بها فهي شرط صحة وذلك على وجه الاستحسان احتياطا على اموالهما لكونهما لا يدفعان عن انفسهما في الحال لامتناع ذلك اما مطلقا في حق الميت او مع امكانه منه في المستقبل في حق الغائب ومن كان على شاكلته من صبي ومجنون فقدر الفقهاء على فرض حضورهما انه لو ادعى كل واحد منهما انه قضى غريمه ولا بينة له فان اليمين تجب له على غريمه الطالب له فكذلك هنا وذلك بعد سماع بينته وتركيتها فيحلف في المسجد الجامع حيث كان المالك له بال قائما مستقبل القبلة بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من فلان الميت او الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان قاضي كذا ولا قبضت عنه شيئا ولا استحلقت على احد ولا احلف به احدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت احدا يقتضيه منه وانه لباق عليه الى يمينه هذه ولا بد من كتب القاضي في حكمه صورة اليمين واسماء الشهود ليجد الغائب مدفعا عند قدومه لانه باق على حجته اذا قدم فاذا ابدأ مطعنا في تلك البينة

بعد قدومه او كان له ما يعارضها تقض الحكم على احد قولين ومثله ورثة الميت اذا كانوا غير رشداء لانهم لا يعجزون بخلاف الوارث الرشيد فانه لما كان يعجز فليس له إلا يمين القضاء على طالب مورثه بعد الاعذار اليه في البينة اذا طلب ذلك ولولي اليتيم الصاح عن محجورة مع رب الدين باسقاط شيء من الدين الذي ثبت له في مقابلة اسقاط اليمين عنه اذا رأى منه العزم على الحلف وإلا فلا وهذه اليمين كما تجب في حق الميت والغائب تجب في حق اليتيم والمجنون والمساكين والاحباس العامة واستحقاق غير العقار على ما به العمل وبیت المال لياخذ حقه منه لانه معدم او انه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن انه لا وارث له والمفلس قال في التوضيح اذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد في دين صاحبه فاذا وقع التسليم او عجز عن الدفع امر كل واحد ان يحلف انه لم يقبض من دينه شيئاً ولا اسقطه وانه لباق عليه الى الان على ما عرف في هذه اليمين انتهى وقد نظمت جميعها فقلت

والمدعي على كميته او يتيمة * او حبس او ذي جنون مستديم
او مفلس او غائب لا يقرب * وفي استحقاق غير ربع اقرب
او بيت مال ثم الفقراء * تلزمه اليمين بالقضاء

وفي حاشية الشيخ احمد بن الطاهر التونسي على ما كتبه الشيخ التاودي هنا نظم شيخنا ابو العباس احمد بن القاضي النظائر التي تجب فيها يمين القضاء فقَالَ

اذا كان دين على ميت * وذي غيبة وصبي وجنون
يمين القضاء على مدع * عليهم حقوقاً قضا الحاكمون
كذلك على الحبس او بيت مال * وما للمساكين فالعالمون
حكومة وفي مستحق العروض * وفي الحيوان له مبتون انتهى
وقول الناظم ولا تعاد هذه اليمين البيت معناه انه اذا حلف هذه اليمين من وجبت عليه فانه لا تتوجه عليه مرة ثانية ولا يطالب باعادتها وان مر عليها حين وزمن طويل

(قال) الشارح ما لم يحدث ما يوجبها من اعتراض الشك في باقي الحق مثل ما عرض أولا فانها تجب ثانيا ويتصور ذلك بعودة الغائب من مغيبه واقامته مدة بعد حلف طالبه معه في موضع الحكم يعني ولم يقبض جميع دينه بعد الحلف ثم تعرض له غيبة ثانية فان يمين القضاء تجب هنا لتجدد ما يوجبها من الشك في بقضاء الدين فلو زاد الناظم بعد قوله ولا تعاد هذه اليمين البيت فقال مثــــلا

إلا اذا ما حدث الشك الذي * اوجبها من اول فلتحتذي
ويكون الاستثناء راجع لقوله ولا تعاد الخ انتهى (تنبيه) راجع قوله المتقدم والحكم في المشهور حيث المدعى عليه وقوله ومع محيلة بصدق الطالب الايات وخطاب القضاة وقوله الاتي

لطالب الحكم على الغياب * ينظر في بعد وفي اقتراب
الايات الستة عشر في فصل البيع على الغائب وشرح الشيخ التاودي على قول الزقاق
ومن غاب في قرب كمن هو حاضر * مسافته يومان مع امن انجلا
وإلا فيقضي مع يمين عشرة * بغير عقار يستحق اذا جلا
بعيد ثبوت الموجبات لمدع * لديه متاع اعد ول موصلا
يبيع كما يدري ويقضي وان يكن * يجعل ففي معطيه قولان اعملا
وناء كمن بالقيروان لتحكمين * عليه على الاطلاق مع حلف خلا
وقول الشيخ خليل والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافرقة قضي عليه يمين القضاء
وسمى الشهود وإلا تقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير
استحقاق العقار وقوله ويبتع داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
ثم بينة بالحيازة وقوله في الفلاس وبيع ما له بحضرته بالخيار ثلاثا قال في التوضيح
ليس خاصا بالفلاس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوها كذلك اه لستم
للك فائدة ما هنا بلغنا الله واياك احسن ما نتمنى (قوله) والتي بها القضا وجوب البيت
الواو عاطفة على ما قبلها واللام حرف جر زائد والتي اسم موصول صفة لموصوف

قول الرقاق اعد ول موصلا اي سلط على ذلك المتاع الذي ظهر للمحكوم عليه الغائب
الحكم وقدم شخصا يقبل له اليمين

محذوف مبتدا تقديره اليمين التي وبها اي اليمين متعلق بالقضاء وهو مبتدا ووجوب اي واجب خبره والجملة من المبتدا والخبر صلة الموصول لا محل لها من الاعراب والعائد الضمير المجرور بالباء وقوله في حق من يعدم الخ جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنة خبر المبتدا وحق مضاف ومن اسم موصول مضاف اليه ويعدم بضم اوله وفتح ما قبله اخره فعل مضارع فيه ضمير مستتر جوازا تقديره هو يعود على من وجملة يعدم صلة الموصول وجملة او يغيب معطوفة عليها لا محل لهما من الاعراب (ثم) قام يتكلم على القسم الثالث فقـال

(ولليمين ايـمـا اعمـال * فيما يكون من دعاوي المال)

(إلا بما عد من التبرع * ما لم يكن في الحال عند المدعي)

(وفي الاقالة ابن عتاب يرى * وجوبها بشبههم معتبرا)

(وهذه اليمين حيث توجب * يسوغ قلبها وما ان تقلب)

الايات الاربعة يعني ان يمين المنكر لا يكون لها اعمال كامل إلا في دعاوي المال مما يقتضي عمارة ذمة برية او براءة ذمة معمورة فتوجه اليمين على المدعي عليه في الصورة الاولى وعلى المدعي في الصورة الثانية ثم استثنى من دعاوي المال دعوى التبرع بجميع انواعه وانها لا توجب يميناً وذلك ان يدعى انسان على آخر انه وهبه شيئاً مثلاً وانكر مالك ذلك الشيء دعواه فلا يمين في ذلك على المشهور أشار اليها بقوله إلا بما عد من التبرع واحترز بالتبرع من دعوى المعاوضة ففيها اليمين (ثم) اخرج من دعوى التبرع التي لا توجب اليمين على المنكر صورة واحدة وهي ما اذا كان الشيء الذي ادعت هبته تحت يد المدعي في وقت الدعوى فان اليمين تجب على مالكة انه ما وهبه له استحساناً أشار اليها بقوله ما لم يكن في الحال عند المدعي واسم يكن ضمير عائد على المدعي فيه والحال الوقت وقيل ياخذ مالكة بلا يمين كما تقدم في النوع الاول من انواع الشهادات (ولما) كان القرض والحوالة

والكفالة مع العقد والاقالة على الثمن الاول لا تدخل في كلام الناطم وان كان الكل معروفا لان التبرع هو ما لا معاوضة فيه وهذه فيها معاوضة وحيث كانت لا تدخل في كلامه نبه على لحوق بعضها بالتبرع فقال وفي الاقالة البيت قال ابن عتاب لا تجب اليمين لمدعي الاقالة على المدعى عليه إلا ان يأتي بشبهة تقوى بها دعواه انتهى وقول الناطم وجوبها بالنصب مفعول اول ليرى ومعتبرا بفتح الباء الموحدة مفعول ثان وبشبهة متعلق به وفي الاقالة متعلق يبرى او بمعتبرا (ثم) هذه اليمين حيث تتوجه على المدعى عليه في دعوى المال يسوغ له قلبها على المدعى فان حلف استحق الشيء او برئت ذمته وان نكل سقطت دعواه او عمرت ذمته كما في الصورتين المتقدمتين وليس له قلبها بعد لانه يؤدي الى التسلسل والى هذا اشار بقوله وهذه اليمين حيث توجه البيت وتوجب بضم اوله وفتح ما قبل آخره وان بفتح الهمزة بعد ما زائدة وفي قوله ولليمين ايما اعمال تعقيد على المبتدي (ثم) ان من توجهت عليه اليمين اما ان يثبت لنفسه حقا او ينفي عنها او يثبت لغيره حقا او ينفي عنه فهذه اربع صور اشار اليها بقوله

(ومثبت لنفسه ومن نفى * عنها على البتات يبدى الحلفا)

(ومثبت لغيره ذلك اقتفا * وان نفى فالنفي للعلم كفى)

يعني ان من وجبت عليه اليمين فان كان قد اثبت لنفسه امرا او نفى عنها امرا فانه يخلف يمينا كما يجب حيث يجب على البت في الصورتين ولا تعقيد على نفي العلم لان دعواه صدور شيء منه او نفي صدوره عنه يعلم هو قطعا صدقها او كذبها فالمثبت لنفسه كمن اقام شاهدا بحق على آخر او ردت عليه اليمين فانه يحلف ان له عليه كذا من وجه كذا طبق دعواه ويستحق ويحلف المطاوب في النفي ما له على كذا ولا شيء منه بعد قوله بالله الخ كما مر ويحلف الطالب اذا صار مطلوبا في دعوى القضاء بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من فلان كذا ولا شيء منه ويزيد في الميت او الغائب

ولا استحلّت على أحد ولا اخلت به أحدا ولا وهبته له ولا شيء منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه ولا اسقطته عنه وانه لباق عليه الى يمينه هذه كما مر قريبا . وان كان قد اثبت لغيرة امرا او نفى عنه امرا فيحلف على البت في صورة وعلى نفى العلم في صورة فالمثبت لغيرة كمن ادعى دينا لايه الميث واقام به شاهدا واحدا او لم يكن له شاهد وردت عليه اليمين فيحلف على البت معتمدا في بته على ظن قوي ولا يصرح به بالله الخ ان ما شهد به الشاهد او ان ما يدعيه لحق ويستحق . والنافي عن غيره يحلف على نفى العلم كوارث ادعى انسان على مورثه دعوى محررة فيحلف من يظن به العلم ممن تتوجه عليه اليمين يقول بعد الحلف انه لا يعلم له كذا من وجه كذا ولا شيء منه على مورثه فان حلفها على البت اجزأته وقيل لا ويعيدها وكذا اذا ادعى ابنان ان لايه الميث دينا على ميت او غائب واقام به شاهدين فانه يحلف يمين القضاء عن ابيه بانه لا يعلم ان اباه اقتضى ذلك الدين ولا شيء منه على نحو ما مر فان اقام به شاهدا واحدا حلف يمينين احدهما على البت تتميما للنصاب والاخرى يمين القضاء على نفى العلم (ثمر) اخذ في الكلام على القسم الرابع وهو اليمين مع شاهد عدل لكمال النصاب وتحت اربع صور لان من قام له شاهد واحد اما بالغ سفيه او عبد او رشيد او صبي وقد تكلم الناظم على جميعها اما بالتصيص واما بطريق المساوات واما بالاحرى وقد اشار الى الاول والثاني والثالث منطوقا ومفهوما فقال

(والبالغ السفيف بان حقه * يحلف مع عدل ويستحقه)

يعني ان البالغ السفيف المولى عليه اذا ظهر حقه بشهادة عدل واحد او ما يقوم مقامه مما تقدم فانه يحلف مع شاهده ويستحق حقه ولا يستان باليمين لرشده كالصبي فان نكل عن اليمين حلف المطلوب وبرىء مؤقتا الى رشد السفيف على القول بان حقه لا يسقط بنكوله وهو الراجح فاذا رشد وحلف استحقه وان نكل سقط حقه ولا يحلف المطلوب مرة ثانية ومثل السفيف العبد ومفهوم السفيف الرشيد وهو احرى

وَأُولَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَمَفْهُومٌ مَعَ عَدْلٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينُ وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ الْقَضَاءِ فَهَلْ يَحْلِفُهَا حَالًا وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَوْ تَرْجِي لَهَا الْيَمِينُ إِلَى رَشْدَةٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ بِهِ الْعَمَلُ قَوْلَانِ وَقَوَائِمُ—

(وترجوؤ اليمين حقت للقضا * لغير بالغ وحقه اقتضى)

حقه ان يكون ملاصقا لقوله وللتى بها القضا وجوب البتين للسلامة من ادخال بعض احكام يمين القضاء اثناء اليمين مع الشاهد والمعنى ان الصبي اذا ثبت له حق على ميت او غائب ونحوهما ممن لا يقتضى منه الحق إلا بعد يمين القضاء فانه يقتضى له حقه الواجب له الان وتوخر اليمين التي وجبت عليه الى بلوغه رشيدا فان حالف بعد رشده بقي حقه بيده وان نكل عنها رد الحق الى من اخذه من يده . و اشار الى حكم الرابع بقوله -

(وحيث عدل للضيغر شاهدا * بحقي وخضعتي قد جدا)

(يحلف منكر وحق وقفا * الى مصير خصمه مكلفا)

(وحيث يدي المنكر النكولا * بلغ مجبور به الأمولا)

الآيات الثلاثة يعني ان الصغير اذا قام له شاهد واحد او ما يقوم مقامه بحق وخصمه منكر لذلك فان خصمه المشهود عليه يحلف يمينا كما يجب حيث يجب ان ما شهد به الشاهد ليس بحق فاذا حلف ترك الشيء المشهود به موقوفا بيده على المشهور وقيل تحت يد امين الى ان يبلغ الصبي رشيدا ويكتب القاضي له بذلك رسما بما صح عنده من شهادة الشاهد فان بلغ رشيدا وحلف اخذ حقه وان نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب مرة ثانية فان نكل خصمه المنكر عن اليمين من اول الامر حكم للصغير بحقه في الحال والى هذا اشار بقوله وحيث يبدي البيت ولا يحلف اذا بلغ رشيدا على المشهور وبه العمل . ومثل الصبي الغائب اذا اقام وكيله شاهدا بحقه

على آخر فيحلف المطلوب لترك الشيء بيده موقوفا الى قدوم الغائب ويكتب القاضي له بذلك رسما كذلك فاذا قدم وحلف اخذ حقه وان نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانياً فان نكل المشهود عليه عن اليمين من اول الامر حكم للغائب بحقه في الحال ولا يحلف اذا قدم وقولـــــــــه

(والبكر مع شاهدها تحلف * وفي ادعاء الوطء ايضا تحلف)

يعني ان البكر البالغ اذا اتهم لها شاهد حسي بحق على آخر وانكره فانها تحلف معه حيث لم تجد سواه وتستحق حقها منه كما تقدم في السفية البالغ او قام لها شاهد عري فان ادعت على زوجها الوطء حيث كان خلا بها وانكره فانها تحلف معه ايضا وتستحق منه الصداق كاملا وقد تقدم هذا الفرع عند قوله وهاهنا عن شاهد قد يعني ارجاء ستر البيت مستوفى فراجع ان شئت وقولـــــــــه

(وفي سوى المشهور يحلف الاب * عن ابنه وحلف الابن مذهب)

ما تقدم من ان الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور وفي سوى المشهور يحلف الاب عنه لانه يمونه وينفق عليه وروي ان الصبي يحلف مع شاهده كالبالغ السفية واليه اشار بقوله وحلف الابن مذهب وحلف بفتح الحاء وسكون اللام اي يمين الابن مع شاهده مذهب ضعيف قال ابن رشد هذا المذهب بعيد لا تحتمله القواعد اي وذلك لان الصبي لما كان غير مكلف ويعلم انه لا يائمه بالكذب ولا بغيره فقد يحلف على الباطل (ولما) كانت مسألة الصبي المارة قريبا وهي اذا شهد له شاهد بحقه وانكر خصمه ما وقعت به الشهادة فانه يحلف ويوقف المدعى فيه اما بيده او تحت يد امين كما مر لها شبه بالرهن لان الرهن تارة يكون تحت يد رب الدين وتارة يكون تحت يد امين ناسب ذكر باب الرهن عقب باب اليمين قـــــــــال

باب الرهن وما يتعلق به

اي هذا باب في بيان حقيقة الرهن وبيان ما يتعلق به من حوز وضمان وبطسلان واختلاف المتراهنين ويعبر عنها باللواحق (والاصل) في مشروعيتها قول الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة . وحكم الشرع فيه الجواز في الحضر والسفر وخصه مجاهد بالسفر لظاهر الآية وكافة العلماء على رد ذلك لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في طعام وهو بالمدينة ولم يكتب وذلك لان الكاتب انما يعدم في السفر غالبا فاما في الحضر فلا يكون ذلك بحال قاله ابن العربي (وحكمة) مشروعية حفظ المال (والرهن) لغة اللزوم والحبس يقال هذا رهن لك اي محبوس دائم لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة واصطلاحا يطلق تارة على العقد يقال الرهن صحيح ويطلق تارة على المال المقبوض توثقا كقول الفقهاء وان جنى الرهن وغلة الرهن وغير ذلك ولهذا عرفه الامام ابن عرفة بقوله الرهن مال قبض توثقا به في دين انتهى فيخرج بقوله توثقا به الوديعة والمصنوع بيد صانعه فان كلا منهما لم يقبض للتوثق به ويخرج به ايضا قبض المجني عليه عبدا جنى عليه لانه لم يقبض للتوثق اصلا وان كان كل من المصنوع والعبد الجاني يشاركان الرهن في الاجقية والاختصاص به عن الغرماء فلا يسميان رهنا لجواز اشتراك المختلفات في امر يخصها . وعرفه الوانوغى بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق انتهى وذلك بعد ان قال لا خفاء في اشكال تعريف شيخنا اي ابن عرفة الرهن بانه مال قبض توثقا به في دين لانه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض ولا خلاف في المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن انتهى وكما انه ليس بركن ليس بشرط في صحته ايضا اذ يصح الرهن بدونه وانما القبض شرط في الاختصاص به كما سيأتي قريبا . ولا يقال ان تعريف الوانوغى يشمل الضمان فيكون غير مانع

لأننا نقول بل هو خارج بقوله عقد أي على متمول بقرينة قوله لا ينقل الملك كما في حاشية الشيخ قنون على الزرقاني فالضمان ليس فيه شيء مملوك ينقل أو لا ينقل حتى يكون داخلا في تعريفه . وعرفه الناظم بقوله (الرهن توثيق بحق المرتهن) يعني أن الرهن هو المال الذي يضعه مالكه توثيقا بحق المرتهن بكسر الهاء فله حبه حتى يستوفي حقه فخرج به ما يعطى لا على سبيل التوثيق بل على سبيل الملك كالبيع أو الاتقاع كالمستاجر والمعار . وله أركان ولواحق المعتبر عنها بالمتعلقات (فاما) أركانه فخمسة الراهن والمرتهن بكسر الهاء والمرتهن بفتحها وهو الشيء المرهون ويسمى رهنا أيضا كما علمت والمرهون به والصيغة (فالراهن) من فيه عملية المعاماة فيصح ويلزم من الماذون له في التجارة والمكاتب والمحجور يرهن عنه أبوه أو وصيه فيما يشتريه له من طعام ونحوه فإن رهن المحجور عليه المميز بدون إذن حاجره فإنه يصح ولا يلزم فإن إجازة الحاجر مضي وإلا فلا (والمرتهن) بكسر الهاء من له الحق على الراهن ويصح منه الحوز فالمحجور يقبض له وليه لأن قبضه كلابس (والمرتهن) بفتح الهاء ما يباع أو كان غررا كما يأتي (والمرهون به) هو أن يكون دينا في الذمة يمكن استفاؤه من الرهن لازما أو صائرا إلى اللزوم فلا يصح رهن في شيء معين كبيع دابة معينة على أن يأخذ المشتري من البائع رهنا على أنها أن استحققت أتى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلا أو منفعة معين كمن أكرى دابة بعينها على رهن فإن تلفت أو استحققت أتى له بعينها من ذلك الرهن ليستوفي منها المنفعة لاستحالة ذلك أيضا وأما أن أخذ رهنا على أن يستوفي قيمة المعين منه أو قيمة المنفعة فهو جائز على أصل الباب . ولا يصح رهن في القراض ولا في كتابة المكاتب لأن كل واحد منهما غير لازم ويصح الرهن بالجعل لأنه يصير إلى اللزوم ولا يشترط في الدين أن يكون معلوما من أول الأمر بل لو دفع رجل لآخر رهنا بما يداين به زيدا مثلا ليكون رهنا بما يداينه به إلى مبلغ قيمته جاز قاله صاحب لب الباب (والصيغة) هو ما دل على خاصته (خ) وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان (ابن) عرفة هل

يفتقر الرهن للتصريح به ام لا الخلاف بين ابن القاسم واشهب فلو دفع رجل الى
آخر سلعة ولم يزد على قوله امسكها حتى ادفع لك حفاك كانت رهنا عند اشهب
لا عند ابن القاسم انتهى مواق (واما) لواحقه فهي ما عدى الاركان من المسائل
التي تذكر منها قوا—هـ (وان حوى قابل غيبة ضمن)

(مال لم تقم له عليه بينه * مما جرى في شأنه معينه)

(وان يكن عند أمين وقفا * فلا ضمان فيما منهما تلفا)

يعني ان المرتهن اذا ادعى ضياع الرهن او تلفه فانه يضمن بشروط ثلاثة (احدها)
ان يكون بيده (ثانيها) ان يكون مما يغاب عليه كحلي وسلاح وثياب ونحوها من
كل ما يمكن اخفاؤه وكتمه (ثالثها) لم تشهد بيته بحرقه او سرقة او تلفه ولو شرط
المرتهن في عقد الرهن عدم الضمان فانه يضمن ولا ينفعه شرطه او علم احتراق محله
المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن لاحتمال كذبه إلا اذا بقى بعضه
معطوبا محرقا او مقطوعا او مكسورا او مبلولا مع علم احتراق المحل فلا ضمان
عليه حيثئذ (فان) لم يكن تحت يده بان كان تحت يد أمين فلا ضمان عليه ولا على
الأمين سواء كان مما يغاب عليه او لا بل ضمانه من الراهن وان لم يكن مما يغاب
عليه بان كان مما لا يغاب عليه كعبد أو دابة او سفينة راسية بالمرسى او شهدت بيته بهلاكه
بغير سببه مع علم احتراق محله مثلا فلا ضمان عليه ولو اشترط عليه الراهن الضمان
إلا ان يتبين كذبه في دعواه موت الدابة مثلا ولم يعلم بموتها احد في سفر او حضر
او يكون عطبه بسببه فانه يضمن . وحيث كان الضمان لازما للمرتهن فيما يغاب عليه
فلا بد من حافه انه تلف بلا دلالة في دعوى التلف وانه لا يعلم موضعه في دعوى
الضياع سواء كان متهما او لا لاتهامه على اخفائه رغبة فيه فان حلف غرم القيمة في
المقوم او المثل في المثلي وان نكل حبس فان طال سجنه دين وغرم المثل او القيمة وهل
يحلف المرتهن فيما لا يغاب عليه او لا يحلف في ذلك اقوال ثلاثة وهي يحلف

مطلقا متهما او لا وعدم حلفه مطلقا ثالثها يحلف المتهم دون غيره واختير القول الاول لانه اذا حلف فيما يضمنه فاولى فيما لا يضمنه وقول الناظم تلفا بكسر اللام على وزن فرح (فروع) الاول ان كان التلف بتعدي اجني فللراهن طلبه ثم ان اتى برهن ثقة مكان ذلك الرهن اخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهنا وطبع عليها (الثاني) ان اختلفا فدعا احدهما الى كونه عند المرتهن والاخر الى ان يكون عند امين فالقول لمن دعا لوضعه عند امين فان اختلفا في تعيينه نظر الحاكم هذا كله ان وقع الرهن على السكوت ولم يكن شرط ولا عادة وإلا عمل عليه (الثالث) اذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فساله المشتري دفع الرهن اليه فليس له ذلك إلا بشرط لكن لا يدفعه له إلا باذن الراهن فان دفعه له بغير اذنه ضمنه قاله الحطاب (الرابع) قال في كتاب الفروق ما نصه فرق بين مسئلتين قال مالك رحمه الله اذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يقبل قوله ولزمه الغرم واذا ادعا المودع تلف الوديعة كان القول قوله وفي كلا الموضعين الدعوى فيما يغاب عليه فالمودع مؤتمن يقبل قوله في التلف لان الاصول مبنية على هذا لان المؤتمن القول قوله فيما يدعيه إلا ان يوجد خلافه وايضا فان الرهن اذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن لانه قبضه بحق نفسه فلم يقبل قوله في تلفه لانه مدع لبراءة ذمته اذ هي في الاصل مشغولة والوديعة لم تتعلق بذمة المودع لانه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة فكان القول قوله في التلف لان الاصل براءة الذمة فافتراقا انتهى (ثم) شرع في بيان شروطه فقـ

(والحوز من تمامه وان حصل * ولو معارا عند راهن بطل)

يعني ان حوز الرهن بالتحويل من الراهن شرط في تمام الرهن للمرتهن واختصاصه به فاو لم يحزه او حازه ثم رجع للراهن ولو باعارة وبقي تحت يده حتى حصل مانع من موت او تقايس او فوت بتحبس او بيع او عتق بطل ولو جد في طلبه

وبقي الدين بدون رهن ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه او فلسه فادعى الغرماء بان حوزة كان بعد حصول المانع وقال المرتهن حزته قبل حصوله فان ذلك لا ينفعه حتى ياتي بينة تشهد بانه حازة بتحويل من الراهن قبل الموت او الفلاس وقيل لا يشترط التحويل وانما يشترط الحوز وهو ظاهر كلام الناظم وسواء كان بالتحويل من الراهن بان يمكنه منه بمعاينة البينة او حازة وحده بدون معاينة البينة لذلك وبالأول العمل . وفهم من قوله من تمامه انه قبل الحوز صحيح وهو كذلك لانه ليس بركن ولا بشرط كما مر وانما هو شرط في صحة الاختصاص به يلزم من عدمه العدم ويجبر الراهن على التحويل ويقضي عليه به ما لم يطرأ مانع او فوت كما تقدم (ومن) الحوز الصحيح قولا —————

(والعقد فيه لمساواة وما * اشبهها حوز وان تقدمها)

يعني ان من ارتهن حائطا من نخيل او غنب ونحوهما او ارتهن عقارا ثم عقد فيه مع راهنه مساواة او كراء ونحوهما فان ذلك يكون حوزا له ولا يضره ذلك هذا اذا تاخر عقد المساواة ونحوها عن الرهن بل وان تقدم عقد المساواة ونحوها عن الرهن كان يكون تحت يده حائطا على وجه المساواة ثم يرتنه من ربه فهو حوز . ومن شرط صحة الرهن ايضا قولا —————

(والشرط ان يكون ما يرتهن * مما به استيفاء حق يمكن)

(فخارج كالخمر باتفاق * وداخل كالعبد ذي الابق)

يعني انه يشترط في صحة الرهن من اصله ان يكون مما يمكن خلاص الحق منه اما من عينه كالدرهم والدنانير او من ثمنه كالتياب او من ثمنه او ثمن غلته كالعقارات وبهذا يخرج ما كان كالخمر والخنزير اتفاقا فانه لا يصح رهنه لانه لا يجوز بيعه حتى يستوفي منه الحق ولو كان ذلك من ذمي ويهراق على المسلم الراهن وليس عليه ان ياتي برهن اخر ولو كان من ذمي فرهنها من مسلم ثم فلس الذمي فالمرتتهن اسوة

الغرماء قال سحنون إلا ان يتخلل فيكون احق بها ويدخل في الرهن الجائز رهن
العبد الا بقى والبعر الشارد لان كل واحد منهما يمكن بيعه اذا ظفر به فيستوفى
منه الحق وانما جاز فيه هذا الغرر الكثير للقاعدة وهو ان كل ما يجوز بغير عوض
جاز فيه الغرر كالدين سواء كان من بيع او من سلف فانه يجوز برهن وبدونه
لان غاية الامر اذا رهنه عبداً باقى او بعيراً شارداً ولم يظفر به فكانه باع او اسلف
بدون رهن وذلك جائز (تنبيه) واما رهن الحبس فقال ابن ناجي في قول الرسالة
وكذلك غلة الدور ما نصه واختلف في رهن الحبس فمعروف قول مالك انه ممنوع
واجازه ابن ميسر كذا نقل الشيخ ابو محمد ولم يحك ابن الجلاب إلا الجواز
وعزاه ابن حارث لابن الماجشون انتهى (قلت) وشاهدت العمل بهذا القول في بلاد
الجزيرة (ثم) شرع في بيان ما يشترطه المرتهن على الراهن من الانتفاع بالرهن
او بيعه وحكيم رهن العين والمشاع وملك الرهن اذا لم يخلص في الدين فقد قال
(وجاز في الرهن اشتراط المنفعة * إلا في الاشجار فكل منعها)
(إلا اذا النفع لعام عيناً * والبدو للصالح قد تيناً)
(وفي الذي الدين به من سلف * وفي التي وقت اقتضائها خفي)
الايات الثلاثة يعني انه يجوز للمرتهن ان يشترط على الراهن الانتفاع بالرهن لمدة
معينة للخروج من الجهالة في الاجارة ما لم يؤد الى ما هو ممنوع في الشرع فانه لا
يجوز ذلك في ثلاث مسائل (الاولى) اذا كان الرهن اشجاراً فانه لا يجوز اشتراط
منفعتي التي هي غلتها لانه يؤدي الى بيع ما لم يخلق وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه واليهما اشار بقوله إلا في الاشجار فكل منعها إلا ان يكون اشتراط المنفعة
لعام معين وقد ظهر صلاح الثمرة المشترطة فذلك جائز لخروجه عن بيع الثمرة
قبل خلقها او قبل بدو صلاحها المنهي عنه واليه اشار بقوله إلا اذا النفع لعام عيناً البيت
(الثانية) اذا كان الدين من سلف فانه لا يجوز اشتراط منفعة الرهن مطلقاً لانه

سلف يجزئ منفعة وهو حرام ربي واليه اشارة بقوله وفي الذي الدين به من سلف
(الثالثة) اذا كان الرهن ثيابا او حيوانا ونحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف
الناس فممنهم من يحصل بانتفاعه به ضرر فينقص منه ومنهم من لا يحصل منه ضرر
فلا ينقص منه شيء فانه لا يجوز فيه اشتراط المنفعة لعدم العلم بما ينشأ عن ذلك واليه
اشار بقوله وفي التي وقت اقتضاءها حفي فالمراد بالحفاء الاختلاف المذكور فان لم يكن
اقتضاء المنفعة حفيا بان كان لا يختلف استعماله كالدور والارضين جاز لان المنفعة في
الدور السكنى وفي الارضين الاعتمار وهما لا ينقصان شيئا من ذلك بل قد يكون فيه
مصلحة للرهن ولا كذلك الثياب والحيوان . وقوله وفي الذي الدين الح فالذي صفة
لموصوف محذوف تقدير الرهن الذي وجملته الدين به من سلف من المبتدا والخبر
صلة الذي والرابط بين الصلة والموصول الهاء من به وقوله وفي التي الح اي المنفعة
التي ووقت مرفوع على انه مبتدا وجملته حفي خبره والجملة من المبتدا والخبر صلة
التي والرابط بين الصلة والموصول ضمير اقتضاءها وقولـــــــــــــــــه

(و بجواز بيع محدود الاجل * من غير اذن رهن جری العمل)

(مع جعله ذاك له ولم يحن * دين ولا بعقدة الاصل قرن)

يعني ان من تداین بدین الی اجل علی رهن یجوز له ان یجعل للمرتهن بعد عقد المعاملة وقبل حلول اجل الدين یبع الرهن ان حل الاجل ولم یخلص معه فی حقه علی ما جرى به العمل لانها وكالة علی طواعة وللمرتهن ان یبع الرهن اذا حل الاجل ولم یقضه حقه من غیر اذن من الراهن ثانياً • ومفهوم قوله ولم یحن دین ولا بعقده الاصل قرن انه لو جعل له یبعه بعد حلول الدين او كان مقروناً بعقده البیع وهو المراد بالاصل كان ذلك الجعل کالعدم لانها وكالة ضغط واضطرار وعلیه فلا یجوز له یبعه إلا باذنه کما اذا لم یجعل له ذلك اصلاً (ثم قال)

(وجازرهن العین حیث یطبع * علیہ او عند امین یوضع)

يعني انه يجوز رهن العين ذهابا او فضاة وما جرى مجراهما من المثليات على القول المشهور بشرط ان يوضع تحت يد امين او يطبع عليه طبعاً لا يقدر على فكه غالباً حيث جعل تحت يد المرتهن لانه اذا لم يجعل تحت يد امين ولم يطبع عليه يتهم المرتهن على تسلفه ورد مثله وقد قارن ذلك عقد المعاملة من بيع او سلف وهو مفسد لهما لان في الاول اجتماع بيع وسلف وفي الثاني سلف بساف . وهل الطبع شرط في صحة الرهن فان لم يحصل كان فاسداً او شرط في صحة اختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء او انه شرط لجواز الرهن سداً للذرائع لاحتمال ان يكونا قصداً به الساف وسميلاً رهنًا والساف مع المعاملة ممنوع كما تقدم وعلى هذا فاذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولا كنه يصح بعد الوقوع ويكون المرتهن احق به قبل الطبع ان حصل مانع وهذا هو المعتمد اقوال

(والرهن للمشااع مع من رهنًا * قبض جميعه له تعييناً)

(ومع غير رهن يكفيه ان * يحل فيه كحلول من رهن)

يعني ان الرهن اذا كان مشاعاً كجزء من دار مثلاً فان المرتهن اذا طلب حوز الجميع كان له ذلك ويقضى له به لانه لا يتم له الرهن إلا بحوز جميع ما يملكه كلاً او بعضاً قطعاً لجولان يد الراهن فيه فان لم يحز الجميع حتى حصل مانع كان الرهن باطلاً هذا اذا كان الجزء الباقي للراهن فان كان الباقي لاجنبي فيكفي في حوزة حوز البعض الذي يملكه الراهن ويحل بضم الحاء فيه محله واليه اشار بقوله ومع غير رهن البيت قـ

(والرهن محبوس بباقي ما وقع * فيه ولا يرد قدر ما اندفع)

يعني ان الراهن اذا قضى بعض الدين او سقط البعض عنه بهبة او صدقة ونحوهما فجميع الرهن ولو تعدد يكون محبوساً فيما بقي من الدين لان جميع الرهن رهن في كل جزء من اجزاء الدين ولانه قد تحول عليه الاسواق فيرخص الرهن ولا

يفي بما بقي من الدين إلا الرهن بتمامه وحيثئذ فليس للراهن اخذ شيء منه إلا برضى المرتهن وكان مما ينقسم هذا ان كان كل من الراهن والمرتهن غير متعدد كما في النظم اما ان تعددا أو احدهما فانه يقضى لمن وفى حصته من الدين باخذ حصته من الرهن فمثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دار يملكانها من رجلين فاذا قضى احدهما حصته من الدين كان له اخذ حصته من الدار واذا تعدد المرتهن واتحد الراهن كما لو رهن زيد من عمرو وبكر رهنا وفى احدهما حقه كان له اخذ حصته من الرهن اذا كان الرهن ينقسم وإلا كانت حصته امانة عند المرتهن الثاني او يجعل الرهن كله تحت يد امين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز الثاني كما تقدم عند قوله والرهن للمشاع مع من رهنا البيت واذا اتحد المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهن زيد وعمرو دارا يملكانها من بكر فكل من قضى دينه مكن من حصته ولا يحتاج في هذه الامين لقوله المتقدم . ومع غير راهن يكفيه ان . يحل فيه كحلول من رهن . البيت (تسمية) قال المواق ما نصه من المدونة من ارتهن دابة أو دارا أو ثوبا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فباقيه رهن بجميع الحق انتهى فهذه عكس ما قبلها لان ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع الدين (وقول) الناظم باقيا ما وقع الخ جار ومجرور متعلق بمحبوس وباقي مضاف وما اسم موصول مضاف اليه واقع على الدين وجملة وقع فيه صلته والرابط بينهما ضمير فيه ويرد بضم اوله وفتح ما قبله اخره مبني للنائب وقدر مرفوع على انه نائب فاعل وهو مضاف وما واقع على المال مضاف اليه وجملة اندفع صلته والله اعلم (ثم) ذكر شرطا من الشروط المنافية للعقد

(وشرط ملك الرهن حيث لا يقع * انصافه من حقه النهي وقع)

يعني ان الراهن اذا قال للمرتهن ان جئتك بحقك لشهر كذا مثلا وإلا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل لانه منهي عنه وعليه فان جاء صاحب الدين بعد الاجل

فرط الراهن في الاشهاد على عينه فالدرك عليه (وفي) شرح المواق على قول صاحب المختصر وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس ما نصه قال اصبح من رهن رهنا بالف دينار فجاء ليقضيه فاخرج المرتهن رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هذا رهني وقيمة رهني الف دينار وذكر صفة تماوي الفا فالراهن مصدق مع يمينه لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه فاذا حلف ستمط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال اشهب القول قول المرتهن وان لم يساو إلا درهما واحد وقال عيسى عن ابن القاسم نحو قول اشهب ابن حبيب وبه اقول قاله ابن عبد الحكم ابن يونس كما لو قال لم ترهني شيئا انتهى وحيث كان الرهن شاهدا لقدر الدين وانه يباع للقضاء من ثمنه نظمت فيه لغزا فقلدت

قل للفقير المرتضى في سيرته * ما شاهد يباع في شهادته
(ثم ثنى) بالثاني فقال

(والقول حيث يدعي من ارتهن * حلول وقت الرهن قول من رهن)
يعني ان المتراهنين اذا اتفقا على اصل الرهن واختلفا في حلوله وعدم حلوله لترجع منفعة الرهن للراهن مثلا او تبقى بيد المرتهن فالقول للراهن مع يمينه ان اتى بما يشبه وسواء ادعى المرتهن ما يشبه او لا لان الاصل الاستصحاب وهو عدم انقضاء الاجل (وختم) بالثالث فقلد

(وفي كُتوب خلق ويدعي * جدته الراهن عكس ذا وعي)

(إلا اذا خرج عما يشبه * في ذا وذا والعكس لا يشتب)

يعني ان المتراهنين اذا اتفقا على عين الرهن كُتوب واختلفا في حاله وصفته فادعى الراهن جدته وان المرتهن استعمله حتى ابلاه فصار خلقا بكسر اللام وادعى المرتهن انه رهنه كذلك باليا فالقول للمرتهن ان اتى بما يشبه ايضا فان خرج الراهن عما يشبه في الاختلاف في الحلول وخرج المرتهن عما يشبه في الاختلاف في الصفة فيكون الحكم بالعكس وهو ان القول للمرتهن في الاولى وللراهن في الثانية هذا معنى قوله إلا

إذا خرج عما يشبه البيت وقوله في ذا وذا الإشارة الاولى ترجع لقبول قول الراهن في مسألة الاختلاف في حاول الاجل وعدم حلوله والثانية ترجع لقبول قول المرتهن في مسألة الاختلاف في الصفة (فروع الاول) فان اختلفا في الرهنية كان يقول احدهما رهن والاخر صارية او ودیعة فالقول لمدعي نقي الرهنية (خ) والقول لمدعي نقي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي إلا ان يشهد العرف بضده كخاتم عند بقال او خباز انتهى (قات) وهذا هو التحقيق من انه ينظر الى حالهما خصوصا هذا الزمان فان الرهن فيه اكثر من الوديعة والعارية وحينئذ فالحكم للغالب في هاته المسئلة والله الموفق للصواب (الثاني) وفي نوازل البرزلي افنى فقهاء قرطبة فيمن ادعى انه رهن دارة بكذا وادعى الاخر انه اشتراها بكذا اكثر من الاول فالمشتري مدع فعليه البينة بدعواه فان عجز حلف الاخر انه ما باع ولا كتب به وثيقة وانها رهن وبعد يمينه يغرم لمدعي الشراء الثمن المدعى به ان كان مثل قيمة الدار فاكثر وان كان اقل حلف الراهن انه ما رهنه إلا بكذا وغرم قيمة الدار وان نكل غرم ما ادعاه المشتري ويخاسبه بما سكن انتهى من العلمي ويلييه وفي المعيار من جواب لبعضهم عن رجلين تخاصما ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن ولا بينة لاحدهما إلا ان الذي ادعى الشراء لها في يده ازيد من عشرة اعوام ما نصه القول قول مدعي الرهن إلا ان يفوت بالبناء والهدم والغرس والقلم بما يفوت به البيع الفاسد في الرباع على مذهب ابن القاسم اه مختصرا من المعيار وكتب عليه اخي سيدي محمد بن عيسى الشريف يقول محمد بن عيسى ومن هذا المعنى ما للمازري فمن طلب رهنا زعم انه كان في حق قبله منذ عشرة اعوام فاجاب ان كان مثل هذا لايسكت عن طاب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فان اليمين تسقط انتهى (الثالث) وفي المعيار سئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتالف عند المرتهن رسمه المكتوب فاجاب بانه ينظر الى قيمة الاصل برسمه وقيمته من غير رسم فما بينهما يضمنه او يثبت ملك الاصل انتهى (قلت) وفي زماننا هذا ثم فرق بين المالك برسم الاصل وبين الملك

برسم الوثيقة فما كان من الاملاك برسم الوثيقة يعد معيبا إلا اذا تعددت فيه البياعات
وعليه فيغرم ما بينهما (الرابع) ومن المعيار سئل ابن ابي الدنيا عن رهان أهل
الزمان وما شاع من فساد معاملتهم فيه فاجاب قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربى وقال وذروا ما بقي من الربى ان كنتم مؤمنين فتضمنت الآية وعبيدين نفي
الايمان عن مفهوم الشرط ومحاربة الله ورسوله وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سوء
وهو يعضد الوعيد السابق والحاربي في معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين
وستمائة حين قلت الاحكام ثم عافا الله أن من يريد ارتهان دار او حانوت بكذا وكذا
دينارا على استغلال الموضع او اكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون ان
الشهود لا يشهدون على هذا فيذكرون من العروض ما يسوغون الاشهاد عليهم وربما
احضروه ثم ردوه الى ربه ويعطون الدنانير او الدراهم وهذا سلف جر نفعا
بلا خلاف وهو ما كانت تفعله الجاهلية ودفع الدنانير بغير سلعة اقل وقوعا
من الاول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم فذكروا
انه الغالب من معاملة الناس وجماعة منهم يتوقون الشهادة في الرهان لذلك فلما تحقق
ان الغالب الفساد رايت ان القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له قيل والعادة
في تونس في الاغلب في الرهان والعينة في اخر القرن الثامن واول التاسع كذلك
والصواب انه ينظر الى الاخذ والمعطي فيان كان مثلما بمن لا يعمل بذلك او احدهما
فالقول قول مدعي الصحة وإلا فالحكم بالفساد لا سيما ان كانت المعاملة مع اليهود لانه
لا يقصدهم إلا الفسقة او ذو الحاجة الشديدة او من يبين من معاملة المسلمين فالصواب
ان المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد اشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان
إلا القليل وبالله التوفيق انتهى (الخامس) قال الخطاب اذا ادعى المرتهن انه رد
الرهن الى الراهن وقبض الدين وانكر الراهن الرد فالقول قول الراهن ان كان
مما يغاب عليه قبضه بينة او بغير بينة وان كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا

ان يكون قبضه بينة (السادس) من له دينان على انسان كعشرين دينارا عشرة برهن وعشرة بغير رهن ثم قضاة عشرة وقال هي عن دين الرهن وخالفه المرتين فقال بل هي عن العشرة بلا رهن فانهما يحلفان وتوزع العشرة على الدينين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها بلا رهن كمسالة الحماله وفي الخطاب عند قبول صاحب المختصر وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حافهما كالحماله ما نصه قال في كتاب الرهن من المدونة وان كان لك على رجل مائتان فرهنتك بمائة منها رهنا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له انت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء او لم يقوموا فان المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الاخرى ابن يونس يريد بعد ان يتحالفا ان ادعى البيان وقال اشهب القول قول المقتضي ونصها في الحماله منها ومن له على رجل الف درهم من قرض والف درهم من كفالة فقضاها الفاسم ادعى انها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة قضي بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقتضى مع يمينه لانه مؤتمن مدعى عليه وورثة الدافع في قولهما كالدافع اه قال ابن رشد فان حلفا جميعا او نكلا جميعا قسم ما اقتضي بين المالين وان حلف احدهما ونكل الاخر كان القول قول الحالف انتهى ما به الحاجة (السابع) وفي ابن سلمون واذا دفع المرتن الى الراهن رهنه ثم جاء بعد ذلك يدعي انه دفع اليه الرهن ولم يوفه حقه فالحقول قول الراهن انه قضاة على ما رواه ابن القاسم عن مالك في العتية خلاف ما في نوازل اصبغ من ان القول قول المرتن اذا كان قيامه بالقرب قال ابن رشد ولا خلاف اذا طال الامد ان القول قول الراهن ولكل من القولين حجة اه (الثامن) وفي المعيار سئل ابن كنانة عن الرجل يرهن مال امراته او يبيعه ثم تنكر امراته فاجاب عليها اليمين بالله ما امرت ببيع ولا برهن ولا اذنت له في ذلك ثم تاخذ الذي لها قيل له لم رايت عليها اليمين ولم يكن بينهما وبين المشتري ولا المرتن مخالطة ولا ملاسة قال من اجل ان الرجل يبيع مال امراته والنظر لها فيه انتهى

(التاسع) وان اختلفا في قيمة رهن تلف عند المرتهن لتشهد على الدين او ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه توأصفا فان اتفقا على الصفة قومه اهل المعرفة وقضي بقولهم وكفى المقوم الواحد على الراجح فان اختلفا في صفته فالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم كما مر فان تجاهلا بان قال كل واحد منهما لا علم لي بصفته فالحكم ان الرهن يكون فيما رهن فيه ولا يرجح احدهما على صاحبه بشيء فان علمه احدهما وجهله الاخر حاف العالم على ما ادعى فان نكل فالرهن فيما فيه (العاشر) وان انقضت مدة المنفعة التي اشترطها المرتهن على الراهن وتمادى على السكنى والاعتماد في الدار وغيرها فللراهن ان يحاسبه بمكراء ما زاد على المدة المشترطة بحسب ما يقدره اهل المعرفة كما في الاجوبة الفاسية العمرانية (ولما) كان الضمان كالرهن في التوثق به ذكره عقبه ققــــــــــــــــال

﴿ باب الضمان وما يتعلق به ﴾

اي هذا الباب في بيان اركان الضمان وما يتعلق به من غرم وعدمه وسقوطه بفساد اصله ويعبر عنها باللواحق (والضمان) من ضمن بكسر الميم مصدر ومعناه لغة الالتزام والكفالة كما في المصباح ومختار الصحاح . واصطلاحا عرفه الامام ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه الجملة في محل رفع صفة للالتزام لا في محل خفض صفة لدين كما في الشيخ ميارة اي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون فقوله التزام دين جنس يشمل الحمل والحماله التي هي الضمان وقوله لا يسقطه فصل يخرج به الحمل كمن التزم اداء دين او صداق عن الغريم او الزوج لرب الدين او الزوجة بدون رجوع الملتزم على من ادى عنه لان الالتزام فيه يسقط الدين عن الغريم بخلاف الحماله واما الحواله فلا تدخل في التعريف اصلا حتى يحتاج الى اخراجها

لان المحال لم يلتزم دينا والمحال عليه لم يحدث التزاما بل الدين ثابت عليه ولازم له بالإصالة فلا يكون فردا من افراد التزام دين كالحمل . وقوله او طلب بالجر عطف على دين اي التزام دين او التزام طلب يدخل فيه ضمان الوجه وضمنان الطلب (والاصل) في مشروعيته قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقال القاضي ابو اسحق ليس هذا من باب الكفالة فانها ليس فيها كفالة انسان من انسان وانما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر

فلست بشامر فيها بسام * ولكني على نفسي زعيم

قال الامام ابو بكر هذا الذي قاله القاضي ابو اسحق صحيح في ان الزعامة فيه نص فاذا قال انا زعيم فمعناه اني ملتزم واي فرق بين ان يقول التزمت عن نفسي او التزمت عن غيري انتهى وقال عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم الحديث والمنحة الشاة او نحوها تعار لاختلبنها (وحكم) الشرع فيه الجواز دليله الاية والحديث المذكوران ما لم يؤد الى ضمان بجعل او سلف جر منفعة كما سيأتي . وحكمة مشروعيته حفظ المال بالتوثق والرفق والتوسعة على الغريم (واركانه) خمسة الصيغة والضامن والمضمون والمضمون له والمضمون عنه فالاول منها قـوله

(وسمي الضامن بالحميل * كذلك بالزعيم والكفيل)

اراد بهذا بيان صيغ الضمان واعلم ان لكل اهل اقليم من الاقاليم لفظ منها يخصه فالحميل لغة اهل مصر والزعيم لغة اهل المدينة والكفيل لغة اهل العراق كما في القسطلاني والضامن لغة اهل افرقية . وقال في لب الابواب هنا تسعة الفاظ مترادفة الحمالة والضمان والكفالة والزعامة والتبالة والادانة ومثلها غريب وصبير وكوين (وفي) ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا ففيها من قال انا حميل بفلان او

زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فهي حمالة لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه انتهى وقوله

(وهو من المعروف فالمنع يقتضى * من اخذله اجرا به او عوضا)

يعني ان الضمان لما كان من المعروف والطاعة لله عز وجل كالقرض والجملة امتنع ان يؤخذ عليه جعل كما يمتنع ان يكون على صوم او صلاة لان طريقها ليس لكسب الدنيا وسواء كان من المدين او من رب الدين او من غيرهما ولانه يؤدي الى امر ممنوع وهو الغرر او سلف جر منفعة وذلك لانه اذا تحمل بمائة على ان يعطيه عشرة قد يعدم المدين فيخسر الضامن تسعين وقد يؤدي فيربح العشرة وان ادى الضامن ثم رجع عليه كان سلفا جر تفعا فان وقع ونزل وكان صاحب الحق عالما بذلك سقطت الحاملة ورد الجعل وان لم يكن بعلمه بالحاملة لازمة للجعل ويرد الجعل وكذلك يمنع الضمان اذا كان في مقابلة عوض كضمان مضمونه كان يقول رجل لآخر اضمني لفلان وانا اضمنك لفلان إلا في مسالة تأتي قريبا هذا اذا كان الجعل يصل للجعل بل ولو كان يصل للمدين فهو ممنوع واليه اشار بقوله

(والحكم ذاحيث اشترط من ضمن * خطأ من المضمون عن قد ضمن)

يعني اذا قال رجل لرب الدين حط عن غريمك عشرة من المائة وانا حميل لك بالباقي الى اجل كذا كان ممنوعا لان الذي سقط عن الغريم كانه وصل للضامن وظاهره كان الدين حالا او مؤجلا وهو كذلك على احد قولين والراجح التفصيل وهو انه اذا كانت المائة حالة فلا باس به لانه كان له ان يأخذ بحقه حالا فتاخيره اياه كابتداء سلف بحميل وان كانت المائة مؤجلة فهو ممنوع على مذهب ابن القاسم كما قال لأن اخذ الكفيل في حكم تعجيل الحق فاشبهه بضع وتعجل وهو ممنوع وقيل لا باس به والله تعالى اعلم ، وقوله فالمنع منصوب على انه مفعول مقدم باقتضى والباء من به بمعنى على وقوله ذا اشارة للمنوع وضمن الاول بفتح اوله والثاني يضمه مع

كسر الميم فيهما فالاول مبني للفاعل والثاني مبني للنائب ثم اشارة الى المسئلة المستثناة من الحكم السابق بقوله

(وباشتراك واستواء في العدد * تضامن خفف فيما ان ورد)

يعني ان ضمان كل واحد منهما او منهم لصاحبه في اشتراء سلعة معينة شركة بينهما في قدر ما ضمنه فيه الاخر جائز لانه ورد عن الماضين وبعبارة اخرى انه يجوز على وجه الرخصة ان يشتري اثنان فاكثر شيئا بثمن في الذمة على ان يضمن كل واحد منهما او منهم بقية اصحابه بشرطين احدهما اشتراكهما في الشراء وثانيهما الاستواء في العدد اما لو وقع الشراء بدون اشتراك فهي المسئلة المتقدمة ولو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الاخر فيما عليه لم يجز لانه سلف جبر منفعة او ضمان بجعل فلم يقع الضمان لله اللهم إلا ان يتحمل صاحب الثالث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا اسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك اذا تسلف شخصان تقدا او عرضا بينهما على ان كل واحد منهما حميل بصاحبه على الاصح واليه ذهب ابن ابي زمين وابن العطار خلافا لابن الفخار القائل بانه لا يجوز لانه سلف جبر تقعا وقوله ان ورد بفتح الهمزة لا غير وان وما دخلت عليه في تاويل مصدر مجرور بحرف محذوف اي لورودة في الشرع (والركن) الثاني قوله

(وصح من اهل التبرعات * وثلاث من يمنع كالزوجات)

يعني انه يشترط في صحة الضمان ولزومه ان يكون الضامن اهلا للتبرع المطلق وهو الرشيد كالعبد الماذون له في التجارة او في ثائه كالزوجة والمريض فلا يصح ضمان المحجور مطلقا لا في القليل ولا في الكثير ويصح ولا يلزم ضمان الزوجة والمريض فيما زاد على الثلث زيادة بينة من شانها يقصد بها الضرر اما منع الزوجة من الضمان في الزائد على الثلث فلحق الزوج فان تكفلت باكثر من الثلث فله الاجازة حيث كانت رشيدة وله رد الجميع ولو ضمنته هو كما في التاودي خلافا للزرقاني لانه

خلاف المنصوص كما في الرهوني وقيل ليس له إلا رد الزائد فقط وأما منع المريض من ذلك فالحق الوارث فإن صح من مرضه لزمه الجميع وإن مات فلورثته أمضاء الجميع ولهم رد الزائد على الثلث فقط (فرع) قال أبو الحسن على قول المدونة وإن تكفلت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلا بينة ويلزمها ذلك وإن أحاط بمالها ما نصه الشيخ لأن الأصل الطوع فمن ادعى غيره فعليه البيان وهذا ما لم يكن معلوماً بالأساءة إليها وإلا فهي مصدقة مع يمينها وإذا كان صاحب الحق عالماً بأكرهها فالحمالة ساقطة فإن أنكر صاحب الحق العلم بأكرهها حلف أن كان يظن به علم ذلك كالجار فإن أنكر حلفت لقد علم وبرئت وأما غير نحو الجار فلا يمين عليه قال أشهب وأما حاملتها بغير زوجها لزوجها فإن علم بالأساءة إليها وقلة ورعه فإن الحمالة ساقطة عنها إذا حلفت وإلا يكن معروفاً بما ذكر حلف الزوج أنه ما أكرهها ولزمها الحمالة انتهى من ابن رحال وقول الناظم وثالث هو بالجر عطف على أهل أو على مقدر كما في ميارة والتاودي (والركن) الثالث ———— واه

(وهو بوجه أو بمال جار * ولاخذ منها أو على الخيار)

تضمن كلام الناظم في هذا البيت مسألتين أحدهما المضمون الذي هو أحد أركان الضمان وهو قوله بوجه أو بمال . والآخرى في بيان تعيين المطلوب بالمال المضمون هل الضامن أو الغريم أما المضمون فهو أما الوجه وأما المال كما قال ولكل واحد منهما أوجه ومجموعها ستة (الأول) ضمان الوجه المطلق والمشهور سقوطه بإحضار الغريم فإن لم يحضره غرم المال وقال مالك هي كحمالة المال لا تسقط بإحضاره وقال ابن عبد الحكم لا يغرم كما في لب اللباب وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته وإن كان دين من ضمانته أقل من ثلثها لأنه يقول قد تجبس أو تخرج للخصومة أو التفتيش وفي ذلك معرة ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب الاتي ذكره إذا كان بغير إذن زوجها وإلا فلا رد له في الفرعين (الثاني) ضمان الوجه المقيد بقوله ولست من المال في شيء فلا يلزمه غرم إلا إذا قدر على إحضاره فلم يفعل أو

ينذره فيهرب فان اتهم على تعفيه سجن حتى يحضره وهذا الوجه في المعنى من باب ضمان الطلب (الثالث) ضمان الطلب والتفتيش كقوله انا متحمل بطلبه ولو كان بما يتعلق بالابدان بشرط انه اذا عجز عن احضاره لم يلزمه بشيء (وفي) المواق ما نصه اللخمي ولو كانت المطالبة بجرح او قطع او قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولا ان يتكفل بوجهه على انه متى عجز عن احضاره اخذ ذلك منه وجازت الكفالة بطلبه خاصة واما ان كانت المطالبة لحق الله لم يجز ان يترك بحميل والحكم ان يسجن حتى يقام عليه الحد (الرابع) ضمان المال صراحة ويشترط ان يكون في الذمة فلا يصح ضمان المعين كما تقدم بيانه في الرهن وهو لازم في الحياة وبعد الموت (الخامس) الضمان المبهم كقوله انا حميل او زعيم او عامله وانا ضامن ويحمل على المال على الاصح والظاهر إلا اذا ادعى الضامن انه شرط ضمان الوجه او ارادة وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن يمين وذلك لان الطالب يدعي عمارة ذمة والاصل براءتها (السادس) ضمان المترفق مثل ان يتحمل بما ثبت على فلان وهو لازم فلو قال قائل لي على فلان الف فقال رجل انا كفيل لك بذلك لزومه الضمان والغرم اذا اقر به المطلوب قولاً واحداً ولو قال لي على فلان حق فقال رجل انا كفيل به فقال المطلوب له علي الف لم يلزمه غرمه حتى يثبت قولاً واحداً بمنزلة قوله انا كفيل بما بايعت به فلانا قاله في لب الباب (تنبيهان) الاول يجوز ضمان المجبول حال الضمان . وفي المواق قال ابو محمد ولما جازت هبة المجبول جازت الحماله لانه معروف (الثاني) قال الخطاب اذا قال شخص لآخر عامل فلانا فهو ثقة ذكر البرزلي في مسائل الحماله فيه خلافاً هل هو ضمان اولاً ويفهم من كلامه ان المشهور عدم الضمان وانه من باب الغرور بالقول انتهى (واما) المسألة الثانية فهي قوله والاخذ منه او على الخيار يعني انه اذا حضر الضامن للمال وكان المدين ملياً حاضراً بالبلد هل يتعين الاخذ من الغريم ولا كلام لصاحب الحق مع الضامن او رب المال مخير في ان ياخذ حقه ممن شاء منهما قولان المشهور المعمول به الاخذ من

الغريم ولهذا قدمه الناظم إلا إذا اشترط رب الحق اخذ ايهما شاء فله ذلك عملا بشرطه على المشهور المعروف من المذهب وقوله منه اي من الغريم واو لتبويب الخلاف (الركن) الرابع المضمون له ولا يشترط ان يكون معلوما في مذهبنا بل لو قال قائل انا كفيل بديون فلان لزمه الغرم لكل من ثبت له على فلان شيء يصح فيه الضمان شرعا (الخامس) المضمون عنه ولا يشترط اذنه في الضمان ورضاه على القول المشهور واليه اشار الناظم بقوله

(ولا اعتبار برضى من ضمنا * اذ قد يؤد دين من لا اذنا)

يعنى ان الضمان لا يشترط في صحته ولزومه اذن المضمون عنه ورضاه بل يصح ويلزم ان وقع بغير اذنه ولو قال لا ارضى وقد استدل الناظم على صحته بقوله اذ قد يؤد دين من لا اذنا ضرورة ان الضمان اخف من الاداء ما لم يقصد بذلك ضررا لعداوة بينهما وإلا فلا يلزمه ذلك (وفي) المواق عند قول صاحب المختصر وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه ما نصه من المدونة ان اشهد رجل على نفسه انه ضامن بما قضي لفلان على فلان او قال انا كفيل لفلان بما له على فلان وهما حاضران او غائبان او احدهما غائب لزمه ما اوجب على نفسه من الكفالة والضمان لان ذلك معروف والمعروف من اوجبه على نفسه لزمه وقوله كادائه من المدونة قال مالك من ادى عن رجل حقا لزمه بغير امره فله ان يرجع عليه قال ابن القاسم وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فاداه عنه بغير امر وليه فله ان يرجع به في مال الصبي وكذلك لو ادى عنه ما لزمه من متاع كسوة او افسدة او اختاسه لان ما فعل الصبي من ذلك يلزمه وقاله مالك ابن المواز قال ابن القاسم وكذلك اذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا ومحمد واما الصغير جدا ابن ستة اشهر لا ينزجر اذا زجر فلا شيء عليه وقوله رفقا لا عنتا فيرد كشرائه من المدونة من ادى عن رجل دينا عليه بغير امره او دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه واعناته واراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك

ان اشترىتم ديناً عليه تعنيتم له لم يجز البيع ورد ان علم بهذا انتهى ثم ان كان الضمان باذن المضمون عنه ورضاه فللضامن طاب رب الدين بتخليصه من الضمان عند حلول اجل الدين بان يقول له اما تطلب حتمك من الدين او تخالصني من الضمان وكذلك للضامن طلب المضمون عنه بدفع ما عليه عند اجله وان لم يطلبه رب الدين ايسراً من ضمانه او يامن فلسه فان لم يكن باذنه ورضاه فليس له ذلك إلا بعد الاداء كما في الزرقاني وغيره قال التاوودي وهذا من فوائد قول الموثقين باذنه ورضاه لا انه لمجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله اعلم وقول الناظم ضمنا ويؤدي بضم اولهما وكسر ما قبل الاخر في الاول وفتح في الثاني بالبناء للنائب واللف ضمنا واذا للاطلاق (تنبيه) ليس الاشهاد على الضامن شرطاً في لزوم الضمان وغيره من التبرعات ففي اجوبة المهدي الصغرى من الجزء الرابع قال الخطاب في اول التزاماته ما نصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لان المعروف كله اذا شهد به على نفسه لزم اه قلت ذكر الاشهاد هنا ليس شرطاً في اللزوم وانما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله وبما سياقي والله اعلم اه فقول التسوي ان ما كتبه الشخص بخط يده من حبس او صدقة او ضمان او قاله باسائه لا يلزم إلا بالاشهاد باطل بل ما قاله الصحيح في حال صحته او كتبه بخط يده يؤخذ به بمجرد الاقرار به نطقاً او كتابة ولو لم يشهد عليه قال في المختصر يؤخذ المكلف باقراره الخ وفي التحفة وكاتب بخطه ما شاء البيتين اه محل الحاجة وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم ويشهد الشاهد بالاقرار البيت (ثم) قال (ويسقط الضمان في فساد * اصل الذي الضمان فيه بآء)

يعني ان الضمان يبطل اذا فسد المضمون فيه كما لو اعطى شخص لآخر ديناراً في دينارين الى شهر وتحمل له رجل بالدينارين فان الضمان ساقط ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان ان ذلك حرام ام لا علم الحميل بذلك ام لا كان ذلك في صلب العقد او بعده لان الثمن لما سقط عن الاصيل لفساد البيع سقط عن الحميل وكذلك

يطل اذا وقع بجعل او عوض كما تقدم (فرع) وان برى المدين بهبة الدين له مثلاً برى الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين عن المضمون عنه بخلاف العكس وهو ان المضمون عنه لا يبرأ ببراءة الضامن (خ) وان برى الاصل برى لا عكسه وقوله

(وهو بما عين للمعين * وهو بمال حيث لم يعين)

يعني ان الضمان لازم للضامن المعين فيما عينه من وجه او طلب او مال فان لم يعين واحداً من الثلاثة بان قال انا ضامن او حميل حل على الضمان بالمال فان قال عند الطلب حيث توجه عليه اردت الوجه او الطلب والتفتيش عنه وقال المضمون له بل شرطت عليك المال فالقول قول الضامن يمينه كما تقدم شرحه وقوله عين بفتح اوله وثانيه وياء للمعين ويعين مكسورة فالثلاثة مبنية للفاعل وقولـــــــــــــــــه

(وان ضمان الوجه جاء مجعلاً * فالحكم ان المال قد تحملاً)

يعني ان ضمان الوجه اذا جاء مطلقاً غير مقيد كما مر بان قال انا ضامن وجهه ولم يشترط بقي المال ولا قال لا اضمن إلا وجهه فالحكم الشرعي في ذلك ان يحمل على انه ضامن بالمال ولم يبرأ منه إلا باحضار الغريم على المشهور وفي الرسالة وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان لا غرم وقولـــــــــــــــــه

(وجائز ضمان ما تأجلاً * معجلاً وعاجلاً مؤجلاً)

يعني ان من له دين على آخر الى اجل فانه يجوز له ان ياخذ من المدين ضماناً في ذلك الدين على ان يوفيه حالا او قبل الاجل اذا كان الدين مما يجوز تعجيله كالعين مطلقاً والعرض والحيوان من قرض فان كانا من بيع لم يجز لان فيهما حط الضمان وازيدك توثقاً بالضامن وهذا المنع مخصوص بالبيع وقال اللخمي ان محل المنع ان اراد المدين اسقاط الضمان عن نفسه فان اراد نفع رب الدين جاز كما يجوز ان يعطيه ضماناً بالتأجل الى الاجل نفسه لا لا بعد لان فيه سلفاً جراً نفعاً فهو من باب اما ان يقضيه دينه او يربي له فيه وهو ممنوع وانه يجوز ضمان الدين الحال الى اجل لانه

كابتداء سلف بضامن فلا يكون فيه سلف جر نفعا وظاهرة سواء كان الغريم موسرا او معسرا وقولاً —

(وما على الحميل غرم ما حمل * ان مات مضمون ولم يحن اجل)
يعني ان المضمون عنه اذا مات معدما قبل حلول اجل الدين فان الحميل لا يغرم المال حالا بل حتى يحل الاجل اما ان مات مدينا فان الحق يتعجل من تركته ويسراً الضامن فان كان الذي مات قبل حلول الاجل هو الضامن فللاطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الاجل فان لم يترك شيئاً فلا تعجيل على المدين ويسقط الضمان من اصله ولا يلزمه الايتان بضامن آخر وقولاً —

(وياخذ الضامن من مضمونه * ثابت ما اداه من ديونه)
يعني ان الضامن يرجع على المضمون عنه بمثل ما ادى ولو كان مقوما ان لم يشتره لانه كالسلف يرجع فيه بالمثل حتى في المقومات فان اشتراه رجيع بضمنه ان لم تظهر منه محابة اذا ثبت الاداء من الضامن بينة او اقرار رب الحق لا باقرار المدين لانه لا يخلصه من رب الدين وقولاً —

(والشاهد العدل لقائم بحق * اعطاء مطلوب به الضامن حق)
يعني ان من ادعى بحق على انسان فانكره فاقام المدعي شاهدا عدلا بذلك الحق فان المطلوب حق عليه ان يعطي ضامنا في ذلك الحق ان طلبه المدعي فان غفل بنه الحاكم عليه لانه من وظيفته وانما كان اعطاء المطلوب ضامنا امرا وجبا لان الحكم قد قارب التمام اما باقامة شاهد ثان او بالحلف معه فينقطع النزاع وهل الضامن يكون بالمال او بالوجه فقط وبه العمل قولان والضمير في قوله به عائد على بحق والضامن منصوب على انه مفعول اعطاء وقولاً — وله

(وضامن الوجه على من انكرا * دعوى امري خشمية ان لا يحضرا)

(من بعد تأجيل لهذا المدعي * بقدر ما استحق فيما يدعي)

(وقيل ان لم يلف من يضمنه * للخصم لازمه ولا يسجنه)

(واشهب بضامن الوجه قضى * عليه حتما وبقوله القضا)

الايات الاربعة يعني ان من ادعى بحق على آخر فانكره وليس للمدعي قرينة تدل على صدقه من شاهد ونحوه مما تقدم وزعم ان له بينة على دعواه فان الحكم في ذلك ان يؤجل القاضي المدعي اجلا بقدر ما يناسبه لاثبات دعواه ويناسب المدعي عليه والقدر المدعى فيه كما تقدم في الاجال مبينا ثم يامر المدعى عليه باعطاء ضامن بالوجه خوفا من عدم حضوره اذا اتى المدعي ببينته فان وجد ضامنا بالوجه فذاك وان لم يجد من يضمنه فهل يقال للمدعي لازمه ولا يحكم عليه بالسجن حيث كانت الدعوى مجردة وهو مذهب ابن القاسم او يسجن حيث عجز عن الضامن وهو قول اشهب وبه القضاء قولان وقوله يحضرا يضم الضاد وميم يضمن يجوز فيها الفتح والكسر والحيم من يسجنه بالضم وقوا —

(ويبرأ الحميل للوجه متى * احضر مضمونا لخصم ميتا)

يعني ان الحميل بالوجه يبرأ من الجمالة باحضار بينة وفاة المضمون عنه ان مات او باحضاره ان كان حيا ولو معدما او بسجن وفي المواق عند قول صاحب المختصر وبرى بتسليمه له وان بسجن ما نصه قال ابن القاسم اذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل الى الطالب وهو في السجن برى الحميل لان الطالب يقدر على اخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه اه وقوا —

(واخروا السائل للارجاء * كاليوم عند الحكم بالاداء)

(ان جاء في الحال بضامن وان * لم يات بالحميل بالمال سجن)

يعني ان من ثبت عليه دين ووقع الحكم عليه بادائه فسال من الحاكم التأخير لادائه

فانه يجيبه الى سؤاله ويؤخره كالיום ونحوه وله النظر في الزيادة بحسب الحال والمال كما تقدم ان جاء بضامن بالمال او برهن فبان لم يات بواحد منهما سجن وانما ذكر الناظم هاته المسئلة التي هي من باب المديان هنا لمناسبتها بمسائل الباب في مطلق الضمان وقوله واخروا اي الحكماء والله اعلم

باب الوكالة وما يتعلق بها

اي هذا باب في بيان اركان الوكالة وحكمها وبيان ما يتعلق بها من اختلاف الوكيل والموكل وانزاله وعدم انزاله ونحو ذلك من لواحق الباب (والوكالة) لغة لها معان منها الشهادة كقول الله عز وجل والله على ما نقول وكيل اي شهيد لان الشهيد وكيل بمعنى انه موكل اليه قاله الرازي في سورة يوسف عليه السلام (ومنها) الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاثة قول الله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيل وفي المصباح وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكل اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به واتكل عليه في امرة كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض ووكلته الى نفسه من باب وعد وكولا لم اقم بامره ولم اعنه انتهى (وشرعا) عرفها الامام ابن عرفة بقوله الوكالة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية اه اي فكل واحد من الامير والقاضي وامام الصلاة والوصي لا يسمى وكيل في العرف وبعبارة اخرى فقول الشيخ نيابة ذي حق هو من اضافة المصدر الى فاعله وقوله ذي حق اخرج به من لا حق له وقوله غير ذي امرة بكسر الهمزة اخرج به نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا وقوله ولا عبادة اخرج به امام الصلاة وقوله غير مشروطة

بموته اخرج به الوصية فالاربعة المذكورة لا يطلق عليها لفظ الوكيل عرفا وقوله لغيره
 متعلق بنبابة وكذا فيه وضمير لغيره عائد على صاحب الحق وضمير فيه عائد على الحق
 قال البناي في حاشيته على الزرقاني والظاهر ان هذا التعريف غير جامع لخروج قسم
 من اقسام الوكالة وهو توكيل الامام في حق له قبل شخص فلو اسقط ذي من قوله
 ذي امرة وجعل غير نعت لحق لكان شاملا لها تامل انتهى (والاصل) في مشروعيتها
 الكتاب قال الله تعالى فابعثوا اخذكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وقال تعالى والعاملين
 عليها وقال عز وجل اذهبوا بقميصي هذا فالقوة على وجه ابي ياتي بصيرا ، والسنة
 فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع على نكاح ميمونة وقد روى جابر بن
 عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له
 اني اريد الخروج الى خيبر فقال ائت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
 منك اية فضع يدك على ترقوته وعهد وكل عمرو بن امية الضمري على عقد نكاح
 ام حبيبة بنت ابي سفيان عند النجاشي وام حبيبة رضي الله عنها اسمها كما في تاريخ
 الطبري رملة بنت ابي سفيان بن حرب وامها صفية بنت ابي العاص ابن امية بن
 عبد شمس عمه عثمان بن عفان تزوجها عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة
 فكنت بها وكان عبيد الله بن جحش هاجر بام حبيبة معه الى ارض الحبشة ثم مات
 بها مرتدا وبقيت ام حبيبة على اسلامها قالت فلما اتقضت عدتي جاءني ابرهة جارية
 النجاشي وقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان
 ازوجهك فقلت لها بشرك الله بخير فقالت ان الملك يقول لك وكيلى من يزوجهك من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته فلما
 كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا
 فخطب النجاشي وقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانه الذي بشر به عيسى ابن مريم
 عليه السلام اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه ام حبيبة

بنت ابي سفيان فاجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقته
 اربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله
 احمده واستعينه واستنصره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله
 بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى
 ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة ابنة ابي سفيان فبارك
 الله لرسوله ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال
 اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا
 ثم تفرقوا وانما اطلت بذكر هاته القصة لما فيها من الفوائد المهمة تاركا لما لا حاجة لنا
 به منها (وحكم) الشرع فيها لذاتها الجواز ويطرأ لها سائر الاحكام بحسب متعلقها
 كقضاء دين تعين لا يوصل اليه الا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك كما
 في البتاني تقلا عن ابن عرفة . وفي ابن فرحون ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى
 الباطل ولا المجادلة عنه قال ابن العربي في احكام القراء ان قوله تعالى ولا تكن للخائنين
 خصيما ان النيابة عن المبطل المتهم لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله عليه السلام واستغفر
 الله ان الله كان غفورا رحيما انتهى . وقال ابن العطار لا يصلح للرجل ان يوكل اباه
 ليطلب له حقه لان ذلك استهانة للاب كما في الخطاب (وفيه) ايضا تقلا عن ابن سهل
 قال محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشعيب في خصومة لا ينبغي ان
 يقبله في وكالة ولا يحل ادخاله اللدد على المسلمين (وحكمة) مشروعيتها التعاون
 والتعاقد ولا خفاء في ذلك من المصالح العامة اذ يعجز كل احد عن تناول اموره الا
 بمعونة من غيره او يترفع فيستتيب من يريحه حتى جاز ذلك في بعض العبادات لطفاً
 منه سبحانه ووفقاً بضعفة الخليفة (واركانها) ثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة
 (فالصيغة) لفظ او ما يقوم مقامه يدل على معنى التوكيل . والمعقود عليه اي الامر الموكل
 فيه وهو ما تصح فيه النيابة كالبيع والكاسخ والضمان لا ما كان كالصلاة والصيام والايمان
 (قال) ابن العربي في احكام القراء والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه

وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين (الاول) الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا ان يكون المتوضي مريضا لا يقدر عليه (الثاني) النجاسة (الثالث) الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال باجماع من الامة وانما يؤديها المكلف ولو باشفار عينيه إلا في ركعتي الطواف (الرابع) الزكاة وتجوز النيابة في اخذها واعطاها (الخامس) الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال إلا عند الشافعي واحمد وحمله من السلف الاول وقد بناه في مسائل الخلاف (السادس) الاعتكاف وهو مثله (السابع) الحج (الثامن) البيع وهي المعاوضة وانواعها (التاسع) الرهن (العاشر) الحجر يصح ان يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الاحكام عنه . وكذلك الحوالة والضمان والشركة والاقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا . واما الغصب فان وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه . ويتبع ذلك الشفعة والقرض . ولا يصح التوكيل في اللقطة . واما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه . والنكاح واحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والايلاء يمين لا وكالة فيه . واما المعان فلا تصح الوكالة فيه بحال . واما الظهار فلا تصح النيابة فيه لانه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله . والخيانات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من انها باطل وظالم . ويجوز التوكيل على طلب القصاص . واستيفائه . وكذلك في الدية . ولا وكالة في القسامة لانها ايمان . ويصح التوكيل في الذكاة . وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاء فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا غيرها وان كان لم يبق بعدها إلا يسير فرع لها انتهى وقال القرافي الافعال قسمان منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كردد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في ذلك النيابة اجماعا لان المقصود انتفاع اهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم يشترط النيات في اكثرها (ومنها) ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل

بالنظر الى فاعله كالصلاة فان مصلحتها الخشوع والخضوع واجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك انما يحصل فيها من جهة فاعلها فاذا فاعلها غير الانسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها اجماعا . ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فتخالف العلماء رحمهم الله في اي الشائتين تغلب عليه كالحج فان مصلحته تاديب النفس بمفارقة الاوطان وتهذيب بالخروج عن المعتاد من المخطط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الاكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع واظهار الاتقياد من العبد لما لم يعام حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع وهذه مصالح لا تحصي ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصلحتها فمن لاحظ هذا المعنى وهو مالك رضى الله عنه ومن وافقه قالوا لا تجوز النيابة في الحج ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية فان الحج لا يتعدى عن القرية المالية غالبا في الاتفاق في الاسفار قال تجوز النيابة في الحج والشائبة الاولى اقوى واظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات والمالية انما حصلت بطريق العرض كما تحصل فيمن احتاج للركوب الى الجمعات فاكترى لذلك فان المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها اجماعا فكذلك ينبغي في الحج وهو الاظهر وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره والله سبحانه اعلم اه وتعبه ابن الشاط بوجود الخلاف في الصلاة والصيام ايضا (والعاقده) ويتناول الموكل بكسر الكاف والوكيل واليهما اشار الناظم مع بيان الحكم بقوله —

(يجوز توكيل لمن تصرفا * في ماله لمن بذلك اتصفا)

يعني انه يجوز لمن تصرف في ماله وهو البالغ الرشيد ان يوكل مثله بالغا رشيدا على طاب حقوقه واستخلاص ديونه والبيع والابتاع ونحوها من كل ما تصح فيه النيابة شرعا وفهم منه ان المولى عليه لا يوكل ولا يكون وكيلاً وهو كذلك لكن جرى العمل بجواز توكيله على طلب حقوقه المالية اما غيرها فهو كالرشيد فيهما ولا يمكن

من قبض المال إلا إذا كان نفقة ولا يضمن في عقد توكيله الاقرار وكذا الوصي والمقدم اذا وكل كل واحد منهما في حق المحجور لان اقراره في الاموال لا يلزم . وكان ابن الهندي عقد وثيقة توكيل وصي عن خجورة وضمن فيه الاقرار على التيم وفي احكام ابن سهل قال ابن عتاب وهو خطأ من ابن الهندي ولا يوكل المحجور إلا في طلب نفقته وفي كسوته وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة يشير بقوله وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة الى مسألة الزوجة المولى عليها فان وليها لا يقبل الكلام منه مع زوجها إلا بتوكيل منها لان لها اسقاط ذلك عن زوجها ولا كلام لوليها فيه (وفي) كفاية المبتي للشيخ اسماعيل التميمي ما نصه وكل فلان السفية البالغ فلانا على طلب نفقته وكسوته من وصيه فلان وعن المحاكمة عنه في ذلك والمخاصمة والادلاء بالحجة واقامة البينات وتقييد المقالات وقبض ذلك والابرآ منه شهد عليه بذلك من اشده وهو صحيح في عقله وبدنه بحال طوع ورضى وعرفه بتاريخ كذا انتهى (تنبيه) الذي جرى به العمل عدم اشتراط قبول الوكيل الوكالة لان قيامه بها يدل على رضاه ولو تأخر عن وقت التوكيل ثم قـال

(ومنعوا التوكيل للذمي * وليس ان وكل بالمرضي)

يعني انه لا يجوز لمسلم ان يوكل كافرا في بيع او شراء وتقاض لانه لا يتوقى ما هو حرام من ذلك اما توكيله على الخصام ونحوه فانه مكروه كما يكره ان يكون مسلم وكيلا لكافر لما فيه من الالهانة بخدمته وهو معنى قوله وليس ان وكل بالمرضي فقوله ان بفتح الهمزة مصدرية وجملة وكل بفتح الواو من الفعل والفاعل صلة ان وهي وما دخلت عليه في تاويل مصدر اسم ليس وخبرها بالمرضي وقـوله

(ومن على قبض صبيها قدما * فقبضه ببراءة للغرما)

يعني ان البالغ الرشيد اذا وكل صبييا على قبض ماله فقبضه ممن هو عليه فقبضه يكون براءة لذلك الغريم وقوله صبييا مفعول مقدم لقدما والفه للاطلاق وقوله

(وجاز للمطلوب ان يوكله * ومنع سحنون له قد نقلا)

قال المتيطي فاذا اراد الرجل التوكيل جاز ذلك له طالبا كان او مطلوبا هذا هو القول المشهور الذي جرى عليه العمل وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكلا إلا من امرأة لا يخرج مثلها او مريض او مريد سفر او من تبين عذره او من كان في شغل الامير او على خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجاجة وكان يقبل التوكيل من كل طالب انتهى وقال ابن عرفة لا يوكل المطلوب ان ظهر منه اللدد (ولما) كانت الوكالة على نوعين مطلقة ومقيدة شرع في بيانها وبدا بالمطابقة وتسمى الوكالة المفوضة

فقــــــــــــــــــــــــــــــــال

(وحيثما التوكيل بالاطلاق * فذلك التفويض باتفاق)

(وليس يمضي غير ما فيه نظر * إلا بنص في العموم معتبر)

(وذال تقديم من يبرأه * بمثلها او بعض ما اقتضاه)

الايات الثلاثة يعني ان التوكيل المفوض هو الذي لم يقيد بشيء كان يقول انسان اخر وكلتك او انت وكيلي فهو توكيل مفوض في كل شيء فان لم يطلق بل قيد كقوله وكلت فلانا على بيع كذا او ابتاع كذا او على الخصام ونحو ذلك اختص به كما ياتي في النوع الثاني وما درج عليه النظم من الاكتفاء بوكلتك او انت وكيلي بدون ذكر التفويض طريقة ضعيفة فضلا عن كونها متفقا عليها والطريقة الراجحة ان الاطلاق وحده لا يفيد ولا يصح به توكيل بل حتى يذكر التفويض بان يقول وكلته وكالة مفوضة او فوضت اليك اموري . وحيث كان الوكيل معزولا عن المصلحة المرجوحة فلا يمضي من فعله إلا ما كان نظرا ومصلحة وإلا فلا يمضي عليه ما فعله إلا اذا نص له في التوكيل على امضاء فعله سواء كان نظرا او غير نظر قال العلماء إلا في اربعة اشياء طلاق زوجته وانكاح بكراهه وبيع عبده او داره فلا يمضي شيء منها إلا بالتنصيص عليه والمراد بالنظر وغير النظر فيما عند الناس اما السفه فلا يجوز بحال

اذ لا يأذن الشرع فيه ويضمن الوكيل ان وقع وكذلك يجوز له ان يوكل عن موكله غيره بمثل ذلك او بما يقتضيه نظره من معاني التفويض المذكور وقيل ليس له ان بفعل ذلك إلا بالتصيص عليه قال ابن ناجي وبه العمل وزادوا عليها فروعا اخر لا بد من التصيص عليها ايضا وهي حصر الدعوى والابراء العام والصلح كما في برنامج عظم وفي الزقاقية

وهل مطلق التوكيل كاف فامضين * به نظرا كالد بتفويض انجلا سوى زوجة داروبكر وعبد * ام الحكم بطلان وذا صح فاقبلا اي ولا تعمل بمطلق التوكيل لانه باطل وقد نظمت ما الحق بالاربعة المذكورة فقلت كذلك توكيل وحصر لدعوة * والابراء مع صلح فحصلها تفضلا وقيد بعضهم الدار بالسكنى والذي به العمل العقار مطلقا كما في ابن ناجي (تنبيه) يمنع معاوضة الوكيل لنفسه للهمة وقوله وذا الاشارة راجعة للوكيل المفوض اليه ثم اشار الى النوع الثاني بقوله

(ومن على مخصص وكل لم * يقدم إلا ان به الجمل حكم)

يعني ان من وكل على شيء مخصوص كبيع او خصام لم يجز له ان يوكل غيره على ذلك إلا اذا جعل له موكله توكيل الغير عليه وقوله من شرطية وعلى مخصص بفتح الصاد صفة لموصف محذوف اي شيء مخصص متعلق بوكل بضم اوله مبني للنايب فعل الشرط ولم يقدم بكسر الدال المشددة جواب الشرط وإلا استثنائية وان شرطية موبه يتعاق بحكم وضميره يعود على التقديم المفهوم من قوله لم يقدم والجعل بفتح الجيم بمعنى الجاعل اي الموكل فاعل بفعل محذوف يفسره حكم والله تعالى اعلم وقوله

(وما من التوكيل لاثنين فما * زاد من الممنوع عند العلماء)

يعني ان الفقهاء والقضاة لم يجوزوا للانسان ان يوكل وكيلين على اخر في نازلة واحدة لما فيه من الضرر على الموكل عليه اما على غير الخصام من بيع ونحوه فله ان يوكل واحد او اكثر والحكم للسابق في الفعل وقوله

(والنقص للاقرار والانكار من * توكيل الاختصاص بالرد فمن)
 (وحيث الاقرار اتى بمعزل * عن الخصام فهو غير معمل)
 يعني ان توكيل الخصام اذا تجرد عن الاقرار والانكار فانه لا يعمل به لنقصه وان
 لخصمه ان يلزمه بالتوكيل على هذين الامرين على المشهور وبه العمل اذا كان الموكل
 بالغاً رشيداً وقد اشتمل البيت الاول على ان نقص الاقرار والانكار من وكالة الخصام
 يوجب رد الوكالة كما قررنا وفهم من قوله توكيل الاختصاص ان التوكيل المفوض لا
 يرد بعدم النص عليهما وهو كذلك كما مر ومعنى البيت الثاني هو ان الوكيل اذا
 اقر على موكله بما هو خارج عن الخصومة فان اقراره لا يلزم موكله وله رده على
 الصحيح كما في التبصرة وقوله

(ومن على خصومة معينة * توكيله فالطول لن يوهنه)
 يعني ان من وكل على خصومة مخصوصة كقبض ارث من فلان وعلى المخاصمة معه
 في ذلك وطال الزمن بان مضى عليه نصف عام فاكثر فيما بين التوكيل والقيام به
 او فيما بعد المناشئة وقبل التمام فان ذلك الطول لا يوهن توكيله ولا يضعفه ولا
 يسال من وكله هل هو باق على توكيله ام لا وفهم منه ان المعينة اذا انقضت فليس له
 ان يخاصم في غيرها وهو كذلك . وقوله ومن على خصومة الخ من اسم موصول
 مبتدا وجعله على خصومة معينة توكيله من المبتدا والخبر صلة الموصول وجمله فالطول
 لن يوهنه من المبتدا والخبر خبر المبتدا الذي هو من والضمير المستتر في يوهنه
 يعود على الطول وضميره البارز يعود على التوكيل و اشار الى مفهوم معينة وهو اذا
 كانت الوكالة على مخاصمة مبهمة بقوله

(وان يكن قدم للمخاصمة * وتم ما اراد مع من خاصمه)
 (ورام ان ينشي، اخرى فلم * ذاك اذا اطلق من وكله)

خالدا لينوب عن موكله زيد فاذا مات عمرو الذي هو واسطة فان التوكيل لا يبطل
وعليه فيبقى خالد على وكالته واذا مات زيد الذي هو الاول بطل توكيل عمرو وتوكيل
خالد وقوله موكل والموكل بفتح الكاف فيهما وضمير منه يعود على الوكيل وقوله

(وما لمن حضر للجدال * ثلاث مرات من انزال)

(إلا لعذر مرض او لسفر * ومثله موكل ذاك حضر)

يعني ان الوكيل اذا جالس خصم من وكله ثلاث مرات فاكثر ولو في يوم واحد عند
القاضي وانعدت بينهما المقالات فاراد موكله عزله فليس له ذلك إلا برضى خصمه
ولا له هو ايضا ان يعزل نفسه لان خصمه يتضرر بذلك إلا لعذر مرض او سفر
وكذا صاحب الحق اذا حضر للخصم ثلاث مرات وانعدت بينهما المقالات ثم اراد
ان يوكل من يتم عنه الخصومة فليس له ذلك ايضا إلا لعذر مرض او سفر كذلك
وبهذا القول العمل وقال بعضهم المراتان كالثلاث وشهر لاكن لم يصحبه عمل وقول
الناظم ومثله موكل سماء موكلا بكسر الكاف خطرا لارادته ذلك (قال) ابن فرحون
للموكل عزل الوكيل ما لم يناسب الخصومة فان كان الوكيل قد نارغ خصمه وجالسه
عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله إلا ان يظهر منه غش او تدخيل في
خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله باجر فظهر غشه كان عيبا
وله ان يفسخ الوكالة ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من ارادة منهما ويكون له ان
يوكل عند ذلك قال ابن القطار ويلزمه في السفر اليمين انه ما استعمل السفر ليوكل
غيره فان نكل عن اليمين لم يسح له التوكيل إلا ان يشاء خصمه وقال ابن الفخار
لا يمين عليه ويكون له ايضا ان يوكل اذا كان خصمه قد احرجه وشاتمه فحلف ان
لا يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار فان حلف ان لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين
لم يكن له ان يوكل اه قلت وقول ابن القطان يلزم اليمين وكذا دعوى مرض حقي هو
الراجح حيث صدر به ابن فرحون كما رايت واقتصر عليه صاحب المختصر ومفهوم

قوله ثلاث مرات ان للموكل عزل وكيله قبل الثلاث وهو كذلك ان اشهد به واشهره عند حاكم ولم يفرط في اعلامه الممكن فان احتل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم ينفعه عزله ويمضي فعله كذا في الزرقاني وفي ابن فرحون تقلا عن اجوبة ابن رشد ان ما تقيد على الوكيل من الاقرار لازم لموكله إلا ان يكون عزله قبل مناشئة الخصام عزلا اعلن به واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلامه واما بعد مناشئة الخصام او قبله سرا فلا يجوز عزله اه وانما يكون له عزل وكيله قبل الثلاث اذا كان بدون اجر اما اذا كان باجر فليس له ذلك إلا برضى الوكيل ما لم يظهر منه ميل او غش كما مر وشئت عند القاضي فله عزله ويجب على القاضي عدم قبوله وكيل خصام في المستقبل مثل الوكيل الذي يتلدد في الخصام الواجب تاخيرها كما تقدم وانه يجوز للانسان اذا خاصم بنفسه وقاعد خصمه اقل من ثلاث مرات ان يوكل من يتم عنه الخصومة وقول الناظم ذاك الاشارة راجعة الى قوله ثلاث مرات وهو معمول لخصر مقدم اي حضر ثلاث مرات وقولاه

(ومن لم موكل وعزله * لخصمه ان شاء ان يوكله)

قال الخطاب قال ابن فرحون في تبصرته ومن عزل وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه فابى الاول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستفتاء اه زاد في شرحه على ابن الحاجب ويشغى ان لا يمكن من الوكالة لانه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه اه وقوله موكل بفتح الكاف اي وكيل وقولاه

(وكل من على مبيع وكلا * كان له القبض اذا ما اغفلا)

يعني ان من وكل على بيع شيء فباعه فان له قبض الثمن من المتباع ولو لم يقع التصييص على ذكر القبض في الوكالة كما له ذلك اذا نص عليه ومثله من وكل على الشراء فله قبض المبيع فان لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما وفهم من قوله اغفلا انه

اذا وقع التخصيص على عدم القبض او كانت العادة جارية بذلك خصوصاً في المال العظيم لم يكن للوكيل ان يقبض فان قبضه لم يبرأ الدافع بذلك كما في التبصرة وغيرها وقوله وكلا واغفلا بضم اولهما بالبناء للنائب والفهما للاطلاق وما بعد اذا زائدة وقوله

(وغائب ينوب في القيام * عن اب وابن وفي الخصام)

(وجائز اثبات غير الاجنبي * لمن يغيب واختصاصه اي)

يعني ان الغائب اذا كان له حق عند احد او احدث عليه ضرر في كدارة وليس له وكيل يقوم بشانه فان لايه او ابنه ان يقوم مقامه ويخاصم عنه في ذلك واما غير الاب والابن من الاقارب كالاخوة والاعمام وابنائهم فانه يمكن من الاثبات لا من الخصومة قال ابن رشد والصواب ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن إلا من الاثبات ولا يمكن من الخصومة وظاهر الروايات ان الاجنبي لا يمكن من شيء انتهى . وفي نوازل البيوع من المعيار نقلا عن الزناسني ما نصه الذي مضى عليه عمل الموثقين ان القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح إلا للوالد او الولد او الاخ من جميع الجهات فانه يمكن من الخصومة فان ءال الامر الى تعجيز المطلوب اشهد القاضي بما ثبت عنده ويقيد مبلغ نظره ويشهد عليه على مذهب من لا يجيز ان يخرج العقار من يد المطلوب الى ان يقدم الغائب ويعرف ما عنده اذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك ونحو ذلك مما ينتفع به المطلوب فهذا هو المعتمد عليه في المسئلة وقد ذكر ابن رشد فيها خمسة اقوال فذكرها ثم قال وما ذكرناه اولا عن الموثقين هو الذي به العمل ان شاء الله تعالى انتهى واما الجدد فدخل في الاب اذ المراد به الجنس فلا يكون اقل درجة من الاخ بل هو اعلى منه في كل موضع وقيل يمكن من ذلك القريب والاجنبي قال التاوذي ومحل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان للشيء المدعى فيه كالمرتهن لما يغاب عليه والمستعير او حق كاستيفاء المرتهن حقه من ذلك العبد او الدابة واستيفاء الزوجة ثقتها من ثمنهما فالها ان تقيم البينة بملكهما للغائب وينزعان ممن هما بيده ويباعان في النفقة او الدين والله اعلم

❦ فصل في تداعي الموكل والوكيل ❦

اي هذا فصل في بيان حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثمن ما وكل على بيعه ووقع نزاع بينه وبين موكله فادعى الوكيل انه دفعه له وانكر الموكل ذلك وزعم انه لم يدفع له ما وكله عليه ولا شيئا منه فحكى الناظم في ذلك اربعة اقوال (احدها) — قوله

(وان وكيل ادعى اقباض من * وكله ما حاز فهو مؤتمن)

(مع طول مدة وان يكن مضى * شهر يصدق مع يمين تقتضى)

(وان يكن بالفور لانكار له * فالقول مع حلف لمن وكله)

يعني ان الموكل والوكيل اذا كان تداعيهما بعد طول المدة كسنة فيما بين قبضه وادعائه الاقباض فالقول قول الوكيل بدون يمين لانه قام له شاهدان طول المدة والامانة وان كان تداعيهما بالقرب كالشهر ونحوه فالقول قوله يمين لانه قام له شاهد واحد وهو الامانة وان كان تداعيهما بالفور فالقول قول الموكل يمين وهذا القول لطرف وقوله يصدق مبني للنائب مجزوم ومع بسكون المين وحلف بفتح الحاء وسكون اللام (ثانيهما) — قوله

(وقيل ان القول للوكيل * مع اليمين دون ما تفصيل)

يعني ان القول قول الوكيل في الرد يمينه مطلقا طال الزمن ام لا مات الموكل وزعم انه دفع له قبل موته او لم يمت كان مفوضا اليه ام لا وهذا القول الذي حكاه بقيل هو المشهور ومذهب المدونة فلو قدمه الناظم على بقية الاقوال كما فعل ابن رشد او اقتصر عليه كما فعل صاحب المختصر لكان احسن وما بعد دون زائدة (ثالثها) قوله

(وقيل ان انكر بعد حين * فهو مصدق بلا يمين)

(و ان يمر الزمن القليل * فمع يمين قولها مقبول)

يعني ان تداعيهما ان كان بعد طول الزمن فالقول قول الوكيل بلا يمين لانه مصدق وان كان ذلك بالقرب كالايام السيرة فالقول قوله مع يمينه وهذا القول لابن الماجشون وابن عبد الحكم فالقول الاول فيه ثلاث مراتب كما علمت وهذا فيه مرتبتان (رابعها) التفرقة بين المفوض اليه وغيره واليه اشار بقوله

(وقيل بل يختص بالمفوض * اليه ذا الحكم لفرق مقتضي)

(ومن له وكالة معينة * يغرم إلا ان يقيم اليمن)

يعني ان الحكم المذكور في القول الثالث انما يتمشى في الوكيل المفوض اليه فان كان التداعي بعد طول الزمن فهو مصدق بلا يمين وان كان بالقرب فالقول قوله يمين اما الوكيل على شيء بعينه فان قوله غير مقبول ويغرم إلا ان يقيم البينة على الدفع وان طال الزمن وهذا قول اصبح بن الفرج هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير اشارة واما ما قبضه باشارة لقصد التوثيق فلا يقبل قوله ولا يصدق في دعواه الدفع لموكله إلا باشارة . وفي كتاب الفروق (فرق) بين مسألتين قال مالك اذا دفع رجل الى رجل مالا وامره ان يدفعه الى اخر فادعى انه دفعه اليه فانكر المبعوث اليه لم يقبل قبول المأمور إلا ان يقيم بينة على الدفع له واذا ادعى تلف المال قبل قوله وفي كلا الموضعين فهو مدع لاجراج المال من يده الفرق بينهما انما قبل قوله في دعوى التلف لانه امين وليس كذلك الاعطاء لانه مفرط في الدفع بدون بينة ولانه مدع لاشغال ذمة غيره وبرائة ذمته فلم يقبل قوله وليس كذلك في التلف لانه ليس مدعيا لاشغال ذمة غيره فافترقا والله اعلم . ولما فرغ من الكلام على الوكيل بالنص شرع يتكلم على الوكيل بالعادة فقــــــــــــــــال

(والزوج للزوجة كالموكل * فيما من القبض لما باعت يلى)

يعني ان الزوج لزوجته كالوكيل مع موكله فانها اذا باعت شيئا من املاكها وقبض

الزوج لها ثمن ما باعته او قبض لها ديناً ثم تنازعا فادعت انه لم يدفع لها ما قبض لها وادعى هو انه دفع لها ذلك فتجري في هاته المسئلة الاقوال الاربعة السابقة ولاكن الحق ان يقال كما في ابن رحال وهو انه يجب ان يراعى حال الزوج مع زوجته فانه اذا كان بينهما مشاركة فليس هو كالوكيل والحاصل ان مدار هذه الامور على العوائد فيراعى عرف كل بلد والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك ولا يكفي في هذه المسئلة الاطلاق انه كوكيل (قلت) ويراعى ايضا الموضع الذي هما فيه فان كان مما تتمشى فيه الاحكام الشرعية كحاضرة تونس حرسها الله فالقول قول الزوج او الاخ مع اخته اذا قبض مالها وادعى دفعه لها بيمينه طال الزمن او لم يطل على القول المشهور من الاقوال المتقدمة وان كان لا تتمشى فيه الاحكام الشرعية غالباً خصوصاً اذا كانت عادتهم عدم اعتبار النساء ولا يمكن من حقوقهن كبلدنا توزر فان القول قول الزوجة او الاخ طال الزمن او لم يطل ولا يبرأ من ذلك إلا بشهادة عادلة هذا كله اذا كانت الوكالة جارية بينهم بالعادة وإلا فالدرك على الغريم كما هو اليوم وقوله كالموكل بفتح الكاف وقولـــــــــــــــــه

(وموت زوج او وكيل ان عرض * من غير دفع ما بتحقيق قبض)
(من ماله ياخذ ذاك قائم * بالقور والعكس لعكس لازم)
يعني ان الزوج اذا قبض ثمن ما باعته زوجته او قبض ديناً لها او قبض الوكيل ما وكل عليه وثبت القبض وتحقق اما بالشهادة العادلة او بالاعتراف ثم مات القابض من زوج او وكيل ولم تتحقق براءة ذمته مما قبض والمرأة او الموكل يدعيان عدم الدفع فان كان ذلك بالقرب والحدثنان فيما بين القبض والموت فيؤخذ ذلك من اموالهما بعد يمين القضاء انهما ما قبضا ولا وهبا ولا خرج عن ملكهما بناقل شرعي الى الان وان كان ذلك بعد مدة طويلة تكون قاطعة لدعوى عدم القبض عادة فلا شيء للزوجة ولا للموكل قبل ورثة الزوج او الوكيل هذا معنى قوله والعكس لعكس لازم اي والعكس وهو عدم الاخذ لازم للعكس وهو عروض الموت بعد طول فيما بين زمن

القبض وزمن الموت نعم اذا طلبت الزوجة او الموكل يمين ورثة الزوج او الوكيل
 فلها تحليف من يظن به العلم من البالغين الرشداء فيحلف على نفي العلم لا غير (قال)
 المهدي قوله وموت زوج او وكيل ان عرض البيتين انظره هل هذا تقييد لما تقدم
 من قبول قول الوكيل في الرد مطلقا من غير تقييد وهو الذي يدل عليه كلامهم هنا
 او هذا قول من الاقوال المتقدمة المقابلة للمشهور لم ار من تعرض لذلك انتهى وقوله
 عرض وقبض مبنيان للفاعل بفتح الراء والباء ودفع مضاف وما اسم موصول مضاف
 اليه وبتحقيق متعلق بقبض وجملة قبض صلة ما والعائد من الصلة الى الموصول محذوف
 تقديره قبضه والضمير المستتر في قبض يعود على الزوج او الوكيل والله اعلم (ولما)
 كان من افراد الوكالة وكالة الخصام ولا يقع الخصام بين المتداعين إلا مع الانكار
 والغالب اذا طال بينهما الخصام فيما تنازعا فيه الرجوع الى الصلح ناسب ان يكون
 باب الصلح عقب باب الوكالة فلهذا ذكره عقبه فقهــــــــــــــــال

﴿ باب الصلح وما يتعلق به ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح وبيان ما يقع بين الناس منه في الغالب صحة وفسادا
 وما ينقض وما لا ينقض (والصلح) والاصلاح والمصالحة لغة قطع المنازعة قال في
 المصباح ماخوذ من صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا ايضا وصلح بالضم
 لغة وهو خلاف فسد وصلح يصلح بفتحين لغة ثلاثة فهو صالح واصلحته فصاح
 واصلح اتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الامر مصلحة اي خير والجمع المصالح
 وصلاحه صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية
 واصلحت بين القوم وفقت وتصلح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية اي له اهلية
 للقيام بها وفي مختار الصحاح والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح
 يذكر ويؤنث وقد اصطلحا وتصلحا واصالحا بتشديد الصاد والاصلاح ضد الافساد

والمصلحة واحدة المصالحة اهـ (واصطلاحاً) عرفه الامام ابن عرفة بقوله انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه فقوله رحمه الله تعالى عن حق يدخل فيه صلح الاقرار . وقوله او دعوى يدخل فيه صلح الانكار . وقوله بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض . وقوله لرفع نزاع او خوف وقوعه يخرج به الانتقال لا لرفع نزاع ولا لخوف وقوعه كبيع الدين ونحوه من البياعات . ويدخل في قوله او خوف وقوعه الصلح عن اقرار وانكار . وفي الرصاع قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله تعالى وذكر الانتقال فيه اشكال لانه مسبب عن الصلح لا انه هو فتامله والله اعلم (واركانه) ثلاثة العاقد وهو المصالح ويتناول كل واحد من المتصالحين وشرط صحة عقده التمييز ولزومه التكليف كالبيع . والمعقود عليه ويتناول المصالح به والمصالح عنه بشروطهما الاتية والصيغة او ما يقوم مقامها كالمعاطاة (والاصل) في مشروعيته الكتاب قال الله تعالى فاصلحوا بين اخويكم وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الى قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا . والسنة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . وروى ان كعب ابن مالك تقاضى من ابي حذر دينا له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه الحديث . واجماع الامة على ذلك . وحكمة مشروعيته دفع التشاجر واصلاح ذات الين بين الناس (وحكمه) الشرع فيه الجواز واليه اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله —————

(والصلح جائز بالاتفاق * لا كنه ليس على الاطلاق)

قوله سجف بفتح اوله وسكون ثانيه هو ما يرخى على البيت لستر داخله

يعني ان حكم الصلح الجواز باتفاق العلماء لانه مشروع لاكن جوازه ليس على اطلاقه بل يجوز ما لم يؤد الى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صاحبا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطوا حرم حلالا او احل حراما وفسر تحليل الحرام بامثلة منها من صالح على دار ادعاها بخمر او خنزير او غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة فيه وفسر تحريم الحلال كمن صالح عن سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه ولا يبيعه الى غير ذلك من وجوه التحجير (قال) ابن عرفة وهو اي الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة وحرمة وكرهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرع او راجحته كما مر في النكاح للخصمي وغيره اه فيراد بالجواز في كلام الناظم ما يشمل المندوب والواجب وقد تقدم نحو هذا عند قول الناظم والصلح يستدعي له ان اشكلا . البتين خ وامر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر انتهى . وخرج بالاستدراك الحرام والمكروه فيفسخ في الحرام ويمضي في المكروه . وقول اصنع ينفذ الحرام ويمضي مراده بالحرام ما حرم على دعوى احدهما دون الاخر لا الحرام مطلقا والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم كما ياتي في الصلح على الانكار والى هذا اشار الزقاق بقوله . وان يقع الصلح الكريه فامضين . ولو حادثا وافسخ حراما وقيل لا . ويكون الصلح في الدماء والفروج كالخلع والاموال وهو دائر فيها بين خمسة اوجه (البيع) ان كانت المعاوضة فيه عن اعيان . والصرف ان كان احد النقيدين عن الاخر . والاجارة ان كانت عن منافع . والاحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الحاج على وجه الهبة . ودفع الخصومة ان لم يتعين شيء من ذلك فمتى يتعين احدها هذه الابواب روعيت فيه شروطه للحديث المتقدم . ولما ذكر انه غير جائز على الاطلاق شرع في بيان وجه ذلك فقــــــــــــــــال

(وهو كمثل البيع في الاقرار * كذاك للجهمور في الانكار)

يعني ان الصالح على الاقرار وكذلك على الانكار عند جمهور العلماء حكمه كالبيع فيما يحل ويحرم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فما جاز في البيع يجوز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح (ثم) ان كان الصلح في الاقرار على اخذ ذات غير المدعى به فهو بيع لذات المدعى به فيشترط فيه شروط البيع من كون كل من المدعى به والماخوذ عوضا طاهرا منتفعا به مقدورا على تساييمه معاوما غير مجهول وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او حيوان او طعام فاقرب به فصالحه على دنائير او دراهم تقدا ان كان المدعى فيه في الذمة لثلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين (اما) ان كان معينا فلا يشترط كون المصالح به تقدا . وعلى عرض او طعام مخالف للمصالح عنه تقدا . واما لاجل فيمنع لربا النساء ان كان طعاما (فان) اختل شرط من شروط البيع كصلحه على ثوب بشرط ان لا يلبسه او لا يبيعه او على شيء غير منتفع به كالفرس الذي يكلب او كان غير مقدور على تساييمه كالعبد الابق والبعر الشارد او بشيء نجس او مجهول او الى اجل مجهول لم يصح إلا ان المدعى به ان كان مجهولا لا يقدر على الوصول الى معرفته جاز وإلا فلا كما في الخطاب . وفي المواق قال المتيطي يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم ان له حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم ان فلان المدعى عليه خشي ان يكون للقائم علقه فيما خلا او حق فيما سلف وان كان لا يعرف شيئا من ذلك قرأى ان يتحلل من دعواه بان يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته واسقط التبعة اه وان كان الصلح على اخذ منافع فهو اجارة للمصالح به على الذات المدعى بها فيشترط فيها شروط الاجارة ان يكون المدعى به معينا كهذه الدابة فيجوز صلحه عنها بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين . وان كان المدعى به غير معين بان كان في الذمة كدينار او ثوب موصوف لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة او مضمونة لانه فسخ دين في دين بناء على ان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر وهو مذهب ابن القاسم اما على ان قبض الاوائل قبض للاواخر وهو مذهب اشهب فالجواز . وان كان على اخذ بعض المدعى به فهو ابراء

من البعض المتروك وهل يشترط فيه قبول المدعى عليه والحيازة قبل موت المدعى او فلسه لانه هبة او لا يشترط ذلك لانه ليس هبة حقيقة وهو المعتمد كما في الدسوقي قولان . وان كان على الانكار فيشترط فيه شروط الصلح على الاقرار وثلاثة شروط اخر على مذهب الامام مالك ان جاز على دعوى المدعى وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم الشرعي بان لا تكون هناك تهمة فساد . واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط . واعتبر اصبع امرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد (فمثال) ما توفرت فيه الشروط الثلاثة ان يدعى انسان على اخر بعشرة حالة فانكر ثم صالحه عنها بثمانية معجلة او بعرض حال . ومثال ما يجوز على دعواها ويمتنع على ظاهر الحكم ان يدعى بمائة درهم حالة فيصالحه على ان يؤخره بها الى شهر او على خمسين مؤخره لشهر فالصالح صحيح على دعوى كل لان المدعى اخر صاحبه او اسقط عنه البعض واخره لشهر والمدعى عليه اقتدا من اليمين بما التزم اداءه عند الاجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف بمنفعة فالسلف التاخير والمنفعة سقوط اليمين المقلبة على المدعى عند الانكار بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جاز عند ابن القاسم واصبع . ومثال ما يمتنع على دعواها ان يدعى عليه بدراهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل اكثر من طعامه او يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة او بدراهم اكثر من دراهمه فيفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر عند الامام وابن القاسم واصبع لاشتمال هيئات الصورة على الامور الثلاثة لا على الامرين فقط . ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى عليه بعشرة دنانير فينكرها فيصالحه على مائة درهم الى اجل فهذا يمتنع على دعوى المدعى وحده للصرف المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لانه انما صالحه على الاقتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم وجائز عند اصبع اذ لم تتفق دعواهما على فساد . ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى انسان على اخر

بعشرة ارادب قمحا من قرض وقال المدعى عليه انما لك علي خمسة من سلم واراد ان يصلحه على دراهم او دنانير معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم واجازه اصبغ كالذي قبله (تنبيه) المراد بظاهر الحكم ما ظهر من الاحكام الشرعية وهي النسب التامة في قولهم تهمة سلف جبر نفعا توجب الحرمة تهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الحرمة والمراد بكون الصالح جائزا على ما ظهر للعلماء من تلك الاحكام ان يكون ذلك الصالح ليس فيه شيء من تلك الاحكام التي ظهرت لهم المنة لئلا يمنع لا ان المراد به خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين لانه لا اطلاع لنا عليه قاله الدسوقي (تتميم) ويجوز الصلح على مقتضى السكوت كان يدعي انسان على آخر بشيء مبین فيسكت ثم يصلحه على شيء عما يقتضيه السكوت ويترتب عليه من حبس وتعزير حتى يقر المدعى عليه او ينكر فيعامل بمقتضى كل منهما كما تقدم عند قوله

ومن ابى اقرارا او انكار * لخصمه كلفه اجبــــــــــــــــاراً

على ان يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالاقرار والانكار فيعتبر فيه الشروط الثلاثة المتقدمة الالية على مذهب الامام وانما جعله مثلها لانه يحتملها فاعطي حكمهما فلو ادعي عليه بدینار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجز بالنظر لدعوى المدعي واما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال انكاره ولو ادعى عليه باردب من قرض فسكت فصالحه بدینار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره وانه من بيع (فرع) يجوز الصلح عن دين بما تصح به المعاوضة عن الدين كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما فيصلحه بدنانير او دراهم او بهما او بعرض او بطعام مخالف للمصالح عنه تقدا ويمنع بمنافع كسكنى دار او بمؤخر لثلاثي يؤدي الى فسخ دين في دين او صرف مؤخر لانه ربا نساء كما لو صالحه عما يدعيه عليه من الدنانير او الدراهم التي في ذمته من قرض او من بيع بفضة او بدنانير مؤجلة او كان يؤدي الى

بيع الطعام قبل قبضه كصاحبه عن طعام من بيع بدراهم او غيرها او يؤدي الى ضم وتبجل كصاحبه من عشرة دنائير او دراهم او اثواب مؤجلة بشمانية نقدا (ثمر)
 شرع في توضيح قوله وهو كمثل البيع في الاقرار البيت فتم — ال

(فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقى بيعا يتقي)

(كالصالح بالفضة او بالذهب * تفاضلا او بتماخر اي)

يعني ان ما جازت معاوضته في البيع يجوز في الصلح مطلقا سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت فيجوز الصلح عن دين بما يباع به كدعواه عرضا فيصالحه عنه بدراهم او دنائير نقدا كما تقدم بيانه نسا سواء وما امتنعت معاوضته في البيع يمتنع في الصلح فيمتنع بمنافع كسكنى دار لثلا يؤدي الى فسخ دين في دين كما مر وبفضة عن فضة اكثر منها او اقل او ذهب عن ذهب اكثر منه او اقل ولو مناجزة لانه يؤدي الى ربا الفضل وباحدهما عن الاخر الى اجل لانه يؤدي الى ربا النساء وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء اما لو اخذ فضة عن فضة قدرها او ذهبا عن ذهب قدره ولو نسيئة فهو جائز لانه اقتضاء دين لاصلح كما لو اخذ فضة عن ذهب والعكس مناجزة وقوله اتقى ويتقي وابي الثلاثة مبنية للنائب ومعنى ابى منع وقوله —

(والصلح بالمطعوم في المطعوم * نسيئة رد على العنوم)

يعني ان من له طعام على آخر سواء كان من قرض او وديعة او هبة فلا يجوز ان يصالحه عليه بطعام اخر الى اجل لانه يؤدي الى ربا النساء وفسخ دين في دين وان كان من بيع لم يجز الصلح عنه ايضا لا بطعام ولا بغيره لا حال ولا موجب لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وفسخ دين في دين وقوله —

(والوضع من دين على التعجيل * او المزيدي فيه كالتعجيل)

يعني انه لا يجوز الصلح على ان يوضع من الدين شيء على تعجيل باقيه فهو ممنوع

في باب البيع وكذا في الصلح وكذلك يمتنع تأخير الدين للزيادة فيه ولعله لا فرق بينهما إلا في تسميته يباع أو صلحا ووجه المنع في المسألة الأولى أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مملفا فقد سلف الآن ثمانية من عشرة عليه إلى شهر مثلا ليقضي من نفسه عشرة عند الاجل فهو سلف جر نقعا وفي الثانية سلف جر نقعا ظاهرا .
وقولـــــــــــــــــه

(والجمع في الصلح لبيع وسلف * وما أبان غررا بهذا اتصف)

يعني أنه كما يمتنع الجمع بين البيع والسلف في باب البيع على مذهب ابن القاسم يمتنع في باب الصلح فمن كان له على غريمه دينار وهو مقر به أو منكر فيصطلحان على أن يأخذ رب الدين من غريمه عرضا بنصف دينار والنصف الآخر يؤخره به إلى أجل فقد اجتمع فيه البيع والسلف لأن العرض مبيع بنصف الدينار والنصف الآخر منه سلف إلى الاجل الذي أخره إليه . وقوله وما أبان غررا بهذا اتصف يعني لا يجوز الصلح بما فيه غرر كالعبد الأبق والبعير الشارد لعدم جوازها في البيع كما مر وقوله بهذا الإشارة راجعة إلى الحكم السابق وهو المنع أي والصلح الذي أظهر غررا اتصف بالمنع كالبيع وقولـــــــــــــــــه

(والصلح بالطعام قبل القبض * من ذمته فذاك غير مرضي)

(وإن يكن يقبض من أمانته * فحالة الجواز مستتبـــــــــــــــــة)

يعني كما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه من يبيع كذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه من ذمته من هو في ذمته أن كان من يبيع أما أن كان الطعام المصلح به قبل قبضه من قرض أو هبة ونحوهما فالصلح به جائز كبيعته وقوله من ذمة قال أبو البقاء صوابه والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة ما لم يكن من قرض ولهذا قال التاودي وقوله من ذمة صوابه من يبيع لأن محترزة طعام القرض وهو في الذمة أيضا لا طعام

الامانة فقط كما عبر به في مفهومه اذ قال وان يكن يقبض من امانه البيت وقولاه
(فصل) اي هذا فصل في مسائل من الصالح وقوله

(وللاب الصلح عن المحجور * ولو بدون حقه الماثور)

(ان خشي الفوت على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما)

(والبكر وحدها تخصها هنا * بعقولا عن مهرها قبل البناء)

يعني انه يجوز للاب الصلح عن ولده الذي تحت حجره وفي ولايته ذكرنا كان او
اتى بقدر حقه الذي يصير اليه بعد الخصام او باقل منه ان خشي فوت جميع الحق
بتجريح بينته او بكثرة مصاريف الخصام فيكون الصلح ببعضه اولى من فوت جميعه
او فوت اكثر من القدر الذي يصلح به اما الحق الثابت الذي لا خصام فيه ولا يخشى
عليه الضياع فلا يجوز فيه الصلح عنه باقل من حقه اذ لا نظر فيه ولا مصلحة فان
فعل رده القاضي واستوفى له حقه ولا يترك وتركه من التضيع فان غفل عليه حتى
رشد المولى عليه كان له القيام على الغريم لا على الاب إلا ان يكون الاب قد تحمل
بالباقي فله الرجوع عليه اذا عدم الغريم إلا البكر فانها اختصت من سائر اخوتها المولى
عائهم بانه يجوز لايها العفو عن نصف صداقها ان طلقها زوجها قبل البناء لقول الله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذى بيده عقدة النكاح
عتدنا الاب وكذا قبل الطلاق اذا كان مصلحة لا بعد البناء ولو سفيهة ولا بعد موت
الزوج قبل البناء او بعده فلا يجوز العفو (تنبيه) كما يجوز للاب الصلح عن محجورة
اذا كان طالبا يجوز صلحه عنه اذا كان مطلوبا وهو من باب اولى كل ذلك مع عدم
الغبن والضرر وإلا فلا يجوز كالوصي اذ لا فرق بينهما على التحقيق والله اعلم وقوله
(وللوصي الصلح عمن قد حجر * يجوز إلا مع غبن او ضرر)

يعني انه يجوز للوصي ان يصلح عن محجورة طالبا كان او مطلوبا اذا كان في صلحه

سداد ونظر اما ان كان فيه غبن او ضرر عليه في حقه فانه لا يجوز وينقض ان وقع كما مر في صلاح الاب وحاصل فقه المسئلة في الصلح عن المحجور ان المحجور لا يخلو اما ان يكون طالبا او مطلوبا وفي كل ثلاثة اقسام فان كان طالبا والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق وان كان الحق غير ثابت ولا يرجي له ثبوت فالصلح جائز وان كان الحق غير ثابت في الحال ولاكن يرجي ثبوته في المسال فالصلح ممنوع واما ان كان المحجور مطلوبا فان كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت لم يجز الصلح بحال وان كان الحق ثابتا جاز الصلح بمثله فاقل وان كان يخشى ثبوته فقولان والمعتمد منهما الجواز كما في التسولي وغيره (فرع) وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلاح الوصي عن الايتام في يمين القضاء فاجاب لا يجوز حتى يرى انه يحاف وإلا لم يجز وتعرف عزمته بقرائن الاحوال انتهى وتقدم هذا في باب اليمين وقوله . وللوصي متعلق بيجوز وقوله

(ولا يجوز نقض صلح ابرما * وان تراضيا وجبرا الزما)

يعني ان الصلح اذا وقع بين متخاصمين على وجه جائز ثم اراد احدهما نقضه والرجوع الى ما كانا عليه من الخصام فانه لا يجوز وان وافقه الاخر على ذلك وتراضيا عليه لانه انتقال من معلوم الى مجهول وهو ممنوع لما فيه من المخاطرة هذا اذا وقع عن انكار بدليل التعليل اما اذا وقع عن اقرار فانه يجوز نقضه بتراضيهما لانه اقالة منه واحتترزت بقولي على وجه جائز عما اذا وقع على وجه فاسد متفق على فساد فانه ينقض ولو تراضيا على عدم نقضه وفي نقض الصلح المختلف فيه وهو المشهور وعدم نقضه وبه العمل قولان تقدمت الاشارة اليهما بكلام الرقاق وكلام التسولي هنا لا يعول عليه كما في حاشية المهدي (ولما) كان المصالح به لا يحل اخذه للظالم من المتصالحين فيما بينه وبين الله تعالى بل ذمته مشغولة للمظلوم منهما ولو حكم به حاكم لان حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء كان ماخوذا او متروكا فان كان الظالم

هو المدعي حرم عليه الشيء الماخوذ وان كان الظالم هو المدعى عليه حرم عليه الشيء المترك فرع الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على هذا فروعا ثمانية منها ما يسوغ للمظلوم تقض الصلح فيها ومنها ما لا يسوغ له ذلك اشار الناطم الى فرع منها بقوله

(وينقض الواقع في الانكار * ان عاد منكر الى الاقرار)

يعني ان الظالم اذا اقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم تقضه بلا خلاف ولو اسقط في عقد الصلح البيّنات لانه كالمغلوب على الصلح بالانكار وان شاء امضاه وضمان ما قبض كل منهما من قابضه (الثاني) ان تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم عند الصلح ولا بد من حلفه على عدم العلم (الثالث) من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا كخراسان من افرقية واشهد انه يقوم بها اعلن بالاشهاد عند الحاكم او لم يعلن بها كما ياتي في الفرع الخامس (الرابع) من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد اشهد انه يقوم بها ان وجدها فله تقض الصلح اذا وجدها كما اذا نسيها حال الصلح ثم تذكرها فانه يحلف ويقوم بها (الخامس) من ادعى عليه شخص بشيء معلوم فانكره فاشهد المدعي سرا ان بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بينته وانه يقوم بها ان قدمت والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها كمن اشهد واعلن (السادس) ان يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير او اسقاط بعض الحق ونحوهما واشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على انه غير ملتزم للتأخير او الاسقاط وانما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك وينفعه وشرط هذا الايداع ويعبر عنه بالاسترعاء والاستحفاظ تقدمه على الصلح ولو بساعة ولهذا ينبغي ان يؤرخ بوقت كذا لا باليوم اذ قد يقع الصلح في ذلك اليوم فلا ينتفع به اذ لا يعلم ايها قبل صاحبه وثبوت انكار المدعى عليه ورجوعه بعد الصلح الى الاقرار وثبوت خوف المشهد

المسترعى من نحو ظالم وإلا لم يفده ذلك إلا في التبرعات فلا يشترط فيها اثبات التنية على المشهور . وإما ما لا ينقض فيه فقرتان (الأولى) من ادعى على رجل بدين فانكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بأنه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صاحبه سوا كانت بينته حاضرة او غائبة غيبة قريبة او بعيدة لا جدا ولو لم يصرح بإسقاطها لان اعراضه عنها يعد منه إسقاط لها فلو اشهد بالحكم ما تقدم (الثاني) من ادعى على شخص بحق فاقر له به غير ان المدعى عليه قال للمدعى احضر بينتك التي فيها حقك واحمها او مزقها وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وانا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له بها ولا ينقض الصالح والفرق بين هذا وبين ما سبق وهو انه اذا وجد وثيقته بعده فله نقضه هو ان الغريم في هذا يقر بالحق وما سبق الغريم فيه منكر للحق والحال ان صاحب الدين قد اشهد كما مر (تبيين) الأولى قول العوام ان صاحبه المذكور اثبات لحق الطالب جهل منهم وانما له القيام ببينة تعرف اصل حقه قاله صاحب اختصار المتبعية (الثاني) قال التاودي على قول الزقاق كذلك الاستحفاظ فاترك ما نصه اي لما يباحق الشاهد من الضرر من المشهود عليه لان الاستحفاظ وهو الاستدعاء ايضا ويسمى ايداع الشهادة انما يكون في الغالب على الظالم خوفا من سطوته او من القاضي لما ذكره من انه لا يكتب إلا عن اذن القاضي فيسجل عليه او يكتب بخطه اذنت للعديلان وفلان ان يكتب الاستدعاء لفلان وفي مجالس المكناسي ان القاضي ينهى عنه لانه خدعة ولا يضبط معه عقد واكثر ما يفعله اهل الحيل وينفع في التبرعات مطلقا والاصل فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن الرجل يهرب عبده لدار الحرب فيكتب له اخرج وانت حر بعد ان يشهد انه غير ملتزم لعنته قال مالكا لا يلزمه العتق والعبد رقيق وسئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتره منه فاعتقه او دبره وقبل انما فعل ذلك خوفا من السلطان قال لا يلزمه شيء من ذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من عتق او طلاق او حبس نفعه قال ويصدق المشهد فيما يذكره من التوقع ولو لم يعرف إلا من قوله وإما المعاوضات فلا بد فيها

يعني ان الصلح يصح بين الورثة في التركات التي توجد مخافة عن مورثهم سواء كانت عينا او عرضا او حيوانا او ملفقة من البعض او الكل او غير ذلك بشرط عام كل واحد من الورثة قدر منابه منها وسواء وقع التصيص عليها في الوثيقة او لم يقع فان لم يعلم ما ينوبه منها لم يجز لما تقدم من ان الصلح كالبيع وبيع المجهول لا يجوز فكذلك الصلح على مجهول لا يجوز وقوله ما بمعنى التي وتكون اي توجد وقوله

(ولا يجوز الصلح باقتسام ما * في ذمة وان اقر الغرماء)

يعني ان التركة اذا كان فيها ديون على اناس فلا يجوز للورثة ان يقتسموا تلك الديون بان يستولى واحد غريما وءاخر غريما وءاخر وهكذا ولو اقر الغرماء بالدين بل تبقى الديون على حالها بينهم فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة وقوله

(والزرع قبل ذروه والثمر * ما دام مبقى في رؤس الشجر)

يعني انه لا يجوز الصلح على قسم الزرع قبل ذروه والثمر في رؤس الشجر قبل جذاه تحريا لما فيه من الغرر والمخاطرة من غير ضرورة تدعو الى ذلك ولانهما ربويان والشك في التماثل كالتحقق في التفاضل بل حتى يصفى الزرع ويجذ الثمر فيقسم كل بمعياره فان اقتسموه جهلا منهم لم يصح وكان على الشركة وما اصابه من جائحة ونحوها فينهم وقوله والزرع بالجر عطف على ما اي لا يجوز الصلح ولا يصح باقتسام ما في ذمة ولا باقتسام الزرع وقوله

(ولا باعطاء من الوراثة * للعين في الكالتي والميراث)

(وحيث لا عين ولا دين ولا * كالتي ساغ ما من ارث بذلا)

يعني انه لا يجوز للورثة ان يطلخوا مع زوجة الهالك على ان يعطوها عينا في مقابلة

كأني صدقتها وميراثها من زوجها للجهل بباقي التركة بعد بيع ما يقضى به الدين منها لان الدين مقدم على الميراث ومحل المنع ان كان المصالح به اكثر من صدقتها اما ان كان قدره او اقل جاز لانها لما اخذت قدر صدقتها فاكل فكانها اخذت صدقتها او بعضه ووهبت ميراثها ولا اشكال في الجواز قاله ابو الحسن فان لم يكن في التركة عين ولا دين ولا كأني على الهالك لزوجته فانه يجوز لهم ان يصلحوها بدنانير او دراهم او غير ذلك كان ذلك القدر المبذول قدر ميراثها او اقل او اكثر بشرط علم مقدارها من ذلك وقوله ما من ارث ما فاعل بساغ ومن ارث بيان لما ومتعلق ببذلا وجملة بذلا صلة ما (تنبيه) من ادعى الجهل بعد اعترافه بالمعرفة هل يقبل قوله اذا كان من شأنه ذلك كالمرأة التي لا تخرج بعد يمينه وهو ما ذهب اليه ابن رشد وغيره او لا يقبل قوله عملا باقراره وهو ما ذهب اليه ابن العطار قولان وبالأول العمل وقوله

(وان يفت ما الصلح فيه يطلب * لم يجوز إلا مع قبض يجب)

يعني ان من ادعى على آخر بانه غصبه حيوانا او ثوبا مثلا وفات ذلك بيد المدعى عليه بموت او تغيير يوجب عليه القيمة وارادا ان يتصالحا على ذلك فانه لا يجوز الصلح عنه إلا بمعجل لانه بنفس الفوات وجبت عليه القيمة فلا تفسخ في مؤخر وفهم منه انه اذا كان قائما جاز ان يتصالحا عليه بمعجل وبمؤجل وهو كذلك كالبيع وهو يجوز بالمعجل وبالمؤجل وقوله

(وجائز تحلل فيما ادعي * ولم تقم بيننا للمدعي)

هو معنى قول المدونة وان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في داره ولم يسمه فان عرفاه جميعا او جهلا جميعا جاز وان جهله احدهما لم يجوز انتهى وفي المتيطة في الصلح على دعوى مجهولة يعقد فيها قام فلان على فلان يزعم ان له قبله حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه ثم ان فلانا المدى عليه خشي ان يكون للقائم علقه فيما خلا او حق

فيما سلف وان كان لا يعرف شيئا من ذلك فرأى ان يتحلل من دعواه بان يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته واسقط التبعة وقد تقدم ويحتمل كلام الناظم معنى آخر وهو انه يجوز الصلح على الافتداء عن يمين توجّهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه وقيل ان عام براءة نفسه وجبت اليمين ولا يجوز له ان يصلح لاربعة امور اذلال نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذل نفسه اذله الله . واضاعة المال . واغراء للغير . واطعام ما لا يحل . وردة الغبريني نقلا ومعنى اما نقلا فلان عثمان بن عفان صالح عن يمينه وابا بكر وعمر حلفا فالامران جائزان واما معنى فلان ما استدل به لا ينهض لان في صاحبه اعزاز نفسه لان الخصومات مرجوحة ولا سيما كثرتها ولم يضيع ماله بل ادخره عنده وكونه اطعمه مالا حراما وجراة على الغير ليس باختياره وانما هو مضطر لذلك وظلم هو نفسه قال الله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الارض بغير حق (قلت) وحمله على كلام المدونة اظهر كما في الشارحين خلافا للتاودي لان اليمين ليست هي المدعى بها وانما اليمين تكون لازمة عند عدم البينة كما هو الفرض كذا في حاشية المهدي عليه وقوله ولم تقم الواو للحال وقوا ————— هـ

(والصلح بالكالتي حيث حلا * بالصرف للعين لزوج حلا)

يعني انه يجوز للزوج ان يصلح عن كالتي زوجته الذي في ذمته اذا حل اجله بدراهم عن دنائير او العكس وسواء كان مقرا ام منكرا فان كان مؤخرا منع وكذا اذا ادعى عدم حلوله وادعت حلوله لانه صرف مستأخر وقال اصبغ في الاخير يجوز لانهما لم يتفقا على فساد (فرع) وفي لب اللباب ولو وقع الصلح على ان يرتحل القاتل من ايد الاولياء فصيل الصلح ينتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص وقيل يجوز ويحكم على القاتل بان لا يساكنهم ابدا كما شرطوه وهذا هو المشهور المعمول به فان لم يرغب او غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود والدية وان لم يثبت كانوا على

حجتهم انتهى (فرع) وفي الرابع من الاجوبة للشيخ عظم القيرواني يضح الصلح في الحبس كما في ابن عبد الغفور وغيره ان من ادعى عليه في حبس فصالح فيه ثم اراد الرجوع في الصلح لم يكن له ذلك ولو شاء لاستثبت قبل الصلح اهـ . وفي احباس المعيار وسئل عمن توفي وخلف ارضا وعقارا وادعى عليه بدين فيبيع ذلك واشتري وقضي عنه دينه ثم حبس فقام قائم وادعى ان ما بيع وحبس على قوم معينين وعلى اعقابهم ماله وملك له وليس للمالك فيه شيء فترافع القائم والمحبس عليهم الى من له النظر في الاجكام الشرعية فطالب خصامهم ثم صولح بينهما بان اخذ القائم بما ادعاه مالا وملكا له مقدار ثلاثة ارباع الحبس المذكور وسلم للمحبس عليهم مقدار الربع من ذلك فهل ياسيدي ما تسلم فيه القائم يبقى على حكم الحبس وحرمة من عدم التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك ام لا ويبطل حكم الحبس فيما بقي بينوا لنا ذلك يانا شافيا فاجاب الجواب لن ما اخذه القائم بملكية الاملاك المحبسة في الصلح على دعواه يكون مطلقا وملكا للقائم على حسب دعواه واما ما اخذه المعترفون بالحبس في الاملاك المذكورة المقوم عليهم في صلحهم المذكور فانه يكون حسبا لا مطلقا حسبا اقتضت ذلك دعواهم وواجبه اعترافهم فلا يرفع ما اوجبه اعترافهم وحكم به اقرارهم قيام القائم المذكور والله سبحانه اعلم وقد نبه الموثقون على الحكم في المسألة حيث تكلموا على وثيقة الصلح في الحبس من كتاب الاحباس والله تعالى اعلم انتهى وقد تم ما اردت الكتابة

عليه من اول الرجز الى باب النكاح بحمد الله تعالى في غرة شوال

المبارك من عام ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة والف من

الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة

وازكى تحية صح من مؤلفه

عثمان بن المكي وفتحه

الله ءامين



الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحابه والناسجين على منواله هذا وان النظارة العلمية قد اطاعت على ما كتبه الفاضل الزكي العالم المدرس الشيخ السيد عثمان ابن المكي على رجز ابن عاصم المسدي بتحفة الحكم من اوله الى باب النكاح فالفته حسنا في بابه نافعا لراغبه وطلابه فلذا شكرت مؤلفه على حسن صنعه واذنت له في نشره وطبعه رجاء لتعميم نفعه وكتب بالنظارة العلمية بالجامع الاعظم ادام الله عمرانه في يوم السبت ١٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ وفي ١٩ فيفري سنة ١٩١٦
صح احمد الشريف . صح محمد بن القاضي . صح محمد الطاهر بن عاشور



تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني واوله باب النكاح



﴿ هذا برنامج الجزء الاول من كتاب توضيح الاحكام على تحفة الحكام ﴾
(تقع الله به الخاص والعام)

صحيفة	صحيفة
١٠٧ الشهادة التي توجب توقيف المدعى فيه	٠٠٢ خطبة الشارح
١١٣ الشهادة التي توجب يمين المدعى عليه	٠٠٣ فصل فيما جاء في فضل العلم
١١٥ الشهادة التي لا توجب شيئاً على المدعى عليه	٠٠٩ خطبة الناظم
١١٦ فصل في شهادة السماع	٠١٦ باب القضاء
١٢١ فصل في الشهادة المجلمة وفيه ومنكر للخصم ما ادعاه اثبت بعد انه قضاء والاضطراب في الجواب كالاضطراب في المقال وتعارض البيانات وكيفية العمل في الشيء يدعيه شخصان	٠٢١ فصل في معرفة اركان القضاء وهي المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وما به القضاء وكيفية القضاء
١٣٦ باب اليمين	٠٣٤ فصل في رفع المدعى عليه
١٥٢ باب الرهن	٠٤٠ فصل في المقال والجواب
١٦١ فصل في اختلاف المتراهنين	٠٤٥ فصل في الاجال
١٦٦ باب الضمان	٠٥٠ فصل في الاعذار
١٧٧ باب الوكالة	٠٥٢ خطاب القضاة
١٩٠ فصل في اختلاف الوكيل والمودل	٠٦٤ باب الشهود وانواع الشهادات
١٩٣ باب الصلح	٠٨٤ فصل في مسائل من الشهادات وفيه ويشهد الشاهد بالاقرار من غير اشهاد وطلب اعادة الشهادة
٢٠١ فصل في الصلح على المحجور	٠٩٤ فصل في انواع الشهادات وفيه
	• الشهادة التي توجب الحق بلا يمين
	١٠٠ الشهادة التي توجب الحق مع اليمين وفيها الشاهد العرفي

ملحق الخطأ الواقع في الجزء الاول من توضيح الاحكام

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
التمريض	التعريض	١٣	٢٥
بكسر	بكر	٧	١٥٣
يجري	يجوز	١	١٥٨
وتعجل	وتعجيل	٢٠	١٦٨

وفي الثاني ايضا

بردهن	بودهن	١٤	١١٦
-------	-------	----	-----

وفي الثالث ايضا

السبع لا جلده	السبع لييع جالده	١٥	٥١٤
بالفضة او العكس	بالذهب او الفضة	١	٥٥٧
لم تكن مؤبرة	لم يبد صلاحها	٧	١٠٠
الغيبة	القيمة	١٠	١٢١
فلياتكم	فلياتنا	١٢	١٨٥

وفي الرابع ايضا

المعير في عدم ردها	المعير في ردها	١٦	٥٥٩
بنفسه	بنفسه	١	١١٥
المائة	المثلية	٢	١٤٥

